

قانون اتحادي رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ م

بشأن القانون التجاري البحري

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات
الوزارات ، وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،
وبناء على ما عرضه وزير العدل والشئون الاسلامية والوقفات
ووزير المواصلات ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الاعلى
للاتحاد ،

اصدرنا القانون الآتي :

باب تمهيدي « الفصل الأول تعريف مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة
قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى مغايرا :
الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الحكومة : حكومة دولة الامارات العربية المتحدة او حكومة احدى
الامارات الاعضاء .

الوزارة : وزارة المواصلات .

الوزير : وزير المواصلات .

الادارة : ادارة التفتيش البحري بوزارة المواصلات .

المكتب : مكتب تسجيل السفن المختص .

السجل الخاص : سجل السفن في مكاتب التسجيل في موانئ الدولة
التي يحددها الوزير .

السجل العام : سجل السفن في ادارة التفتيش البحري .

الفصل الثاني

أحكام عامة

ماده (٢)

تفسر أحكام هذا القانون باعتبار أن السياسة العامة التي يستهدفها هي النهوض بالتجارة الداخلية والخارجية للدولة ، وكذلك إنشاء وتطوير إسطول كفء حديث يحمل علمها بما يكفل تحقيق منها ونشرها الاقتصادي ومصالح شعبها .

ماده (٣)

لتتحقق السياسة العامة المشار إليها في المادة السابقة ، تعمى من الغرائب على اختلاف أنواعها :

١ - رؤوس الاموال الممهدة أو المستغلة في السفن المسجلة وقتا لاحقاً لهذا القانون أو في مشروع يخون مسأله الرئيسي تملك مثل هذه السفن .

ب - الارياح التي تتخرج عن مباشرة السفن المشار إليها في البند السابق لنشاطها .

ج - الغرور وتكلتها التي تقدم إلى ملوك السفن المسجلة أو التي تسجل وقتا لاحقاً لهذا القانون إذا كان الغرض من القرض هو انشئها السفينة أو كسب ملكيتها أو إعادة بنائها أو اصلاحها أو تشغيلها .

ماده (٤)

لا تدخل أحكام المادة السابقة بحق الدولة في فرض رسوم على تسجيل السفن أو ضريبة سنوية على العمولةطنية أو أية رسوم أو ضرائب أخرى تخص عليها هذا القانون .

ماده (٥)

السفن التي يقتصر نشاطها على الملاحة الساحلية بين موانئ الدولة أو في أعمال المرانـه أو المرافـه فيها يجوز اخضاعها لأنظمة أو المراصد خاصة فيما يتعلق بالضرائب أو الرسمـ التي تفرض على نشاطها .

مادة (٦)

القروض الأجنبية المستغلة في السفن وفقا لاحكام البند (ج) من المادة الثالثة من هذا القانون يجوز تحويلها مع تكلفتها الى الخارج بالعملة التي قدمت بها دون الخضوع للقيود المفروضة او التي تفرض في هذا الشأن .

مادة (٧)

- ١ - تكون اولوية نقل البضائع بين موانئ الدولة وكذلك البضائع التي تستوردها او تصادرها للسفن التي تحمل علمها ثم للسفن التي تحمل علم احدى الدول العربية دون تمييز بينها .
- ٢ - ويصدر الوزير القرارات الازمة لتنفيذ ذلك .

مادة (٨)

- ١ - لا تخل احكام هذا القانون بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة .
- ٢ - وتسري فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون :
 - ١ - الاعراف البحرية التي لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .
 - ب - قواعد العدالة .

مادة (٩)

لا تخل العقوبات الواردة في هذا القانون بتطبيق آية عقوبة اشد يقضي بها قانون آخر .

مادة (١٠)

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون بالتقسيم الشمسي .

الباب الاول

السفينة

تعريفها وتحديد جنسيتها وتسجيلها والرقابة عليها ووثائقها وملكيتها
والحقوق العينية عليها

الفصل الاول

تعريف السفينة وتحديد جنسيتها

مسادة (١١)

١ - السفينة هي كل منشأة تعمل عادة او تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية وذلك دون اعتبار لقوتها او حمولتها او الغرض من ملاحتها .

٢ - وفي تطبيق احكام هذا القانون تعتبر من السفن الحوامات التي تستخدم لاغراض تجارية او غير تجارية .

٣ - تعتبر جزءا من **السفينة** وتأخذ حكمها جميع ملحقاتها الازمة لاستغلالها .

مسادة (١٢)

تعتبر السفينة من المقولات وتنطبق عليها احكامها ، ما لم يرد نص في هذا القانون بسريان بعض احكام العقارات عليها .

مسادة (١٣)

يجب ان يكون لكل سفينة اسم تحمله ، وجنسيّة تتمتع بها وعلم ترفعه وميناء تسجل فيه .

مسادة (١٤)

١ - تكتسب السفينة جنسية الدولة اذا كانت مسجلة في أحد موانئها وكانت مملوكة لشخص طبيعي او اعتباري متყع بالجنسية المذكورة ، وإذا كانت السفينة مملوكة لعدة اشخاص على الشيوع وجب لاكتسابها جنسية الدولة ان يكون جميع مالكيها متمتعين بهذه الجنسية .

٢ - وإذا كان المالك شركة تضامن وجب ان يكون جميع الشركاء متمتعين بجنسية الدولة .

فإذا كانت شركة توصية وجب أن يكون جميع الشركاء المتضامنون من ينتهيون بالجنسية المذكورة وإن يكون ثلثا رأس المال على الأقل مملوكاً لأشخاص ينتهيون بهذه الجنسية .

وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يكون ٥٪ من رأس المال على الأقل مملوكاً لأشخاص ينتهيون بجنسية الدولة وإن يكون المديرون من ينتهيون بهذه الجنسية .

وفي شركات المضاربة يجب أن يكون جميع المضاربين من ينتهيون بجنسية الدولة وإن يكون ٥١٪ من رأس المال على الأقل مملوكاً لأشخاص ينتهيون بهذه الجنسية .

وفي الشركات المساهمة يجب أن يكون ٥٪ من رأس المال على الأقل مملوكاً لأشخاص ينتهيون بجنسية الدولة وإن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة ومن بينهم رئيس المجلس من ينتهيون بالجنسية المذكورة ، ولا يسري هذا الحكم على الشركات المساعدة التي تشتغل الحكومة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في تأسيسها .

٣ - إذا كانت السفينة المملوكة لشخص اعتباري تسمم في رأس ماله أكثر من دولة ويقتضي بجنسيات الدول المسبحة وفقاً لاتفاقيات دولية وكانت جنسية الدولة من بينها فإنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح السفينة هذه الجنسية من أجل تسجيلها وتحقيق الإغراض المنشروعة لها .

٤ - تعتبر هي حكم السفن المتنعة بجنسية الدولة السفن المصادر لمخالفتها قوانين الدولة ، وكذلك السفن السائبة في البحر التي تلتقطها سفن تحمل جنسية الدولة .

ماده (١٥)

على كل سفينة تنتهي بجنسية الدولةطبقاً للمادة السابقة أن ترفع علم الدولة ولا يجوز لها أن ترفع علم دولة أخرى إلا في الحالات التي يجري العرف البغربي على ذلك ، ولا يجوز لغير السفن الوطنية رفع علم الدولة إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

ماده (١٦)

١ - لا يجوز لغير السفن الوطنية القيام بأي عمل من أعمال الملحة الآتية:

بـ - الفطر والإرشاد في مواثيق الدولة .

جـ - الصيد والتنزه في المياه الإقليمية .

٣ - واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الترخيص للسفن التي تحمل جنسية أجنبية بالقيام بعمل أو أكثر من الأعدل المشار إليها في الفقرة المذكورة وذلك للمدد ووفقاً للشروط وطبقاً للإراضي التي يصدر بها قرار من الوزير بعد إخذ رأي الجهات المختصة .

مسادة (١٧)

تشريحاً أحكام التشريعات الجنائية النافذة في الدولة على الجرائم التي ترتكب على ظهر سفينة ترفع علم الدولة .

الفصل الثاني

تسجيل السفن

مسادة (١٨)

١ - لا يجوز لایة سفينة أن تسير في البحر تحت علم الدولة إلا إذا كانت مسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ - يعفى من التسجيل السفن المخصصة للصيد أو المستغلة في التجارة والتي لا تزيد العمولة الكلية لاي منها على عشرةطنان، كما تعمى من التسجيل المراكبات والبراميل والمصنادل والطاطرات والقارب والرافعات والكرابات وقوارب الغطاسة وغير ذلك من المنشآت العائمة التي تعمل داخل موانيء الدولة .

٣ - ويجوز تسجيل السفن والمنشآت المشار إليها في الفقرة السابقة إذا طلب مالكيها ذلك كما يجوز الخضاعها لأحكام التسجيل كلها أو بعضها بقرار من مجلس الوزراء .

مسادة (١٩)

لا يجوز بغير موافقة مجلس الوزراء تسجيل أية ناقلة للنفط أو اللغاز إذا كان عمرها يزيد على عشر سنوات في الأول من شهر يناير من السنة التي يراد إجراء التسجيل فيها وذلك اعتباراً من تاريخ تمام تشبييد الناقلة المطلوب تسجيلها .

مسادة (٢٠)

تختص ادارة التفتيش البحري بتسجيل السفن وينشا لها هذا الغرض سجل عام بها كذلك سجلات خاصة في مكاتب التسجيل في موانئ الدولة التي يصدر بتعيينها قرار من الوزير .

مسادة (٢١)

- ١ - ترقم صحائف السجل الخاص، ويوضع على كل منها خاتم مكتب التسجيل وتخصص لكل سفينة صحيفة أو أكثر في هذا السجل ويكون رقمها هو رقم تسجيل السفينة .
- ٢ - وتدرج في السجل العام جميع البيانات التي ترسل اليه من مكاتب التسجيل من واقع سجلاتها ، ولا يتم تسجيل السفينة الا بعد ادراج بياناتتها في السجل العام .

مسادة (٢٢)

تعد مكاتب التسجيل دفترًا تقييد فيه طلبات التسجيل بأرقام متابعة حسب الترتيب الزمني لورودها كما تثبت به المستندات المؤيدة لها ، ويسلم طالب التسجيل ايصالاً يذكر فيه رقم القيد وتاريخه .

مسادة (٢٣)

- ١ - لا يجوز تسجيل السفينة قبل قياسها بمعرفة الادارة لتقدير حمولتها الاجمالية الصافية ولتحديد ابعادها ، وكذلك تعيين كل اوصافها وخصائصها .
- ٢ - ويصدر بتحديد الاوصاف والخصائص وبقواعد واجراءات القياس وشروط منح شهادة القياس قرار من الوزير وذلك بمراعاة المقاييس التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية او التي يجري عليها العمل لدى هيئات التصنيف العالمية التي تكون شهادتها معتمدة في الدولة .
- ٣ - ويجوز للادارة اعتماد قياسات السفينة التي سبق تسجيلها في بلد اجنبي اذا كانت لديها شهادة قياس صادرة من احدى هيئات التصنيف المعتمدة .
- ٤ - و اذا كانت قد اجريت على السفينة اية تعديلات لاحقة تؤثر على تلك القياسات فللادارة ان تطلب اجراء قياسات جديدة على الاجزاء التي تأثرت بتلك التعديلات .

مسادة (٢٤)

اذا كانت السفينة حديثة البناء ولم يسبق تسجيلها يجب على طالب التسجيل ان يقدم شهادة من الجهة التي قامت ببنائها او اشرفت عليه ، وتحتم هذه الشهادة كل المعلومات المتعلقة بالسفينة كاو صافها و خصائصها وقياساتها ونوعها وتاريخ مكان بناها والجهة التي تم البناء لحسابها .

مسادة (٢٥)

يجب على مالك السفينة قبل تقديم طلب تسجيلها ان يحصل على موافقة الادارة على اسم السفينة ولا يجوز تغييره الا بموافقتها ، على انه اذا كانت السفينة مرهونة فلا يجوز تغيير اسمها قبل الحصول على موافقة كتابية من الدائن المرتهن .

مسادة (٢٦)

- ١ - استثناء من حكم المادة (١٨) ودون اخلال باحكام المادة (١٦) لا يجوز تسخير سفن النزهة المملوكة لاجانب مقيدين في الدولة قبل تسجيلها في سجل السفن ويلغى الترخيص اذا استعملت السفينة في غير اغراض النزهة وعلى الجهة الادارية المختصة اخطار مكتب التسجيل بذلك ليقوم بشطب التسجيل .
- ٢ - ولا يجوز لهذه السفن ان ترفع علم الدولة وعليها رفع علم دولة صاحبها .

مسادة (٢٧)

- ١ - يكون تسجيل السفينة بناء على طلب من المالك الى مكتب التسجيل ويجب ان يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :
 - ا - اسم السفينة .
 - ب - الاسماء السابقة للسفينة واخر بناء مسجلة فيه .
 - ج - تاريخ ومكان انشاء السفينة واسم وعنوان المصنع او الحوض الذي قام بانشائها .
 - د - نوع السفينة وحمولتها وابعادها .
 - ه - اسم المالك او المالكين على الشيوع والقابهم ومهنهم وبياناتهم وجنسياتهم ومحال اقامتهم مع بيان حصة كل مالك منهم على الشيوع والاغلبية المتفق عليها والتي تتبع في كل ما يتعلق بمصلحة الشركاء المشتركة .

و - اسم الشركة المالكة ونوعها ومقرها وأسماء وجنسيات أعضاء مجلس ادارتها ومديريها والمضاربين فيها وجميع البيانات التي تعين على التحقق من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون .

ز - اسم ربان السفينة وجنسيته وموطنه ومؤهلاته البحرية .

ح - اسم مجهز السفينة وجنسيته وموطنه .

ط - الرهن ان وجد مع ذكر تاريخه واسم الدائن المرتهن ولقبه وصناعته وجنسيته ومحل اقامته .

ي - الحجوز التي تكون قد وقعت على السفينة وجميع البيانات المتعلقة بهذه الحجوز .

٢ - ويصدر الوزير قرارا بنموذج هذا الطلب .

مادة (٢٨)

على طالب التسجيل أن يرفق بالطلب جميع المستندات والوثائق اللازمة لاثبات صحة البيانات الواردة في طلبه ، وعليه أن يقدم شهادة رسمية بشطب السفينة من سجل السفن الاجنبي الذي كانت مسجلة فيه قبل إيلولتها إلى المالك الحالي .

ويحتفظ مكتب التسجيل بأصول المستندات والوثائق المقدمة أو بصور منها .

مادة (٢٩)

يجب تقديم طلب التسجيل خلال ثلاثة أيام من تاريخ اتمام إنشاء السفينة أو تملكها ، وتبدأ المدة المذكورة من تاريخ دخول السفينة أحد موانئ الدولة اذا كانت السفينة قد أنشئت أو اكتسبت ملكيتها في الخارج وفي هذه الحالة يجوز لقنصل الدولة في مكان إنشاء السفينة أو في مكان اكتساب ملكيتها أو أقرب قنصل للدولة لهذا المكان أن يمنع السفينة بعد فحص مستندات ملكيتها أو إنشائها ترخيصا مؤقتا يخولها حق رفع علم الدولة للقيام برحلة واحدة مباشرة الى أحد موانئ الدولة التي بها مكتب تسجيل ، ويجوز له بناء على اسباب مقبولة الترخيص لها بالتوقف في موانئ محددة وهي في طريقها الى ذلك الميناء .

مادة (٣٠)

يقوم مكتب التسجيل المقدم اليه الطلب باعلان بيانات الطلب في لوحة الاعلانات بالمكتب المذكور ، ويعمم على مكاتب التسجيل بالدولة وينشر ملخصا من هذه البيانات على نفقة الطالب في صحفتين يوميتين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان سالف الذكر .

مادة (٣١)

- ١ - يجوز لكل ذي مصلحة ان يعرض على التسجيل خلال ستين يوما من تاريخ حصول النشر في الصحف حسبما هو مبين في المادة السابقة ، ولا يقبل الاعتراض بعد انتهاء الميعاد دون ان يخل ذلك بالحق في المطالبة بالتعويض ان كان له محل .
- ٢ - وعلى مكتب التسجيل تدوين جميع البيانات في الصحفة المخصصة للسفينة في السجل الخاص وذلك فور انتهاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا لم يقدم اليه خلاله أي اعتراض .

مادة (٣٢)

- ١ - يسلم الاعتراض الى المكتب الذي قدم اليه طلب التسجيل ، ويترتب على الاعتراض وقف التسجيل وعلى المعترض اقامة الدعوى امام المحكمة المدنية التي يقع في دائريتها مكتب التسجيل وذلك خلال ثمانية ايام من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة والا اعتبر الاعتراض كان لم يكن ، وعلى المحكمة ان تخطر مكتب التسجيل المختص فور اقامة الدعوى .
- ٢ - وتحدد المحكمة اقرب جلسة لنظر الاعتراض او الاعتراضات مع تكليف المعترض اعلان طالب التسجيل بها قبل موعدها بثلاثة ايام على الاقل ، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض او في الاعتراضات بحكم واحد على وجه السرعة ، ويكون حكمها في هذا الشأن قابلا للاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

وللحكم ان تصرح لطالب التسجيل باستغلال السفينة مؤقتا بضماني او بغير ضمان وفي هذه الحالة تصدر امرا مكتب التسجيل باعطائه فورا شهادة تسجيل مؤقتة .

مادة (٣٠)

يقوم مكتب التسجيل المقدم اليه الطلب باعلان بيانات الطلب في لوحة الاعلانات بالكتب المذكور ، ويعمم على مكاتب التسجيل بالدولة وينشر ملخصا من هذه البيانات على نفقة الطالب في صحيفتين يوميتين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان سالف الذكر .

مادة (٣١)

- ١ - يجوز لكل ذي مصلحة ان يعترض على التسجيل خلال ستين يوما من تاريخ حصول النشر في الصحف حسبما هو مبين في المادة السابقة ، ولا يقبل الاعتراض بعد انقضاء هذا الميعاد دون ان يخل ذلك بالحق في المطالبة بالتعويض ان كان له محل .
- ٢ - وعلى مكتب التسجيل تدوين جميع البيانات في الصحفة المخصصة للسفينة في السجل الخاص وذلك فور انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة اذا لم يقدم اليه خلاله اي اعتراض .

مادة (٣٢)

- ١ - يسلم الاعتراض الى المكتب الذي قدم اليه طلب التسجيل ، ويترتب على الاعتراض وقف التسجيل وعلى المعترض اقامة الدعوى أمام المحكمة المدنية التي يقع في دائرتها مكتب التسجيل وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة والا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن ، وعلى المحكمة ان تخطر مكتب التسجيل المختص فور اقامة الدعوى .
- ٢ - وتحدد المحكمة اقرب جلسة لنظر الاعتراض او الاعتراضات مع تكليف المعترض اعلان طالب التسجيل بها قبل موعدها بثلاثة أيام على الاقل ، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض او في الاعتراضات بحكم واحد على وجه السرعة ، ويكون حكمها في هذا الشأن قابلا للاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

وللحكم أن تصرح لطالب التسجيل باستغلال السفينة مؤقتاً بضمانته او بغير ضمان وفي هذه الحالة تصدر امراً لكتب التسجيل باعطائه فوراً شهادة تسجيل مؤقتة .

مسادة (٣٣)

يجوز لكتب التسجيل الذي قدم اليه طلب التسجيل - بعد أخذ رأي الادارة ان يصدر شهادة تسجيل مؤقتة تكون نافذة المفعول لمرحلة واحدة مدة ستة اشهر اذا امكن استيفاء او استكمال المستندات المقدمة من الطالب فيما بعد .

مسادة (٣٤)

- ١ - اذا لم يقدم لكتب التسجيل اي اعتراض او قدم له الاعتراض او اقيمت الدعوى بشأنه بعد انقضاء ميعاديهما او صدر حكم برفض هذه الدعوى قام المكتب المذكور بتسلیم مالك السفينة شهادة بالتسجيل مشتملة على جميع البيانات المدونة في الصحيفة المخصصة للسفينة في سجل السفن وكذلك اشارة النداء اللاسلكي العائد لها .
- ٢ - ويجب الاحتفاظ بهذه الشهادة في السفينة لتقديمها الى الادارة او مكاتب التسجيل كلما وصلت السفينة الى اي ميناء في الدولة وذلك للاطلاع عليهما .
- ٣ - ويصدر الوزير قرارا بنموذج شهادة التسجيل .

مسادة (٣٥)

- ١ - اذا فقدت شهادة التسجيل او هلكت او تلفت فيصدر مكتب التسجيل المختص شهادة تسجيل بدلا منها بناء على طلب مالك السفينة بعد التثبت من فقدانها او هلاكها او تلفها .
- ٢ - فاذا فقدت الشهادة او هلكت او تلفت والسفينة في الخارج كان للمالك او المجهز او الربان الحق في الحصول من اقرب قنصليه للدولة على ترخيص مؤقت وفقا لاحكام المادة (٢٩) على ان يسري هذا الترخيص للمدة اللازمة لاستكمال السفينة رحلتها بحسب خط سيرها المبين في جدولها او لعودتها الى ميناء التسجيل ايهما اقرب .

مسادة (٣٦)

على مالك السفينة او مجهزها او ريانها ان يبلغ كتابة اقرب مكتب تسجيل في موانيء الدولة او اقرب قنصليه للدولة اذا كانت السفينة في الخارج عن اي تغيير يتلزم اجراؤه في بيانات شهادة التسجيل وذلك خلال ثلاثة يومنا من تاريخ التغيير ويرفق به المستندات اللازمة لاثبات صحة

البيانات الجديدة وتنشر هذه الجهات على شهادة التسجيل بالتغيير المطلوب وعليها أن تخطر فوراً مكتب التسجيل المختص بحصول ذلك التغيير للتأشير به في صحيفة السفينة بسجل السفن .

مسادة (٣٧)

- ١ - يجب التأشير في صحيفة التسجيل الخاصة بالسفينة بكل دعوى يكون موضوعها حقاً عينياً عليها وعلى المدعي أن يخطر مكتب التسجيل المختص فوراً باقامة الدعوى لإجراء التأشير المذكور ، وكذلك يجب التأشير في صحيفة التسجيل بالحکم الصادر في الدعوى .
- ٢ - وتشطب القيود الخاصة بالحقوق والدعوى العينية بناء على اتفاق ذوي الشأن أو بمقتضى حكم بات .
- ٣ - ويسلم طالب الشطب - بدون رسوم - شهادة تفيد حصول الشطب .

مسادة (٣٨)

- ١ - إذا غرقت السفينة أو احترقت أو كسرت أو استولى عليها العدو أو هلكت وجب على المالك أو المجهز أو الريان إبلاغ مكتب التسجيل بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحادث ورد شهادة التسجيل إليه إذا كان ذلك ممكناً .
- ٢ - وإذا انتقلت ملكية السفينة لاجنبي أو فقدت جنسيتها وجب إبلاغ الجهة المذكورة في الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة وإعادة شهادة التسجيل إليها ، فإذا حدث ذلك والسفينة في الخارج سلمت شهادة التسجيل إلى أقرب قنصلية للدولة لردها إلى مكتب التسجيل المختص .
- ٣ - ويقوم مكتب التسجيل في هذه الحالات بشطب تسجيل السفينة من سجل السفن .

مسادة (٣٩)

- ١ - إذا شطب تسجيل سفينة حفظت مستنداتها لمدة خمسة وعشرين عاماً من تاريخ الشطب بمكتب التسجيل المختص ، أما سجلات السفن فتحفظ بصفة دائمة .
- ٢ - وتعين بقرار من الوزير إجراءات الحفظ والجهة التي تقوم به .

لكل ذي مصلحة الحق في أن يطلب الحصول على شهادة من مكتب التسجيل المختص مشتملة على البيانات الواردة في سجل السفن بعد إداء الرسم المقرر .

- ١ - يجب على مالك السفينة بعد تسجيلها أن يقوم بتنفيذ الإجراءات الآتية :

١٠ - كتابة اسم السفينة وميناء تسجيلها على مقدمها ومؤخرها من الجانبين .

ب - حفر رقم تسجيل السفينة وحملتها الصافية المسجلة على كبرى عوارض السفينة .

ج - حفر غاطس السفينة على مقدمها ومؤخرها .
وتكون كتابة الأسماء والارقام بالحروف العربية واللاتينية .

٢ - ويجوز للوزير أن لا يخضع السفن والمنشآت التي تسجل بناء على طلب مالكها طبقاً للفقرة (٣) من المادة (١٨) لكل أو بعض هذه الإجراءات .

(٤٢) ملادة

١ - يستحق عن تسجيل السفينة بموجب أحكام هذا القانون رسم أولي مقداره أربعين دراهم ونصف عن كل طن صاف من حمولة السفينة .

٢ - وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يجاوز الحد الاقصى للرسم عشرة
الاف درهم .

تفرض على كل سفينة مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون ضريبة سنوية مقدارها درهمان عن الطن الصافي ، و تستحق هذه الضريبة اعتبارا من أول يناير من كل عام ، فإذا كانت السفينة قد سجلت في وقت لاحق استحقت الضريبة بنسبة المدة الواقعة بين تاريخ التسجيل و ٣١ ديسمبر من السنة ذاتها .

مسادة (٤٤)

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من سير تحت علم الدولة سفينة غير مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون .
- ٢ - ويجوز فضلا عن ذلك الحكم بمصادرة السفينة .

مسادة (٤٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من سير سفينة بطل معمول شهادة تسجيلها .

مسادة (٤٦)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل مالك أو مجهز أو ربان أخفى أو شوه أو طمس أو محا أي بيان من البيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٤١) .

مسادة (٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين ألف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين :

- ١ - مالك السفينة أو المسؤول عن تسجيلها بحسب الاحوال الذي لا يطلب تسجيلها خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٩) وكذلك المالك أو من يمثله قانونا الذي يستعمل الترخيص المؤقت خلافا لما ورد بالمادة المذكورة .
- ب - مالك السفينة أو من يمثله قانونا الذي لا يطلب قيد التعديلات والتغييرات وفقا للمادة (٣٦) .
- ج - مالك السفينة أو من يمثله قانونا الذي لا يطلب شطب التسجيل في الاحوال المذكورة في المادة (٣٨) .
- د - كل اجنبي يخالف الاحكام الواردة في المادة (٢٦) .

مسادة (٤٨)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين الف درهم او بحدى هاتين العقوبتين مالك السفينة او ربانها او وكيل مالكها الذي يدللي ببيانات كاذبة من اجل الحصول على تسجيل للسفينة او الاحتفاظ بهذا التسجيل على خلاف احكام هذا القانون .

مسادة (٤٩)

يعاقب بغرامة لا تجاوز الف درهم كل من يخالف حكم الفقرة (٢) من المسادة (٢٤) .

الفصل الثالث الرقابة على السفن ووثائقها

مسادة (٥٠)

١ - يجب على كل سفينة مسجلة في الدولة ان تحصل على ترخيص بالملاحة واذا كانت تقوم بنقل الاشخاص وجب ان تحصل ايضا على شهادة بالسلامة .

٢ - ويصدر بشروط منع الترخيص والشهادة لائحة تراعى فيها احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الارواح في البحر وخطوط الشحن وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الدولة وكذلك الاحكام الواردة في هذا الفصل .

مسادة (٥١)

١ - يمنع ترخيص الملاحة وشهادة السلامة بناء على طلب يقدم الى الادارة .

٢ - وتبيّن اللائحة البيانات التي يجب ذكرها في الطلب والوراق التي ترافق به .

مسادة (٥٢)

١ - لا يمنع ترخيص الملاحة وشهادة السلامة الا بعد معاينة السفينة والتحقق من صلاحيتها للملاحة وتوافرسائر الشروط التي تتطلبهما الانظمة واللوائح والاتفاقيات الدولية المصادق عليها وينظر في الترخيص الحد الاقصى للحمولة وعدد الاشخاص الذين يجوز للسفينة نقلهم بما في ذلك طاقمها .

٢ - و اذا كانت السفينة مقيدة لدى احدى هيئات التصنيف اعفيت من كل معاينة جديدة فيما يتعلق باجزاء السفينة التي كانت محلا لرقابة هذه الهيئة وتحدد اللائحة كيفية اجراء المعاينة المشار اليها في الفقرة الاولى ، كما تعين هيئات التصنيف التي تكون شهادتها معتمدة في الدولة .

مادة (٥٣)

١ - يكون كل من ترخيص الملاحة وشهادة السلامة ساري المفعول لمدة سنة واحدة قابلة التجديد لمدة مماثلة ويقدم طلب التجديد بالكيفية وفي المواعيد التي تبينها اللائحة .

٢ - وفي جميع الاحوال يجب ان تتخل شروط منح الترخيص وشهادة السلامة متوفرة في السفينة طوال مدة سريانهما .

٣ - فاذا حدث خلال مدة الترخيص ان أصيبت السفينة بتلف من شأنه ان يعرضها للخطر او اجريت فيها تغييرات جوهيرية وجب على الريان اخطار ادارة التفتيش البحري فورا لتأمر بوقف العمل بترخيص الملاحة وشهادة السلامة ، ولا يجوز اعادة العمل بهما الا بعد اجراء معاينة جديدة .

مادة (٥٤)

اذا انتهت مدة الترخيص او الشهادة أثناء رحلة السفينة امتد مفعولها بحكم القانون الى ان تدخل السفينة اول ميناء في الدولة او اول ميناء اجنبي فيه قنصل لها - وعلى ايته حال لا تمتد مدة الترخيص والشهادة لأكثر من ستين يوما .

مادة (٥٥)

يجوز اجراء معاينة السفينة والحصول على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة من ميناء اجنبي اذا اقتضى الامر ذلك ، ويقوم بذلك قنصل الدولة فيها بعد الاستعانة باحدى هيئات التصنيف المعتمدة فاذا لم يوجد قنصل للدولة بالميناء المذكور او وجد ولم توجد فيه احدى هيئات التصنيف المعتمدة جاز ان تقوم بالمعاينة ومنح الترخيص والشهادة الادارة البحريه المختصة في الميناء الاجنبي وفي جميع الاحوال على ريان السفينة ان يقدم الترخيص والشهادة المنوхين وفقا لاحكام هذه المادة الى ادارة التفتيش البحري وذلك بمجرد وصول السفينة الى اول ميناء في الدولة .

مسادة (٥٦)

يجوز لادارة التفتيش البحري او لقنصل الدولة في الخارج منع السفينة ترخيصا مؤقتا بالملاحة للقيام برحلة معينة وذلك في حالة الضرورة .

مسادة (٥٧)

لا يجوز لایة سفينة أجنبية ان تبحر من موانئ الدولة او ان تمر في مياها الاقليمية الا اذا كانت تحمل ترخيصا بالملاحة وشهادة بالسلامة طبقا لاحكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن ، وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها .

مسادة (٥٨)

١ - لادارة التفتيش البحري في كل وقت ان تباشر في كل ميناء من موانئ الدولة الرقابة والتفتيش على السفن الوطنية وكذلك على السفن الاجنبية التي توجد او تمر في المياه الاقليمية للدولة .

٢ - وتتناول هذه الرقابة فيما يتعلق بالسفن الوطنية التحقق من تسجيل السفينة وحصولها على ترخيص الملحة وشهادة السلامة وصلاحية الآلات للعمل ووسائل صيانتها وتوافر الشروط النظامية المتعلقة بعدد الملحين ومؤهلاتهم ومراعاة العدد المسموح به من الركاب وكفاية ادوات النجاة والانقاد ومراعاة خطوط الشحن والاصول الفنية لشحن البضائع في السفينة او على سطحها .

٣ - وتمنع ادارة التفتيش البحري بعد التتحقق مما تقدم شهادة سفر للسفينة عند بدء كل رحلة ولا يجوز ان تبحر السفينة في اية حال قبل الحصول على هذه الشهادة .

٤ - وفيما يتعلق بالسفن الاجنبية تتناول الرقابة التتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الارواح في البحار وخطوط الشحن وغيرها من الاتفاقيات الدولية المصادق عليها .

٥ - ويراعى بقدر الامكان في اجراء الرقابة والتفتيش تجنب تعطيل العمليات التجارية التي تقوم بها السفينة .

مسادة (٥٩)

لرئيس ادارة التفتيش البحري او من يقوم مقامه في الميناء الذي توجد به السفينة ان يأمر بمنعها من السفر اذا لم تتوافر فيها الشروط

المبينة بالمادة السابقة كلها أو بعضها وله أن يأمر بالغاء المنع والتصريح لها بالسفر عند استيفائها الشروط المذكورة .

مادة (٦٠)

١ - لقناصل الدولة في الخارج بالنسبة للسفن الوطنية ولمندوبي ادارة التفتيش البحري في دوائر اختصاصهم حق الصعود الى السفن للتتفتيش عليها والتحقق من توافر الشروط وجود الوثائق التي يتطلبها هذا القانون والاطلاع عليها .

٢ - وتدون اعمالهم في محاضر تسجل بدفتر اليومية الخاص بالسفينة وتودع صور منها لدى السلطات المختصة .

مادة (٦١)

١ - القرارات الصادرة برفض منع ترخيص الملاحة أو شهادة السلامة أو بمنع السفينة من السفر أو بالغاء هذا المنع يجب أن تكون مسببة وتبلغ قرارات الرفض الى الطالب وقرارات منع السفر - أو التصريح به الى الريان فور صدورها .

٢ - يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات المذكورة الى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ القرار ، ويجب أن يصدر قراره في التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم التظلم اليه والا اعتبر التظلم مقبولاً .

مادة (٦٢)

يجب أن تتوافق في كل سفينة الشروط الصحية والخدمة الطبية وفقا للائحة تصدر بقرار من الوزير بعد أخذ رأي وزير الصحة وذلك بمراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا الشأن .

مادة (٦٣)

يجب أن يحتفظ في كل سفينة مسجلة في أحد موانئ الدولة بالوثائق الآتية :

أ - شهادة التسجيل .

ب - ترخيص الملاحة .

ج - شهادة السلامة .

د - دفتر اليومية .

هـ - دفتر الملحقين ودفتر الالات .

- و - الجوازات والترخيص الخاصة بالريان والملحقين .
- ز - تصريح السفر والشهادة الصحية .
- ح - بيان بشحنة السفينة مؤشرا عليه من مكتب الجمرك المختص .
- ط - ايصال دفع رسوم الميناء .
- ى - الوثائق الأخرى التي يتطلبها هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة (٦٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين ألف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين :

- ١ - مالك السفينة أو من يمثله قانونا الذي لا يحصل على ترخيص الملاحة وشهادة السلامة .
- ب - الريان الذي لا يخطر ادارة التفتيش البحري بالتلف أو التغيير الذي حدث بالسفينة وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٢) من هذا القانون .
- ج - ريان السفينة اذا ابحرت دون الحصول على شهادة السفر وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٥٨) من هذا القانون .
- د - ريان السفينة اذا ابحرت رغم صدور قرار بمنعها من السفر .
- ه - ريان السفينة التي لا توجد بها الاوراق والوثائق المنصوص عليها في المادة (٦٣) من هذا القانون .

مادة (٦٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهر وبغرامة لا تجاوز خمسة الاف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين :

- ١ - كل من يخالف اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم العمل داخل موانئ الدولة وقواعد الملاحة في المياه الاقليمية .
- ب - كل من يتسبب في اعاقة عمل الموظفين المكلفين بالتفتيش على السفينة .
- ج - مجهز وريان السفينة التي لا تتوافق فيها الخدمات الطبية والصحية المشار اليها في المادة (٦٢) من هذا القانون .

الفصل الرابع

الملكية والحقوق العينية على السفينة

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٦٦)

١ - جميع التصرفات التي يكون موضوعها انشاء او نقل او انقضاء حق الملكية على سفينة او غيره من الحقوق العينية يجب ان تتم بورقة رسمية والا كانت باطلة .

٢ - فاذا وقعت هذه التصرفات في بلد اجنبي وجب تحريرها امام قنصل الدولة فيه او امام الموظف المحلي المختص عند عدم وجود القنصل .

٣ - ولا تكون التصرفات المذكورة نافذة بين التعاقددين او بالنسبة الى غيرهم ما لم تشهر في سجل السفن طبقا للارضاع المقررة في القانون .

مادة (٦٧)

١ - يجب ان يكون عقد بناء السفينة مكتوبا والا كان باطلا ، ويسري هذا الحكم على كل تعديل للعقد .

٢ - وتبقى ملكية السفينة للbuilder ولا تنتقل الى طالب البناء الا بقبوله تسليمها بعد تجربتها ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

مادة (٦٨)

١ - يضمن الباني خلو السفينة من العيوب الخفية ولو قبل المشتري تسلم السفينة بعد تجربتها .

٢ - ولا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي :

أ - دعوى ضمان العيوب الخفية بمضي سنة من وقت العلام بالعيوب .

ب - دعوى ضمان العيوب الخفية وغيرها من دعاوى الضمان بمضي سنتين من وقت تسليم السفينة .

مسادة (٦٩)

- ١ - لا يجوز لمالك السفينة الوطنية أن يبيعها أو أن يقوم بتفكيكها قبل الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة للدولة في شأنها ، فإذا كانت السفينة المذكورة مثقلة برهن تعين كذلك الحصول على موافقة المرتهن .
- ٢ - وكل بيع يقع مخالفًا لحكم الفقرة السابقة يكون باطلًا .

مسادة (٧٠)

- ١ - على مالك السفينة الوطنية الذي يرغب في بيعها لاجنبي أن يخطر الادارة بذلك كتابة وعليها إبلاغ الجهات المعنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارها ، ولهذه الجهات خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إبلاغها أن تقدر شراء السفينة بثمن يحدد رضاء والا جاز لمالكها أن يبيعها لاجنبي .

- ٢ - وإذا بيعت السفينة الوطنية لاجنبي دون استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو تم البيع بثمن مساو أو أقل من الثمن الذي عرضته الجهات المشار إليها كان البيع باطلًا ، ويعاقب البائع بغرامة لا تجاوز قيمة السفينة وقت البيع مع جواز الحكم بمصادرتها .

مسادة (٧١)

- ١ - على مالك السفينة الوطنية الذي يرغب في تفكيكها أن يخطر الادارة بذلك كتابة ، ولا يجوز أن يشرع في تفكيكها إلا بعد الحصول على ترخيص منها بذلك ، فإذا انقضت مدة خمسة وأربعين يوما على الأخطار دون أن تبدي الادارة رأيها اعتبار الترخيص ممنوعا .

- ٢ - ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم .

مسادة (٧٢)

إذا تم بيع السفينة لشخص يتمتع بجنسية الدولة وجب عليه أن يحصل على شهادة تسجيل جديدة وفقا لاحكام هذا القانون ، فإذا تم بيعها لاجنبي أو جرى تفكيكها وجب على المالك السابق أن يعيد إلى الادارة شهادة التسجيل وكذلك رخصة النداء اللاسلكي الخاصة بها .

الفرع الثاني

في الملكية الشائعة

مادة (٧٣)

اذا تعدد مالكو السفينة كانت ملكيتها لها على الشيوع ، ويتبع رأي الاغلبية في كل ما يتعلق بمصلحتهم المشتركة ، وتوافق الاغلبية بموافقة المالكين الحائزين على أكثر من نصف الحصص في السفينة ما لم ينص القانون او يتفق المالكون على اغلبية اخرى .

مادة (٧٤)

يسأل كل مالك على الشيوع عن الالتزامات الناشئة عن السفينة بنسبة حصته فيها ، و اذا لم يوافق على عمل تم بالاغلبية المشار اليها في المادة السابقة فله ان يتخلى عن حصته للمالكين الآخرين وتوزع هذه الحصة عليهم بنسبة حصصهم في السفينة ، وفي هذه الحالة تبرأ ذمة التخلص من الالتزامات الناشئة عن العمل الذي تم دون موافقته .

مادة (٧٥)

١ - يجوز بموافقة الاغلبية المنصوص عليها في المادة (٧٣) ان يعهد بادارة السفينة الى مدير واحد او اكثر ويجوز ان يكون المدير من المالكين او من غيرهم .

٢ - و اذا لم يعين مدير للسفينة كانت الادارة من حق المالكين مجتمعين .

٣ - وللمدير ان يقوم بجميع اعمال الادارة المعتادة وهو يمثل المالكين امام القضاء في كل ما يتعلق بهذه الاعمال . ولا يجوز تقييد سلطاته الا بقرار كتابي يكون صادرًا بالاغلبية المنصوص عليها في المادة (٧٣) ، ولا يحتاج بهذا القرار على الغير الا من تاريخ شهره في سجل السفن .

٤ - ولا يجوز للمدير بيع السفينة او ترتيب رهن تأميني او اي حق عيني اخر عليها الا بتقويض خاص وفقاً للمادة (٧٣) سالفة الذكر .

مادة (٧٦)

١ - لكل مالك على الشيوع ان يتصرف في حصته . ومع ذلك لا يجوز له ان يرمنها الا بموافقة الاغلبية المنصوص عنها في المادة (٧٣) .

٢ - واذا كان من شأن هذا التصرف ان تفقد السفينة جنسية الدولة فلا يصح هذا التصرف الا بعد موافقة جميع الشركاء واتباع الاحكام المقررة في المادة (٧٠) .

مادة (٧٧)

١ - اذا باع أحد المالكين على الشيوع حصته في السفينة وجب على المشتري ان يخطر المالكين الآخرين بذلك ، ولكل مالك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ان يسترد الحصة المبعة بشرط ان يدفع الثمن والمصاريف خلال تلك المدة .

٢ - ويكون طلب الاسترداد بكتاب مسجل مع علم الوصول يوجهه الطالب الى كل من البائع والمشتري .

٣ - واذا طلب الاسترداد اكثر من شريك مالك قسمت الحصة المبعة بين طالبي الاسترداد بنسبة حصصهم في الملكية .

٤ - ولا تسري الاحكام السابقة على الحصة التي تباع بطريق المزاد العلني .

مادة (٧٨)

مع عدم الالحاد بالاحكام المادة (٧٦) لا يجوز للجهة القضائية المختصة ان تاذن ببيع السفينة كلها بالمزاد العلني اذا طلب أحد ملاكها ذلك الا بموافقة من يملكون اكثر من نصفها ما لم يوجد اتفاق كتابي بين المالك على خلاف ذلك ، وتسري على هذا البيع الاجراءات المقررة لبيع السفينة جبرا .

الفرع الثالث

في سفن الدولة

مادة (٧٩)

تسري احكام هذا الفرع على السفن التي تملكها او تستغلها او تديرها الدولة او احدى هيئاتها او مؤسساتها العامة .

قتسي أحكام الاختصاص وإجراءات التقاضي وقواعد المسئلية
والالتزامات التي تطبق على السفن التجارية الخاصة وشحنتها وذلك
بالنسبة إلى ما يأتى :

- ١ - السفن التجارية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة .

بـ - الداوى الوجهة الى الدولة او احدى مؤسساتها العامة في شأن السفن التجارية التي تملکها او تستغلها او تديرها .

جـ - الشخصيات التي تملكها الدولة أو إحدى ميئاتها أو مؤسساتها العامة

د - الشحنات أو الاشخاص الذين تقلهم الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة على السفن التجارية التي تحملها أو تستقل بها

هـ - جمبيي المطالبات المتعلقة بياسته لال السفن المشار إليها في البند

(۸۱)

بـ - السفن الحكومية غير الغربية التي تملكونها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وتكون مخصصة للخدمة العامة وقت نشوء الحق المطالب بهذه أو الالتزام المترتب عليها .

٢ - لا يجوز أن تكون السفن المشار إليها في البندين (١) و (٢) محلًا للاحتجاز أو العجز أو الخسارة أو التخفيض إلا في الحالات التي تتحقق من المعايير المنصوص عليها في البندين (١) و (٢).

استثناء من احكام المادة السابقة لا يجوز للدولة او هيئاتها او مؤسساتها العامة التي تملك السفينة او تستغلها او تديرها التمسك بقاعدة حصانة السفينة اذا تقدم ذوو الشأن في اي من الحالات التالية بمطالباتهم امام المحاكم المختصة في الدولة :

- ١ - الدعاوى الناشئة عن التصادم البحري وغيره من حوادث الملاحة .
- ب - الدعاوى الناشئة عن اعمال المساعدة والإنقاذ وعن الخسائر البحرية المشتركة .
- ج - الدعاوى الناشئة عن الاصلاحات والتوريدات وغيرها من العقود الخاصة التي تبرم لامور متعلقة بالسفينة .
- د - جميع الدعاوى المتعلقة بالشحنات التي تملکها الدولة او احدى هيئاتها او مؤسساتها العامة والمنقولة على السفن المذكورة .

للدولة ولهيئاتها ومؤسساتها العامة ، في الاحوال التي يجوز فيها مطالبتها قضائيا وفقا لاحكام هذا الفرع حق التمسك بجميع اوجه الدفاع والدفع واحكام عدم سماع الدعوى وتحديد المسؤولية التي يجوز لذوي الشأن في السفن الخاصة التمسك بها .

الباب الثاني

حقوق الامتياز والرهن والاحتجاز على السفينة

الفصل الأول

حقوق الامتياز على السفينة

تكون الديون الآتية دون غيرها ديونا ممتازة على السفينة :

- ١ - المصارييف القضائية التي أنفقت لحفظ السفينة وبيعها وتوزيع ثمنها كذلك رسوم التحميل والمنائر والموانئ وغيرها من الرسوم والضرائب من النوع ذاته ورسوم الارشاد والتعويضات عن الاضرار التي تلحق منشآت الموانئ والاحواض وطرق الملاحة ومصاريف رفع عوائق الملاحة التي أحدثتها السفينة ومصاريف القطر والصيانة من وقت دخول السفينة في آخر ميناء .

ب - الديون الناشئة عن عقد عمل الريان والجارة وغيرهم من يرتبطون بعد عمل بحري على السفينة .

ج - المكافآت المستحقة عن المساعدة والإنقاذ وحملة السفينة في الغسائر البحرية المشتركة .

- د - التعويضات المستحقة عن التصادم وغيره من حوادث الملاحة .
- و - التعويضات عن الإصابات البدنية التي تحدث للركاب والطاقم .

د - الديون الناشئة عن العقود التي يبرمها الريان والعمليات التي يجريها خارج ميناء تسجيل السفينة في حدود سلطاته القانونية لحاجة فعلية تقضيها صيانة السفينة أو متابعة السفر سواء أكان الريان مالكا للسفينة أم غير مالك لها وسواء أكان الدين مستحقاً له أم لم تمهدي التوريد أو المرضسين أو الأشخاص الذين قاموا بإصلاح السفينة أو غيرهم من التعاقدرين .

د - المعلم والضدر الوجبان لتعويض مستأجرى السفينة .

ز - مجموعة اقساط التأمين المعقود على جسم السفينة وعتادها وأجهزتها المستحقة عن آخر رحلة مؤمن عليها فيما لو كان التأمين معقوداً للرحلة أو لآخر مدة التأمين إذا كان التأمين معقداً لأجل معين على إلا يجاوز المجموع في الحالتين اقساط سنة واحدة .

مسادة (٨٥)

لا تخفي حقوق الامتياز لאי اجراء شكلى أو لاي شرط خاص بالاشتات فيما عدا الاحوال التي يحدد لها القانون اتخاذ اجراءات خاصة أو اوجه اثبات معين .

مسادة (٨٦)

١ - ترتيب حقوق الامتياز المنصوص عليها في هذا القانون على السفينة كل من السفينة وأجرة النقل المكتسبة منذ بدء الرحلة .

٢ - ومح ذلك يترتّب الامتياز المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٨٤) على أجرد النقل المستحق عن جميع الرحلات التي تم خلال عقد عمل واحد .

٣ - ويعتبر من ملحقات كل من السفينة وأجرة النقل ما يأتي :

١ - التعريضات المستحقة للمالك عن الأضرار المادية التي لحقت

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ إِيمَانَهُ وَمَنْ يَكُونُ إِيمَانَهُ
أَنْ يَعْمَلَ بِهِ إِيمَانَهُ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِيمَانَهُ

بـ - التعويضات المستحقة للمالك عن الخسائر البصرية المشتركة
إذا تنشأت عن إضرار مادية لحقت بالسفينة ولم يتم إصلاحها

أو عن خسارة أجراً بغير حق.

جـ - المكافات المستحقة للملك عن أعمال المساعدة أو الانتاج التي تكون قد حصلت حتى نهاية الرحلة بعد خصم المبالغ المستحقة للريان والبخارية وغيرهم ممن يرتبطون بعقد عمل بجري على السفينة .

١٨٧ (م)

- ١ - تعتبر في حكم أجرة النقل أجرة سفر الركاب وعند الاقتضاء قيمة ما يقابل تحديد مسؤولية المالكي للسفينة .
 - ٢ - ولا تعتبر من ملحقات السفينة أو أحراة النقل التعويضات المستحقة للمالك تنظير عقود التأمين أو المكافلات أو الاعنادات أو المساعدات التي تتحمها الدولسة .

(۸۷)

- ١ - يبقى حق الامتياز على أجرة النقل قائماً ما دامت الإجارة مستحقة الدفع أو كانت قيمتها تحت يد الربان أو ممثل المالك .
 - ٢ - وكذلك الحال بالنسبة إلى الامتياز على ملحقات كل من السفينتين وأجرة النقل .

(۶۸)

- ١ - ترتيب الديون المتازة المتعلقة بمرحلة واحدة طبقاً للترتيب ذكرها في المادة (٨٤) ، وتكون الدين الوارد في كل بند منها في مرتبة واحدة وتشترك في التوزيع بنسبة قيمة كل منها .
 - ٢ - وترتيب الديون الواردة في البندين (ب) ، (ج) من المادة المذكورة بالنسبة إلى كل بند على حدة طبقاً للترتيب العكسي للتاريخ نشره كل منها .

ماده (٩٠)

١ - الدين المتازة الناشئة عن أي رحلة تقدم الدين المتازة الناشئة

خلال رحلات سابقة .

٢ - وبح ذلك فالدين الناشئة عن عقد عمل يجري واحد لعدة رحلات

تسقى كلها في الرتبة من الدين آخر رحلة .

ماده (٩١)

الدين المتازة تتبع السفينة في أي يد تكون .

ماده (٩٢)

تفرضي حقوق الامتياز على السفينة :

- ١ - بيع السفينة قضائياً .
- ٢ - بيع السفينة اختيارياً اذا قام المشتري قبل دفع الثمن بالاجرامات الآتية :

أولاً : قيد عقد الشراء في سجل السفن .

ثانياً : النشر بلوحة الإعلانات في مكتب تسجيل السفينة ويشمل النشر بياناً بحصول البيع والثمن واسم المشتري وموطنه .

ثالثاً : نشر ملخص لعقد الشراء يذكر فيه الثمن واسم المشتري أيام ، في صيغة محلية يومنية ذاتعة الاشتشار .

وتنتقل حقوق الامتياز إلى الثمن إذا قام الدائنون المتاذرون خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ آخر نشر في الصحف يعلن كل من المالك القديم والمالك الجديد بعارضتهم في دفع الثمن ومع ذلك يظل امتياز الدائنين قائماً على الثمن ما لم يكن قد دفع أو وزع .

ماده (٩٣)

- ١ - لا تسمى عند الانكار وعدم العذر الشرعي الدعاوى المتعلقة بم حقوق الامتياز على السفينة بعفي سنة ما عدا الدعاوى المتعلقة بحقوق الامتياز الضامنة للدين التوريد المشار إليها في البند (ه) من المادة (٨٤) فإنها لا تسمى بموجبها ستة أشهر .

٢ - ويبدا سيريان لمدة المشار إليها في الفقرة السابقة كما ياتي :

١ - بالنسبة إلى حقوق الامتياز الضامنة لكفاية المساعدة والإنقاذ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

د - بالنسبية إلى الاصحاحات والغيريات وسائل الحالات الأخرى
المسار إليها في البند (ه) من المادة (٤٨) من يوم نشره

وهي جمیع الاحوال الاخراج تسریع اینها من يوم استحقاق الدین.

٣ - ولا يترتب على الترخيص للريان والبخارية وغيرهم من يرتبطون بعده عمل على السفينة في استلام مبالغ مقدماً أو على الحساب اعتبار دينهم المشار إليها في البند (ب) من المادة (٨٤) مستحقة الدفع

٤ - وتعتَد المد المبينة على الوجه التقدم إلى ثلاثة سترات إذا تمثل
بحجز السفينة القردر عليها الامتياز في إلية الإقليمية للدولة التي
يوجد فيها محل إقامته الطالب أو مركزه الرئيسي ، ولا يبعد عن ذلك
الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة أو الأشخاص الذين
ينتمون إلى جنسية دولة يوجد في تبعياتها حكم مماثل .

١٤٦ (بـ)

تسري الإحکام المتقدمة على السفن التي يستغلها المجهز المالك أو المجهز غير المالك أو المستاجر الأصلي . ويعز ذلك لاستری الإحکام المذکورة اذا فقد المالک حیازة المسفينة بفعل غير مشروع وكان الدائن سبیه .

(٩٠)

للمدراء البحريية المختصة حق حبس حطام السفينة ضماناً لمصاريف إزالة هذا الحطام ولها يبيعه إدارياً بالمخازن العلني والحاصل على دينها من الشمن بالإضافة إلى الآخرين ويودع باقى الشمن في خزاناته

مادة (٩٦)

تسري الاحكام المقدمة على السفن التجارية التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة ولا تسري على السفن الحربية أو غيرها من السفن المخصصة للخدمة العامة .

الفصل الثاني

الرهن البحري

مادة (٩٧)

يجوز رهن السفينة اذا زادت حمولتها الكلية على عشرة اطنان .

مادة (٩٨)

اذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع جاز رهنهما كلها بموافقة اغلبية المالكين الحائزين لثلاثة ارباع الحصص على الاقل فاذا لم تتوافر هذه الاغلبية جاز رفع الامر الى المحكمة المدنية التي تقع في دائرة مكتب تسجيل السفينة لتقضي بما يتفق ومصلحة المالكين على الشيوع .

مادة (٩٩)

يتم رهن السفينة بسند رسمي والا كان باطلا .

مادة (١٠٠)

- ١ - الرهن المقرر على السفينة او على حصة فيها يبقى على حطامها .
- ٢ - ولا يسري الرهن المقرر على السفينة على اجرة النقل ولا على المكافآت او الاعانات او المساعدات التي تمنحها الدولة ولا على مبالغ التأمين او تعويضات الاضرار ولكنه يشمل التعويضات المستحقة للمالك عن الاضرار المادية التي لحقت بالسفينة ولم يكن قد تم اصلاحها .
- ٣ - ومع ذلك يجوز ان يتتفق في عقد الرهن على ان يستوفي الدائرين المرتهن دينه من مبلغ التأمين بشرط قبول المؤمنين لذلك كتابة او اعلانهم به .

مسادة (١٠٣)

يجوز رهن السفينة وهي في دور البناء ، ويجب أن يسبق الرهن لقرار من الادارة البحرية المختصة في الم بناء بتأثيثه محل بناء السفينة يثبت فيه طول السفينة وأبعادها الأخرى وحملتها على وجہ التقریب وعنوان المصنع أو المكان الذي تبني فيه .

مسادة (١٠٤)

١ - يقيّد الرهن في سجل السفن بمكتب ميناء تسجيل السفينة أو لدى قنصل الدولة اذا تم الرهن والسفينة خارج الدولة .
 ٢ - وإذا تم الرهن على السفينة وهي في دور البناء وجوب قيده في سجل السفن بمكتب التسجيل الواقع في دائرة مكان بنائها .

مسادة (١٠٥)

يجب لاجراء القيد تقديم صورة رسمية من عقد الرهن لادارة التفتيش البحري ويرفق به قائمة موقعتان من طالب القيد تشتملان بصفة خاصة على ما ياتي :

١ - اسم ولقب وجنسيّة كل من الدائين والمدين ومحل اقامتهما ومهنتهما .
 ب - تاريخ العقد ونوعه .

ج - مقدار الدين في العقد ، فإذا كان الرهن قد تقرر لاكثر من سفينة و يجب أن تشتمل القائمتان على تحديد مقدار الدين الذي يخص كل منها فإذا وقع الرهن على سفينة واحدة أو مال آخرى حدّدت القائمتان مقدار الدين المضمون بالسفينة .
 د - الشروط الخاصة بكلفة الدين إن وجدت وشروط المسداد .
 هـ - اسم السفينة المرهونة وأوصافها وتاريخ ورقم شهادة التسجيل أو تقرير بناء السفينة من الادارة المختصة طبقاً للمادة (١٠١) ورقم قيدها في سجل مكان البناء .
 و - محل المختار للدائين في دائرة مكتب التسجيل الذي يتم فيه القيد .

مسادة (١٠٦)

١ - يؤشر مكتب تسجيل السفن في السجل بمحويات القائمتين ويسلّم بذلك على شهادة التسجيل .
 ٢ - الطالب لدّاهما مؤشراً عليها بما يفيد حصول القيد ، كما يؤشر

٢ - ويقوم مكتب التسجيل الذي جرى قيد الرهن فيه باشعار كافة مكاتب التسجيل الاخرى في الدولة بذلك .

مادة (١٠٥)

١ - يكون الرهن تالياً مباشرة في المرتبة للديون الممتازة المشار إليها في البنود (١) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) من المادة (٨٤) وتكون مرتبة الديون المضمون برهن حسب تواريخ قيدها .

٢ - وإذا قيد رهنان أو أكثر على سفينة أو على حصة واحدة فيها كان ترتيبها حسب أسبقية القيد ولو كانت مقيدة في ذات اليوم .

٣ - ويترتب على القيد ضمان تكلفة الدين عن السنطين الأخيرتين فضلاً عن تكلفته عن السنة الجارية وقت رسو المزايدة وتكون لهذه التكاليف نفس مرتبة أصل الدين .

مادة (١٠٦)

يشطب قيد الرهن بمقتضى اتفاق بين الاطراف أو بمقتضى حكم بات .

مادة (١٠٧)

١ - الدائنون المرتهنون لسفينة أو لجزء منها يتبعونها في أية يد كانت ولا ينقضي الرهن بمصادرة السفينة لخالفتها قوانين الدولة .

٢ - ولا يجوز التصرف في السفينة بعد قيد محضر الحجز في سجل السفن .

مادة (١٠٨)

يعظر كل تصرف في السفينة المثلثة بالرهن يترتب عليه فقدها جنسية الدولة ويقع التصرف باطلًا .

مادة (١٠٩)

١ - إذا كان الرهن واقعاً على حصة لا تزيد عن نصف السفينة فليس للدائن المرتهن إلا حجز هذه الحصة وبيعها ، وإذا كان الرهن واقعاً على أكثر من نصف السفينة جاز للدائن بعد اجراء الحجز ببيع السفينة باكمالها .

٢ - ويجب على الدائين في الحالتين أن يتبه رسميا على بافي الشركاء قبل إبداء إجراءات البيع بخمسة عشر يوما على الأقل بدفع الدين المستحق أو تحمل إجراءات التنفيذ .

١ - يترب على حكم مرسي المزاد تطهير السفينة من كل الرهون وتنقل حقوق الدائنين إلى الثمن .

مسادة (١١٠)

مسادة (١١١)

- ١ - إذا انتقلت ملكية السفينة المرهونة أو بعضها قبل قيد محضر المجز يعلن الدائين المرهون الذي اتخذ إجراءات التغفيف على السفينة أن يدفع الدين في هذه الإجراءات أو خلال الخمسة عشر يوما التالية للتنبيه بدفع الدين أن يعلن الدائنين المقدين في سجل السفن في المسال المختارة لهم في عقود الرهن باستعادة لدفع الدين المضمونة بالرهن فورا سواء كانت مستحقة الأداء أم غير مستحقة وذلك في حدود ثمن السفينة الملزم به ، ويجب أن يشتمل الإعلان المذكور على مساياً ياتسي :
- ٢ - ملخص من عقه مع بيان تاريخ العقد وأسم البائع ورجبيته وأسم السفينة ونوعها وحملتها وثمنها والمصاريف .

- ١ - قائمة الديون المقيدة مع تواريخها ومقدارها وأسماء الدائنين .
- ٢ - ويجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يطلب بيسمه بالمعنى والمصاريف .

مسادة (١١٢)

١ - يجوز لكل دائن في الحالة المبينة في المادة السابقة أن يترب بيسمه بالمعنى أو جزء منها بالزايدة مع التقرير بزيادة العشر وتقديم كتابة

٢ - ويجب اعلان هذا الطلب إلى العائز موقعا من الدائن خلال عشرة أيام من تاريخ الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة ويشتمل الطلب على تكليف المشتري بالحضور أمام المحكمة المدنية المختصة التي تردد السفينة في دائرة اختصاصها أو المحكمة المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها مبينا تسبيل السفينة إذا كانت غير موجودة في أحد موانئ الدولة وذلك لسعام الحکم بأجراء البيع بالراية .

اذا لم يتقدم اي دائن مرت亨 بمثل الطلب المذكور في المادة السابقة فللمشتري ان يطهر السفينة من الرهن باداع الثمن خزانة المحكمة المختصة وله في هذه الحالة ان يطلب شطب القيود دون اتباع اية اجراءات اخرى .

للدائن المرنج - الى ما قبل قيد الرهن - ان يطلب من الادارة اعتباره دائناً مرتHen معتداً ، فاذا الت ملكية السفينة المرهونة الى هذا الدائن ، وجب عليه خلال ستين يوماً من تاريخ انتقال الملكية ، ان يطلب من الادارة عرضها للبيع على الدولة او على مواطنها بشمن لا يقل عن مبلغ الدين وملحقاته ، فاذا قبلت الدولة او المواطن العرض المذكور خلال ستة اشهر من تاريخ ابدائه ، تطهرت السفينة من جميع الديون والالتزامات الواردة عليها بشرط اداء كامل الثمن عند تسليم السفينة فاذا لم يقبل العرض خلال المدة المشار اليها احتفظت السفينة بتسجيدها لمدة لا تجاوز ستة اشهر من تاريخ اخطاره برد العرض او من تاريخ انتهاء مدتة دون حصول الاخطار حسب الاحوال .

الفصل الثالث

الجزء على السفينة

الفرع الاول

الجزء التحفظي

١ - يجوز توقيع العجز التحفظي على السفينة بأمر من المحكمة المدنية المختصة ولا يوقع هذا العجز الا وفاء لدين بحري .

٢ - ويقصد بالدين البحري الادعاء بحق يكون مصدره احد الاسباب الآتية :

أ - الاضرار التي تحدثها السفينة بسبب التصادم او غيره .

ب - الخسائر في الارواح او الاصابات البدنية التي تسببها السفينة او التي تنشأ عن استغلالها .

ج - المساعدة والانقاذ .

د - العقود الخاصة بtransport السفينة أو استغلالها بمقتضى عقد
إيجار أو غيره .

ه - العقود الخاصة بنقل البضائع بمقتضى عقد إيجار أو سند
شحن أو غير ذلك من الوثائق .

و - ملاك أو تلف البضائع والامم المتحدة تنقلها السفينة .

ز - الخسائر المشتركة .

ح - قطر السفينة أو ارشاداتها .

ط - توريد المنتجات أو الأدوات الازمة لاستثمار السفينة أو
صيانتها في آية جهة حصل فيها التوريد .

قى - بناء السفينة أو اصلاحها أو تجهيزها ومصاريف وجودها
في الاحداث .

له - البيانات التي ينفقها الربان أو الشاحنون أو المستأجرين أو
ال وكلاء الحساب السفينة أو لحساب مالكيها .

ل - أجور الربان والخياط والبخار وغيرهم من يعملون على
ظهور السفينة بمقتضى عقد عمل بحري .

م - الملازمة في ملكية السفينة .

ن - الملازمة المتصلة بالملكية الشائعة للسفينة أو بحيازتها أو
باسستفالها أو بالحقوق في الارباح الناشئة عن هذا الاستغلال .

س - الضرر البحري .

مسادة (١١٩)

١ - لكل من يتمسك بأحد الدين المذكور الماده السابقة أن يجبر
على السفينة التي يطلق بها الدين أو على إيه سفينة أخرى يملكتها
المدين إذا كانت هذه السفينة الأخرى مملوكة له وقت نشوء الدين

ولو كانت السفينة متاهية للسفر .

٢ - ومن ذلك لا يجوز الحجز على سفينة غير التي يتعلق بها الدين إذا
كان الدين من الدين المنصرف عليها في البسودم ، ن ، س من
الفقرة (٢) من المادة السابقة .

١ - إذا أجرت السفينة لمستأجر مع منحه حق إدارتها الملدية وكان وحده مسؤلاً عن دين بجري متعلق بها جاز للدائنين توقيع الحجز على هذه السفينة أو على إية سفينة أخرى مملوكة للمستأجر ذاته لا يجوز توقيع الحجز بمقتضى ذلك الدين على إية سفينة أخرى للمالك المؤجر .

٢ - وتعري أحكام الفقرة السابقة في جميع الحالات التي يكن فيها شخص آخر غير مالك السفينة ملزماً بذلك بجري .

مملدة (١١٨)

١ - يترتب على الحجز منع السفينة من السفر .

٢ - وتأمر المحكمة المدنية المختصة برفع الحجز إذا قدمت كفالة أو فساناً آخر يكفي للوفاء بالدين ومع ذلك لا يجوز الإمر برفع الحجز إذا تقرر بسبب الدين البحري المذكورة في البندين (٣ ، ن) من الفقرة (٢) من المادة (١١٥) وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تاذن لحاوز السفينة باستقلالها إذا قدم ضماناً كافياً كما يجوز لها أن تنهى إلى شخص بادارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي تقرر .

٣ - ولا يعتبر طلب رفع الحجز أو تقديم كفالة أو ضمان اعترافاً بالمسؤولية عن الدين ولا تزاله عن التسلك بالتعديل القانوني لمسؤولية المالك السفينة .

مملدة (١١٩)

١ - تسلم صور من محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه فيها وصورة ثانية للجهة البحريه المختصة بالبنين الذي وقع فيه العجز لمن السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالبنين المذكور .

٢ - إذا كانت السفينة مسجلة في الدولة قام مكتب التسجيل بالبنين الذي وقع فيه العجز سواء أكان في داخل الدولة أم خارجها بخطاب مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل .

- ١ - يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور أما المحكمة المدنية المختصة التي وقع العجز في دائريتها ، لسماع الحكم بصفة الدين

داره
میلان کان

— ويتعين للجلسات يومياً لا يتجاوز الشذتين على وجه السرعة ولا يختلف إلى هذا المجز وتنظر المحكمة الدعوى على ميعاد آخر .

四百一十一

يشتمل الحكم بتثبيت المجز بالإيجار وشروطه واليوم المعيين لاجرائه والشمن الاساسي . ويكون الطعن في الحكم وفقا للإجراءات المقررة قانونا وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم والا اعتبار الطعن كان لم يكن ، وتفضل المحكمة في الطعن على وجه السرعة .

تفتقر المحكمة الجنائية التي وقع المجز في دائرتها بالفصل في موضوع الدعوى في الحالات التالية ولو كانت السفينة غير متعدة بجنسية الدولة وذلك فضلاً عن الحالات المنصوص عليها في قوانين الاجراءات

١١ - إذا كانت المدعى محل اقامة معتاد أو مركز رئيسى في الدولة .

٦٣

د - إذا كان الدين البحري ناشئاً عن تنازل أو مساعدة شخص بحسب المكنته.

هـ — إذا كان الدين مضموناً يرهن بحري على المسفينة المجرور عليهما .

الفروع الشاذة

مجلة (١٢٣) العدد (٦٣) الثاني عشر

١ - لا يجوز تقويض العجز التغيفي على المسفينة إلا بعد مضي أربعة وعشرين ساعة على الأقل من التقديم الرسمي بالدفع على يد محضر .

٢ - ويجب تسليم التتبّي لشخص المالك أو في موطنه ، فإذا كان الامر متعلقاً بدين بحري على سفينة جاز تسليمه للربان أو من يقوم مقامه فيه .

مادة (١٢٤)

١ - تسلم صورة من محضر الحجز لربان السفينة أو من يقوم مقامه وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنع السفينة من السفر وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور .

٢ - وإذا كانت السفينة مسجلة في الدولة قام مكتب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز باخطار مكتب تسجيل السفينة بالحجز للتأشير به في السجل سواء أكان في داخل الدولة أم في خارجها ، وليس للمدين المحجوز عليه بعد هذا التسجيل حق بيع السفينة أو اجراء التأمين عليها .

مادة (١٢٥)

١ - يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور أمام المحكمة التي وقع الحجز في دائتها لسماع الحكم بالبيع .

٢ - ولا يجوز أن يحدد موعد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر ولا بعد اليوم الثالثين من تاريخ الحجز والا كان الحجز باطلًا .

٣ - وإذا كان المالك أجنبياً ليس له في الدولة موطن ولا من يمثله قانوناً فتجري دعوته وتبليفه وفقاً للإحكام المقررة في قوانين الإجراءات المعمول بها في الدولة .

مادة (١٢٦)

١ - إذا أمرت المحكمة بالبيع حددت الثمن الأساسي وشروط البيع وال أيام التي تجري فيها المزايدة .

٢ - يعلن عن البيع بالنشر في أحدى الصحف اليومية المحلية الدائمة الانتشار كما تلخص شروط البيع بمكتب تسجيل السفينة في الدولة وفي أي مكان آخر تعينه المحكمة .

٣ - ويشتمل الاعلان على ما ياتى :

- ١ - اسم الحاجز وموطنه .
 - ب - بيان السند الذي يحصل التنفيذ بمحوجه .
 - ج - المبلغ المحجوز من اجله .
 - د - الموطن الذي اختاره الحاجز في دائرة المحكمة التي توجد فيها السفينة .
 - ه - اسم مالك السفينة وموطنه .
 - و - اسم الدين المحجوز عليه وموطنه .
 - ز - اوصاف السفينة وبيان مكتب تسجيلها .
 - ح - اسم الربان .
 - ط - المكان الذي توجد فيه السفينة .
 - ى - الثمن الاساسي وشروط البيع .
 - ك - اليوم والمكان والساعة التي يحصل فيها البيع .
- ٤ - ولا يجوز اجراء البيع الا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ اتمام اجراءات النشر .
- ٥ - و اذا تراخي الدائن في اتمام اجراءات النشر خلال تسعين يوما من تاريخ صدور أمر المحكمة بالبيع جاز للمحكمة بناء على طلب الدين ان تقضي باعتبار الحجز كان لم يكن .

مادة (١٢٧)

يوقع البيع بعد ثلاث جلسات يفصل بين كل منها سبعة ايام ويتخذ اكبر عطاء في الجلسة الاولى بصفة مؤقتة اساسا للمزايدة في الجلسة الثانية وكذلك الحال في جلسة المزايدة الثالثة التي يقع فيها البيع نهائيا للمزاد الذي قدم اكبر عطاء .

مادة (١٢٨)

اذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع حددت المحكمة ثمنا اساسيا جديدا اقل من الاول وعينت الايام التي تحصل فيها المزايدة .

مادة (١٢٩)

يجب على الراسي عليه المزاد ان يودع الثمن والمصاريف خزانة المحكمة في اليوم التالي على الاكثر لرسو المزاد والا أعيد بيع السفينة على مسؤوليته .

مادة (١٣٠)

- ١ - لا يجوز الطعن في حكم مرسي المزاد الا لعيب في الشكل .
- ٢ - ويكون ميعاد الطعن خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم .

مادة (١٣١)

١ - الدعاوى التي ترفع بطلب استحقاق السفينة وبطلان الحجز يجب اعلانها قبل المزايدة الى قلم كتاب المحكمة المدنية التي تجري البيع وعلى الداعي خلال ثلاثة أيام من هذا الاعلان ان يقدم أدلة مستنداته ، وعلى من ينماز في طلبات المدعى ان يقدم أدلةه خلال الثلاثة ايام التالية لذلك .

٢ - وتفصل المحكمة في الدعوى على وجه السرعة ، ويجوز الطعن في الحكم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره امام محكمة الاستئناف المختصة .

مادة (١٣٢)

دعاوى الاستحقاق التي ترفع بعد المزايدة تعتبر معارضة في تسليم المبالغ المتحصلة من البيع .

مادة (١٣٣)

تقبل المعارضات في توزيع الثمن خلال الثلاثة أيام التالية للبيع . وعلى الدائنين المعارضين أن يقدموا الى قلم كتاب المحكمة المدنية المختصة سندات دينهم خلال الثلاثة أيام التالية للتتبية عليهم بذلك من الدائنين الحاجز او مالك السفينة المحجوز عليها والا تم توزيع الثمن بدون ادخالهم فيه .

مادة (١٣٤)

يسري فيما يتعلق بتوزيع الثمن المتحصل من المزايدة القواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المعول بها في الدولة .

الباب الثالث
أشخاص السفينة
الفصل الأول
المالك والجهز
مادة (١٣٥)

الجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكاً أو مستأجراً لها ، ويعتبر المالك مجهزاً حتى يثبت العكس .

مادة (١٣٦)

يصدر بتحديد المسائل الفنية المتعلقة بتجهيز السفينة وتشكييل بحارتها ووسائل السلامة فيها قرار من الوزير وذلك بمراعاة الاتفاقيات الدولية والعرف البحري .

مادة (١٣٧)

١ - يسأل المالك السفينة مدنياً عن أخطاء الريان والبخار والرشد وأي شخص آخر في خدمة السفينة متى وقعت منهم اثناء تأدية وظائفهم أو بسببها وللمالك أن يرجع على المخطيء .

٢ - كما يسأل المالك عن التزامات الريان الناشئة عن التصرفات التي يقوم بها والعقود التي يبرمها في حدود سلطاته القانونية .

مادة (١٣٨)

١ - يجوز لمالك السفينة أن يحدد مسؤوليته أيها كان نوعها بالقدر المبين في المادة (١٤١) وذلك فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن أحد الأسباب الآتية :

أ - وفاة أو اصابة أي شخص يوجد على ظهر السفينة بقصد نقله وكذلك ضياع أو تلف أي مال يوجد على ظهر السفينة .

ب - وفاة أو اصابة أي شخص آخر على البر أو في البحر وكذلك ضياع أو تلف أي مال أو اعتداء على أي حق اذا كانضررنا ناشئاً عن خطأ أي شخص يكون المالك مسؤولاً عنه سواء وجد هذا الشخص على ظهر السفينة أو لم يوجد ، وبشرط أن يكون الخطأ متعلقاً باللاحقة أو بادارة السفينة أو بشحن البضائع أو نقلها أو تفريغها أو بصعود المسافرين أو نقلهم أو نزولهم .

ج - كل التزام يفرضه القانون ويكون متعلقاً برفع المطام أو تعوييم أو رفع أو تحليم سفينة غارقة أو جانحة أو محجورة بما في ذلك كل ما يوجد على ظهرها وكل التزام تأشث عن اضرار تسببها السفينة لنشأت الموانئ ، والاحراض وطرق اللاحقة .

٢ - ومالك السفينة الحق في تحديد مسؤوليته عن الالتزامات المذكورة في الفقرة السابقة ولو كانت مسؤوليته تأشث عن حراسة السفينة دون دليل على وقوع خطأ منه أو من الاشخاص المسئول عنهم .

كما يجوز للمالك التمسك بتعديل مسؤوليته عن هذه الالتزامات في مواجهة الدولة ولا يعتبر التمسك بتحديد المسؤولية اقراراً بها .

٣ - وإذا ترتب على تحديد المسؤولية أن قل التعريض المستحق عن الرغبة أو الاصابة عن الدية المستحقة شرعاً كان لصاحب الحق فيها المطالبة بها كاملة وفقاً لحكم قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية .

مملدة (١٣٩)

إذا نشأ لمالك السفينة عن الحادث ذاته دين قبل أحد الدائنين فلا يسري تحديد المسؤولية إلا بالنسبة إلى المبلغ الباقى بعد اجراء الملاصقة بين الدينيين .

مملدة (١٤٠)

لا يجوز للمالك تحديد المسؤولية في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كانت الواقعه المنشأة للالتزام متربة على خطأ شخصي من المالك وعلى من يدعى الفطا الشخصي عبه إثباته .
- ٢ - الالتزامات الناشئة عن المساعدة والانتقاد أو المساعدة في الغسائر المشتركة .

ج - حقوق الربان والبخارية وكل قابع آخر لمالك السفينة موجود على ظهرها أو يتعلق عمله بخدمتها ، وكذلك حقوق ورثتهم .

د - المطالبات الناشئة عن اضرار نورية والوجبه ضد مالك سفينته .

مادة (١٤١)

- ١ - يكون تحديد مسؤولية المالك بالكيفية والقدر الآتيين :
- بمبلغ قدره ٢٥٠ (مائتان وخمسون) درهما عن كل طن من حمولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث الا اضرار مادية .
 - بمبلغ قدره ٥٠٠ (خمسمائة) درهم عن كل طن من حمولة السفينة اذا لم ينتج عن الحادث الا اضرار بدنية .
 - بمبلغ قدره ٧٥٠ (سبعمائة وخمسون) درهما عن كل طن من حمولة السفينة اذا نتج عن الحادث اضرار مادية وأضرار بدنية معا . ويخصص من المبلغ المذكور ٥٠٠ درهم عن كل طن للتعويض عن الاضرار البدنية و ٢٥٠ درهم عن كل طن للتعويض عن الاضرار المادية فاذا لم يكفل المبلغ المخصص للاضرار البدنية للوفاء بها كاملة اشترك الباقي منها مع ديون الاضرار المادية في المبالغ المخصصة للتعويض عن هذه الاضرار الاخيرة .
 - واذا قام مالك السفينة قبل توزيع المبالغ المخصصة للتعويض بالوفاء بأحد الديون المذكورة في المادة (١٣٨) جاز له ان يحل محل الدائن في التوزيع بقدر المبلغ الذي وفاه .
 - ويجوز للمحكمة الاحتفاظ مؤقتا بجزء من المبالغ المخصصة للتعويض للوفاء بالديون التي لم يتقدم أصحابها للمطالبة بها .

مادة (١٤٢)

- ١ - تحسب حمولة السفينة في تطبيق المادة السابقة بالكيفية الآتية :
- بالنسبة الى السفن ذات المحرك على أساس الحمولة الصافية للسفينة مضافا اليه الفراغ الذي تشغله الآلات والمحركات .
 - بالنسبة الى السفن الشراعية على أساس الحمولة الصافية للسفينة .
 - ويعتبر الحد الادنى للحمولة الصافية للسفينة ٣٠٠ (ثلاثة) طن ولو كانت حمولتها تقل عن ذلك .

- ١ - تكون المبالغ المحددة للتغريم الأضرار البدنية والاضرار المادية الناشئة عن حادث واحد وعده مستقلة لاداء التعويضات المستعقة عن هذا الحادث بغض النظر عن الدائن الناشئة او التي تتشاء عن حادث آخر .
- ٢ - ولا يجوز للدائن اتخاذ اي اجراء على اموال مالك السفينة اذا وضعت هذا الاخير تحت تصرف الدائن بالفعل البالغ المخصصة للتغريم او اذا قدم ضمانا من احد المصايف تقبل المحكمة .

مملدة (١٦٤)

اذا حجزت السفينة في الدولة ضمانا لمسؤولية المالك عن الاضرار بدنية كانت ام مادية ، فعلى المحكمة المختصة ان تأمر بالافراج عنها في اي من الحالتين الآتيتين :

١ - اذا قام المالك بايصال خزانة المحكمة مبلغا يعادل مقدار التغريم المستحق عن الضرر .

ب - اذا قدم المالك الى المحكمة شهادة رسمية ثبتت ايداع التغريم لدى السلطة المختصة في الميناء الذي وقع فيه الضرر ، او لدى السلطنة المختصة في الميناء الذي توافت فيه السفينة اذا كان الضرر قد وقع في عرض البحرين .

مملدة (١٦٥)

١ - تسرى احكام تحديد المسؤولية على مجهز السفينة والمستأجر للمالك او المجهز المدير والبيان و البخارية كما تسرى على التابعين الآخرين وظائفهم ويدان الشروط التي تسرى على المالك وعلى ذلك فيما يتعلق بتأدية مسؤولية المالك ومسؤولية الاشخاص المذكورين عن الحادث الواحد المدون المبين في المادة (١٣٨) .

٢ - ولما اقيمت الدعوى على البيان او البخارية جاز لهم تحديد مسؤوليتهم او على الشهير او مجهزا او مستاجرا او مجهزا مديرها فللا يسري هذا الحكم الا اذا كان الغطى قد وقع منه بوصفه بيانا او بخارا .

الفصل الثاني

الربان

ماده (١٤٦)

يعين مجهز السفينة الربان ديزرله وللربان المزعول الحق في التعريض ان كان له وجبه .

ماده (١٤٧)

١ - للربان وحده قيادة السفينة وإدارة الرحلة البحرية ويقوم الضابط الذي يليه مباشرة في الدرجة مقامه في حالة وفاته أو غيابه أو وجود مائة أخرين .

٢ - ويجب على الربان أن يراعي في قيادة السفينة الأصول الفنية المتعارف عليها في الملاحة البحرية والاتفاقيات البحرية والاحكام المعمول بها في الدولة التي توجد السفينة في مياهاها ، وعلىه أن يحافظ على صلاحية السفينة للملاحة وأن يراعي كفاية المؤن الازمة للرحلة البحرية .

ماده (١٤٨)

١ - لا يجوز للربان أن يتخلى عن قيادة السفينة منذ بدء الرحلة حتى وصول السفينة إلى مرسى أو ميناء مأمون .

٢ - ولا يجوز له أن ينادر السفينة أو أن يأمر بتركها إلا لسبب خطر محقق بعد اخذ رأي ضابطها وفي هذه الحالة يجب عليه يوجيه خاص اتفاق التقوى وأوراق السفينة وأثنين البيضات إذا تيسر له ذلك .

ماده (١٤٩)

يجب على الربان أن يتولى بنفسه توجيه قيادة السفينة عند تحويلها إلى الموانئ أو المراسي أو الانتهاء أو خروجها منها يوم به عام في جميع الأحوال التي تعرض الملاحة فيها صعوبات خاصة ولو كان ملزما بالاستعانة بمرشدين .

ماده (١٥٠)

للربان سلطة الترشيق على ظهر السفينة ، ولد كذلك حق ترقين العقبات التالية وفقا للقواعد وطبقا للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير .

مسادة (١٥١)

- ١ - لربان السفينة على كل الاشخاص الموجودين على ظهرها السلطة التي يقتضيها حفظ النظام وامن السفينة والاشخاص المسافرين عليها والبضائع المشحونة بها وسلامة الرحلة .
- ٢ - ويجوز له أن يتخذ وسائل القوة الالزمة لحفظ النظام والامن في السفينة وأن يطلب لهذا الغرض المعونة من الاشخاص المسافرين عليها ، وعليه أن يعمل في الموانئ بمعونة الجهات المحلية المختصة أو قنصل الدولة حسب الاحوال .

مسادة (١٥٢)

- ١ - اذا وقعت جريمة على ظهر السفينة تولى الربان جمع الاستدلالات حتى وصول السلطات المختصة ويجري التحريات التي لا تتحمّل التأخير ويأمر عند الاقتناء بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً وتتفتيش المسافرين والبحارة ويتخذ التدابير الالزمة للمحافظة على الاشياء التي قد تقيد في اظهار الحقيقة .
- ٢ - ويحرر الربان تقريراً باجراءات التحقيق و نتيجته ويسلم هذا التقرير مرفقاً به محضر التحقيق والاشياء المضبوطة الى السلطات المختصة في اول ميناء من موانئ الدولة .

مسادة (١٥٣)

- ١ - يتولى الربان قيد المواليد والوفيات التي تقع في السفينة وعليه اثبات هذه الواقع في دفتر يومية السفينة وتبليغها الى قنصل الدولة في اول ميناء ترسو فيه السفينة والى السلطات الادارية المختصة في الدولة عند العودة اليها .
- ٢ - وفي حالة وفاة أحد الاشخاص الموجودين في السفينة على الربان أن يقوم بالاشتراك مع أحد ضباط السفينة بجراحته المتوفى والمحافظة عليها وتسليمها الى السلطات الادارية المختصة في اول ميناء من موانئ الدولة .
- ٣ - و اذا أصيب أحد الاشخاص الموجودين في السفينة بعرض معد - ولم تتوفر بالسفينة وسائل العزل الصحية الالزمة - فعلى الربان انزاله في اقرب مكان يمكن علاجه فيه .

١ - ينوب الربان عن المجهز ويتمثله أمام القضاء ويمارس السلطات التي يقرها له القانون قبل كل من له مصلحة في السفينة أو الشخصنة ، وتشمل النهاية الاعمال الالزانية للسفينة والرحلة ، وكل تحديد يرد على هذه النهاية لا يتحقق به على الغير حسن النية .

٢ - ولا يثبت للربان صفة النهاية عن المجهز إلا في المكان الذي لا يوجد فيه المجهز أو وكيل عنه ولا يجوز أن يتحقق في مواجهة الغير حسن النية بوجود المجهز أو وكيله .

٣ - ومن ذلك يجوز للربان القيام بالإصلاحات البسيطة وأعمال الادارة المتداة للسفينة واستخدام البحارة وفصيلهم في المكان الذي يرجى فيه المجهز أو وكيل عنبه .

مسا ل د ة (١٥٥)

يجب على الربان أن يتبع تعليمات المجهز وعليه أن يخدره وفقاً للعرف بكل أمر خاص بالسفينة أو الشعنة .

مسا ل د ة (١٥٦)

١ - على الربان أن يمسك دفتر يومية السفينة مرقمة صفحاته ومؤشره عليه من الادارة البحرية المختصة في حينه تسجيل السفينة .

٢ - ويذكر في دفتر السفينة يوجه خاص الحوادث الطارئة والقرارات التي تتخذ أثناء الرحلة واللاحظات اليوремية الخاصة بحالة الجبور والبحر ، وقائمة الإيرادات والمصاريفات وبيان بالجرائم التي يرتكبها البحارة والمسافرون والعقوبات التأديبية التي وقعت عليهم والمواليد . والوفيات التي حدثت في السفينة ، وعلى بيان السفينة ذات المعرك أن يمسك دفتراً خاصاً بآلات المحركة يذكر فيه كمية الوقود التي أخذها عند السفر وما استهلك منها يومياً وكل ما يتعلق بتلك الآلات .

مسا ل د ة (١٥٧)

على الربان أن يحتفظ في السفينة إثناء الرحلة بالوثائق التي يتطلبها القانون والتي تتعلق بالسفينة والبحارة والمسافرين والشخصيات .

مادة (١٥٨)

على الريان خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى أحد موانئ الدولة او الى أي مكان آخر فيها تكون قد رست فيه اختياراً او اضطراراً ، ان يقدم دفتر يومية السفينة الى ادارة التفتيش البحري للتأشير عليه . ويكون التأشير خارج الدولة من قنصل الدولة فان لم يوجد فمن السلطة المحلية المختصة .

مادة (١٥٩)

١ - اذا طرأت اثناء الرحلة حوادث غير عادية تتعلق بالسفينة او الشحنة او بالأشخاص الموجودين عليها وجب على الريان ان يعد تقريراً بذلك .

٢ - وعلى الريان ان يقدم التقرير الى ادارة التفتيش البحري خلال أربع وعشرين ساعة من وصول السفينة الى ميناء او مرسى في الدولة ويقدم التقرير خارج الدولة الى القنصل او الى السلطة المحلية المختصة عند عدم وجوده .

٣ - وتقوم السلطة التي تسلمت التقرير باحالته في اقرب وقت الى المحكمة المدنية التي يقع في دائرة اختصاصها ميناء تسجيل السفينة ل لتحقيق وتحrir محضر بذلك تسلم صورته للريان ويعتبر التقرير بعد اجراء هذا التحقيق حجة بما جاء فيه حتى يقوم الدليل على العكس .

٤ - ولا يجوز للريان في غير حالة الضرورة ان يشرع في تفريغ السفينة قبل تقديم التقرير المذكور .

مادة (١٦٠)

١ - اذا طرأت ضرورة ملجمة اثناء الرحلة فللريان ان يقترض بضمانت السفينة او اجرتها او مما معها فاذا لم يكف هذا الضمان جاز الاقتراض بضمانت شحنة السفينة وفي جميع الاحوال لا يجوز الاقتراض الا بعد الحصول على اذن من الجهة القضائية المختصة اذا كانت السفينة موجودة في الدولة ؛ ويصدر هذا الاذن بالنسبة الى السفينة الوطنية الموجودة خارج الدولة من قنصلها ، فان لم يوجد فمن السلطة القضائية المحلية .

٢ - فإذا لم يتيسر للربان الاقتراض فله بعد الحصول على إذن الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة أن يبيّن من البضائع المشحونة بقدره البليغ المطلوب ويتوسل إلى الربان أو المجهز محاسبة أصحاب البضائع البيعة على أساس السعر الجارى لبضائع من جنسها ونوعها في البناء المشحونة إليه وفي اليوم المنوق ورسولها فيه .

٣ - ويجوز للشاحنين أو وكلائهم أن يعارضوا في رهن البضائع أو بيعها مع طلب تفريغها بشرط إداء إجرة النقل كاملة .

مسألة (١٦١)

لا يجوز للربان أن يبيع السفينة بغیر توقيض خاص من مالكها ولا كان للمالك حق طلب إبطال البيع .

مسألة (١٦٢)

١ - على الربان أن يتخذ الإجراءات الضرورية التي تتضمنها المعاشرة على مصلحة مالك السفينة والمجهز والبخار والمسافرين وذوي الحقوق على الشحنة وذلك طبقاً للعرف .
٢ - وعلى الربان عند الضرورة أن يقوم بكل عمل عاجل لتتناسب سلامة الأرواح والحافظة على السفينة والشحنة ومع ذلك يجب عليه اخطalar المجهز قبل أن يقدر القيام بأجراء غير عادي إذا سمعت الغرفة بذلك .

٣ - ويكون الربان مسؤولاً عن أخطائه ولو كانت يسيرة .

المفصل الثالث

البخارية وتعظيم العمل البحري

الفروع الأول

أحكام عامة

مسألة (١٦٣)

يعتبر بحاراً كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة ويعتبر الربان من البخارية فيما يتعلق بعقد العمل البرم بينه وبين المجهز .

مسادة (١٦٤)

لا يجوز لآلية سفينة مسجلة في الدولة أن تبحر ما لم يكن عليها ما يلزمها من الضباط والمهندسين البحريين والبخاراء المجازين ويصدر بتحديد عدد الضباط والمهندسين البحريين والبخاراء المجازين الذين يجب وجودهم على ظهر السفينة والمؤهلات التي يجب توافرها فيها والاشتراطات الصحية في السفينة قرار من الوزير وبما لا يتعارض مع المسيريات الدولية في الملاحة البحرية .

مسادة (١٦٥)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون تحدد حقوق البحارة وواجباتهم في اللوائح الداخلية المعمول بها في السفينة بما لا يتعارض مع عقود العمل البرممة معهم .

مسادة (١٦٦)

١ - لا يوجد من يمتحن بجنسية الدولة أن يقوم بأي عمل في السفن التي تبحر خارج المياه التقليدية إلا بعد الحصول على جواز بحري من إدارة التفتيش البحري في الدولة .

٢ - ولا يسرى الحكم المشار إليه في الفقرة السابقة على الأشخاص الذين يعملون في السفن الحربية للدولة أو في السفن التي تملكتها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة والتي تخصصها للخدمة العامة .

مسادة (١٦٧)

لا يجوز لأي شخص أن يقوم بعمل على السفن الممتعنة بجنسية الدولة إلا بعد الحصول على ترخيص من إدارة التفتيش البحري ويصدر بتنظيمه هذا الترخيص قرار من الوزير .

مسادة (١٦٨)

١ - لا يجوز لاجنبي أن يعمل في سفينة تقوم باللحمة الساحلية أو بالقطر أو الإرشاد في موانئ الدولة إلا بترخيص من الوزير .

٢ - ولا يجوز في السفن الوطنية التي تقوم باللائحة في أعلى البحار أو بالصعيد أن يزيد عدد البحارة الأجانب فيها والإجور المخصصة لهم على النسب التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بعدأخذ رأي وزير العمل .

الفرع الثاني

عقد العمل البحري

ماده (١٦٩)

١ - عقد العمل البحري عقد بينهم شخص بمقتضاه بالعمل في سفينة لقاء أجرا تحت اشراف مجهز أو ربان .

٢ - وتنصي على عقد العمل البحري أحكام القوانين التي تحكم علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٣ - ومن ذلك لا تسرى أحكام عقد العمل البحري الواردة في هذا القانون أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له على الأشخاص الذين يعملون في سفن بحرية تقل حمولتها عن خمسين طنا .

ماده (١٧٠)

١ - يكون عقد العمل البحري مكتوبا فإذا لم يكن كذلك جاز للبحار وحده إثباته بجميع الطرق .

٢ - وعلى الربان أن يحتفظ في السفينة بصورة من عقود العمل البحرية للعاملين عليها .

ماده (١٧١)

يجب أن يبين في عقد العمل البحري تاريخ ومكان إبرامه وأسم البحار وسنده وجنسيته وموطنه ونوع العمل الذي يتلزم بأدائه وأجره وكيفية تحديده وأداته ورقم وتأريخ ومكان إصدار الجواز البحري والترخيص البحري وتاريخ السفر والبناء الذي تبدأ منه الرحلة والبناء الذي تنتهي فيه .

مسألة (١٧٢)

مع عدم الالتمام بأحكام المعاهدات الدولية المصادق عليها ، لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإصلية على ثمان ساعات يومياً وما زاد عنها يعتبر عملاً إضافياً يستحق عنه البحار ضعف أجره المقرر في العقد وفيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة (١٧٨) لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإصلية والإضافية على اثنتي عشرة ساعة في اليوم .

مسألة (١٧٣)

ينتهي عقد العمل البحري المحدد المدة بانتهاء مدته وبغير حاجة إلى انتظار .

مسألة (١٧٤)

إذا كان عقد العمل البحري لسفرة واحدة أو لسفرتين فقط فإن العقد لا يتهم إلا بوصول السفينة إلى الميناء المتفق عليه إذا كانت السفينة فارغة أو بانتهاء تفريغ الحمولة في الميناء المتفق عليه إذا كانت السفينة محملة .

مسألة (١٧٥)

إذا كان عقد العمل البحري غير محدد المدة اعتبار العقد سنتاً ربيعاً المفول لمدة ستة أشهر المتفق بالذمار يوجهه أحد الطرفيين إلى الطرف الآخر وبعد اتخاذ مهلة لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ الانذار ، فإذا انتقضت هذه المهلة والسفينة في عرض البحر امتد العقد بحكم القانون إلى ميناء التعاقد إذا كان الانتهاء من المتجهز ، فإذا أنهى العامل المفدى امتد بحكم القانون إلى حين وصول السفينة إلى أول ميناء .

مسألة (١٧٦)

ينتهي بحكم القانون عقد العمل البحري ، ولو كان محمد المدة وذلك في حالة التخلص عن السفينة وتركها ، وفي حالة هلاكها أو انتقال ملكيتها أو تغيير تسجيلها ويستحق البحار في هذه الحالة التعويض المناسب فضلاً عن الأجر المتفق عليه لفترة مقدارها خمسة عشر يوماً .

مسألة (١٧٧)

تنتهي المتفق المنصوص عليها في المواد : (١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦) بمثابة حد الذي لا يجوز الانتهاص منه في عقد العمل البحري ويقع بإطلاق كل شرط على خلاف ذلك .

يجب على البخار لطاعة أوامر رؤسائه فيما يتلقى بخدمة السفينة ولا يجوز مغادرتها إلا باذن من رئيسه ويلتزم في حالة الخطر بالعمل على إنقاذ السفينة والأشخاص الذين يرتجون عليها والشحنة المتولدة فيها . وفي هذه الحالة يمتنع البخار مكافأة عن العمل الإضافي على أن لا تقل عن الأجر المقابل للساعات التي استغرقها هذا العمل .

مکالمہ (۱۷۹)

لا يجوز للبيان أو لاحد البجارة شحن إية بضاعة في السفينة لحسابه
الخاص إلا باذن من المجهول ويترتب على مخالفة هذا الالتزام المخالف
فضلا عن التعويضات يدفع إجرة نقل تعادل إثنى أجرة في مكان وزمان
الشحن .

مدة (٢٠٠٨)

- ١ - يلتزم المجهز بإداء أجر البحار في النهان والمakan المعينين في العقد أو الذين يقضى بهما العرف البحري إذا لم يتم تحديدها في العقد .
 - ٢ - وتؤدى الأجر وغيرها من المبالغ المستحقة للبحار بعملة الدولة غير أنه إذا استحقت والسفينة خارج المياه الإقليمية جاز إداوتها بعملة أجنبية بشرط قوله البحار بذلك كتابة .

مقدمة (١٨١)

يحدد أجر البحار في العقد وتحصاف إليه زيادة قدرها أربعون في المائة من الأجر المتفق عليه أثناء السفر وعشرون في المائة منه أثناء وجود السفينة في ميناء أجنبى ولا يجوز الجمع بين هذين الأجرتين إلاضافتين .

مدد (۱۸۲)

إذا كان الأجر معينا بالرحلة فلا يجوز تخفيفه في حالة تقصير مدته المسفر بفعل المجهز أو الريان إما إذا نشأ عن الفعل المذكور أطالة المسفر أو تأجيله فتجاوز الأجر بحسبية امتداد المدة ولا يسري هذا الحكم الاخير على الريان اذا كان تأجيل المسفر أو اطالته تاشتا عن خطده .

مislada (١٨٣)

- ١ - إذا كان البحار معينا بالرحلة للذهب فقط استحق كامل أجراه إذا توفر بعد بدء السفر .
- ٢ - وإذا كان معينا بالرحلة للذهب والإياب معا استحق نصف أجراه إذا توفر إثناء الذهب أو في ميناء الوصول واستحق كامل الأجرا إذا توفر إثناء الإياب .

مislada (١٨٤)

- ١ - يجوز للبحار الحصول على سلفة لا تتجاوز ربع أجراه الإصلحي ، وترتدي هذه السلفة في دفتر البحارة أو دفتر البويمية حسب الأحوال ويتحقق البحار قريباً لهذا القيد .
- ٢ - ويجوز إداء السلفة لزوجة البحار ولأهله أو أصهله أو فروعه أو غيرهم من الأشخاص الذين يعيشون عليهم ويتولى الإنفاق عليهم بشرط وجود تقرير منه لا ينفي منهم بذلك ولا يجوز استرداد السلفة المذكورة في حالة الغاء العقد لאי سبب كان شريطة إلا يكن الائتمان راجعاً إلى إرادة البحار ويقع بإطلاق كل اتفاق على خالد ذلك .

مislada (١٨٥)

- لا يجوز المجز على أجرا البحار أو التنازل عنه إلا في المسود المبينة في قوانين العمل .

مislada (١٨٦)

- يلتزم المجهز إثبات السفر بتقديم الطعام للبحار واقامته في السفينة دون مقابل ويكون تتطلب ذلك بقرار من الوزير .

مislada (١٨٧)

- ١ - يلتزم المجهز بعلاج البحار دون مقابل إذا أصيب بجرح أو مرض وهو في خدمة السفينة .
- ٢ - وإذا كان المجرح أو المرض ياشنا عن المصيان أو السكر وغير ذلك من حالات سوء السلوك وجب على المجهز أن يعالج البحار ويكون له في هذه الحالة حق خصم نفقات العلاج مما يستحق للبحار من

٣ - وينقضى التزام المجهز بعلاج البحار عندما يثبت ان الجرح او المرض غير قابل للشفاء .

مادة (١٨٨)

١ - يستحق البحار الذي يصاب بجرح او بمرض وهو في خدمة السفينة اجره كاملا اثناء الرحلة وتسرى فيما يتعلق باستحقاقه الاجر بعد انتهاء الرحلة الاحكام الواردة في قوانين العمل .

٢ - ولا يستحق البحار اي اجر اذا كان الجرح او المرض ناشئا عن العصيان او السكر او غير ذلك من احوال سوء السلوك .

مادة (١٨٩)

١ - اذا توفي البحار وهو في خدمة السفينة وجب على المجهز اداء نفقات دفنه ايا كان سبب الوفاة .

٢ - وعلي المجهز ان يودع خزانة الادارة البحرية المختصة الاجر النقدي وغيره من المبالغ المستحقة للبحار المتوفي .

مادة (١٩٠)

١ - يلتزم المجهز باعادة البحار الى الدولة اذا حدث اثناء السفر ما يوجب انزاله من السفينة الا اذا كان الانزال بناء على امر السلطة الاجنبية في الميناء الموجود به السفينة او بناء على اتفاق بين المجهز والبحار .

٢ - فاما تم تعيين البحار في أحد موانئ الدولة اعيد الى هذا الميناء الا اذا اتفق في العقد على ان تكون الاعادة الى ميناء آخر واذا تم التعيين في ميناء اجنبي اعيد البحار حسب اختياره الى هذا الميناء او الى اي ميناء يعينه في الدولة .

٣ - ويعاد البحار الاجنبي الى الميناء الذي تم تعيينه فيه الا اذا نص العقد على اعادته الى ميناء آخر .

٤ - ويشمل الالتزام باعادة البحار نفقات نقله واقامته واطعامه خلال فترة اعادته .

مادة (١٩١)

لا يلتزم المجهز باعادة البحار وذلك في أي من الحالتين الآتتين :

- ١ - اذا لم يطالب البحار بهذا الحق خلال أسبوع من تاريخ انتهاء عقده .
- ٢ - اذا تعاقد البحار مجدداً مع نفس المالك او تعاقد مع مالك جديد اثناء سريان العقد او خلال أسبوع من تاريخ انتهاءه .

مادة (١٩٢)

يعفى المجهز من التأمين على البحارة لدى الجهة المختصة بالتأمينات الاجتماعية اذا حصل على اذن من الوزير المختص بإجراء التأمين بشروط افضل للبحارة لدى جهة اخرى معتمدة في الدولة للقيام بأعمال التأمين .

مادة (١٩٣)

اذا ابرم عقد العمل لمدة محددة وانتهت هذه المدة اثناء الرحلة امتد العقد بحكم القانون حتى وصول السفينة الى اول ميناء في الدولة فاذا مرت السفينة قبل دخولها احد موانئ الدولة بميناء الذي يجب اعادته البحار اليه وفقا لاحكام المادة (١٩٠) امتد العقد حتى دخول السفينة هذا الميناء .

مادة (١٩٤)

اذا توفي البحار بسبب الدفاع عن السفينة او الشحنة او الاشخاص المسافرين في السفينة استحق ورثته مبلغا يعادل اجر ثلاثة شهور اما اذا كان معينا بالرحلة استحق ورثته مبلغا يعادل اجر الرحلة وذلك كله فضلا عن التعويضات والمكافآت التي يقررها هذا القانون والقوانين التي تحكم علاقات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية .

مادة (١٩٥)

اذا فصل البحار اثناء الرحلة وكانت السفينة في ميناء اجبي فلا يجوز للربان الزامه بتركها الا باذن من قنصل الدولة او السلطة البحرية المحلية عند عدم وجوده ويجب اثبات قرار الفصل وتاريخه وأسبابيه في دفتر البحارة والا اعتبار الفصل غير مشروع .

مادة (١٩٦)

اذا حالت قرة قاهرة دون البدء في السفر او دون مواصلته استحق البحار المعين بالرحلة اجرة عن الايام التي قضتها فعلا في خدمة السفينة ولا يجوز للبحار في هذه الحالة المطالبة بآية مكافأة او تعويض ومع ذلك يشترك البحار فيما قد يحصل عليه المالك او المجهز من مبالغ التأمين او التعويضات بالقدر الباقى له من اجره .

مادة (١٩٧)

- ١ - اذا كان البحار معينا بالرحلة وغرقت السفينة او صودرت او فقدت او أصبحت غير صالحة للملاحة جاز للجهة القضائية المختصة ان تحكم باعفاء المجهز من دفع كل او بعض اجرور البحارة اذا ثبت ان ما لحق السفينة من ضرر نشا عن فعلهم او اهملهم او امتناعهم عن انقاد السفينة او المسافرين او الشحنة .
- ٢ - ويجوز للمجهز في الحالة المشار اليها في الفقرة السابقة الغاء عقد العمل البحري دون اخطار سابق .
- ٣ - ولا يجوز للبحارة المطالبة بمكافأة او تعويض الا اذا حصل المجهز او المالك على تعويض عن الضرر الذي أصاب السفينة .

مادة (١٩٨)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل البحري بمضي سنة من تاريخ انقضاء العقد .

الفصل الرابع

في الامن والنظام واللتاديب في السفينة

مادة (١٩٩)

تسري احكام هذا الفصل على كل سفينة مسجلة في الدولة ولا تسري على السفن الحربية .

مادة (٢٠٠)

- ١ - يعاقب بالاحتجاز من يوم الى ثلاثةين يوما او بغرامة تتراوح بين اجد يوم الى ثلاثةين يوما او بهما معا كل شخص من افراد طاقم السفينة يرتكب احدى الحالات الآتية :

١ = عدد اطلاعات أحد متهم بالخدمة.

٢- عدم احترام الرؤساء .

جـ - [الإهمال في خدمة المسعى] أو هي [الحراسة].

- جرأت على ظهر المسقطية

بـ «الإثنان» - اختلف أدوات المسقينة التي يؤدي تلقيها إلى الإدخال بسلامتها

卷之三

الله عز وجل سلاة بالسفيهية لغيره فليس بالشيء بسيط

المخدرات أو المواد الممنوعة الأخرى :

— إدخال مشروبات روحية حلسه إلى السعيده لاستهلاه او

卷之三

卷之三

一一

الكتاب السادس

١ - ويتجوز للديان بدلًا من يوميّة الإنجذاب أو المعاشرة المتشار إليهم في الفقرة السابقة أن يقرد انتهاء خدمات البصائر دون حاجة إلى انسيذار.

(۲۰)

إذا كان الفعل أو الاعمال المنسوبة الى البحار يكون جريمة وفقاً لاحكام التشريعات النافذة في الدولة . وجب على الربان أن يسلم البحار الى سلطاتها المختصة .

مقدمة (٢٠٢)

كل شخص بالسفينة من غير أفراد طاقمها يرفض الامتنال للتدابير التي يأمر بها الربان أو يختلف أحراً لأحد خباطها أو يحدث اضطراباً بالسفنية أو يتلف أدواتها التي لا يؤدي التلفها إلى الإخلال بسلامتها يعاقب على سبعة أيام إذا كان من المسافرين بالجرب في حجرته من يوم إلى يوم سبعة أيام إذا كان بالحرمان من المendum إلى ظهر السفينة أكثر من ساعتين في اليوم إذا كان

مادة (٢٠٣)

- ١ - يجب على الريان قبل توقيع أي جزاء أن يجري تحقيقاً يسمع فيه أقوال صاحب الشان عن الاعمال المنسوبة اليه وأقوال شهود الاشبات والتفتي وأن يحرر محضراً بالقولهم وللريان أن يقرر وقف المخالف عن العمل بالسفينة لحين استكمال التحقيق .
- ٢ - وتثبت المخالفات التي تقع والجزاءات التي توقع عنها في دفتر يومية السفينة ولا يoccus جزاء الحجز المشار اليه في المادة السابقة الا اذا كانت السفينة في عرض البحر او في أحد الموانئ التي تمر بها وينتهي هذا الحجز حتماً عند انتهاء الرحلة او وصول السفينة الى ميناء تسجيدها .

مادة (٢٠٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز أجر ثلاثة أشهر أو بأحدى هاتين العقوبتين أي فرد من طاقم السفينة يرتكب أحد الأفعال الآتية :

- أ - ترك المكان المخصص له في السفينة بلا عذر مقبول قبل أن يحل محله خلفه .
- ب - التغيب عن السفينة اذا كان مكلفاً بعمل عند الدفة او في محل ارصاد او مركز مناورة او حراسة .
- ج - عدم الوجود في السفينة دون عذر مقبول في الوقت المحدد لاتخاذ اجراءات الابحار من أي ميناء غير ميناء التسجيل .
- د - رفض الاذعان لامر صدر اليه فيما يتعلق بسير العمل في السفينة والمحافظة على النظام فيها .
- ه - القيام بأعمال متكررة تتطلب على العمليان .

مادة (٢٠٥)

تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة اذا ارتكبت احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة من اكثر من ثلاثة اشخاص وبعد اتفاق سابق فيما بينهم .

مادة (٢٠٦)

- ١ - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف درهم أو بحدى هاتين العقوبتين كل من تعدى على ربان السفينة أو أحد ضباطها أثناء تأدية أعماله أو قاومه بالقوة .
- ٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو احدى هاتين العقوبتين اذا حدثت جروح بسبب التعدي أو المقاومة .

مادة (٢٠٧)

اذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في المواد السابقة من أحد ضباط السفينة او كان شريكا فيها ضرورة العقوبة .

مادة (٢٠٨)

كل من تامر ضد سلامة الريان او حريته او سلطته يعاقب بالسجن المؤقت .

مادة (٢٠٩)

- ١ - كل من أغرق السفينة أو أحرقها أو الحق بها تلفا جسيما يهدد الأرواح أو قام بعمل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك يعاقب بالسجن المؤبد .
- ٢ - وتكون العقوبة الاعدام اذا نشأ عن الفعل المذكور موت شخص وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القصاص والدية .

مادة (٢١٠)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استولى أو حاول الاستيلاء على السفينة بطريقه غير مشروعه .

مادة (٢١١)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز اجر ثلاثة أشهر أو بحدى هاتين العقوبتين كل ربان أو ضابط أو أي شخص آخر ذي سلطة في السفينة يكون قد أمر بشيء أو أذن أو تسامح في شيء فيه اساءة لاستعمال سلطته أو يكون قد استعمل القوة أو جعلها أو تركها تستعمل نحو شخص مسافر على السفينة .

مادة (٢١٢)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز أجر شهر واحد أو بأحدى هاتين العقوبتين ربان السفينة اذا ترك أحد البحارة مريضاً أو جريحاً دون أن يحقق له وسائل العلاج المناسبة أو الترحيل أو أمره بمعادرة السفينة في ميناء أجنبي دون سبب مبرر .

مادة (٢١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز أجر ثلاثة أشهر أو بأحدى هاتين العقوبتين كل ربان ترك في غير حالة الضرورة السفينة في الميناء وهي معرضة للخطر فإذا كانت السفينة في عرض البحر عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .

مادة (٢١٤)

كل من تسلل إلى سفينة بقصد السفر بها دون أن يقوم باداء أجر السفر ودون أن يحصل على موافقة ربان السفينة أو مندوبه ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تجاوز ضعف أجرة السفر إلى الوجهة التي كان يقصدها .

مادة (٢١٥)

تستخدم المبالغ المتحصلة كغرامة لدفع أي تعويض يستحق نتيجة الفعل المعقاب عليه ويؤول ما بقي منه إلى ادارة التقنيش البحري .

الباب الرابع
استغلال السفينة
الفصل الأول
ایجار السفينة
الفرع الأول
أحكام عامة
مادة (٢١٦)

ایجار السفينة عقد بمقتضاه يلتزم المؤجر نظير أجر بأن يضع تحت تصرف المستاجر سفينة أو جزءاً منها لمدة محددة أو للقيام برحالة أو رحلات معينة .

مادة (٢١٧)

تطبق أحكام هذا الفصل إذا لم يتفق الطرفان على خلافها ، وเมع ذلك لا يجوز الاتفاق على شرط يكون منافيا لطبيعة عقد ايجار السفينة .

مادة (٢١٨)

يثبت ايجار السفينة بمحرر يسمى مشارطة الايجار .

مادة (٢١٩)

يسري على عقد ايجار السفينة قانون جنسيتها وذلك مع عدم الاخلاع بأحكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام .

مادة (٢٢٠)

لا يترتب على بيع السفينة انهاء عقد ايجارها ومع ذلك يجوز للمشتري طلب الانهاء اذا اثبت انه لم يكن عالما وقت البيع بعد عقد الايجار ولم يكن في مقدوره أن يعلم به .

مادة (٢٢١)

١ - يجوز للمستأجر تأجير السفينة من الباطن ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك ، وفي هذه الحالة يبقى المستأجر الاصلي مسؤولا قبل المؤجر عن الالتزامات الناشئة عن العقد .

٢ - ولا تنشأ عن الايجار من الباطن علاقة مباشرة بين المؤجر الاصلي والمستأجر من الباطن ، ومع ذلك يجوز للمؤجر المجز على هذا المستأجر بما لا يجاوز ما هو مستحق عليه للمستأجر الاصلي .

مادة (٢٢٢)

لا يجوز للمؤجر أن يحبس البضائع في السفينة بسبب عدم استيفاء اجرتها عند الوصول بل يجوز أن يطلب من المحكمة المدنية المختصة ايداعها لدى الغير لحين دفع الاجرة المستحقة وأن يطلب منها بيعها أو بيع جزء منها ما لم تقدم له كفالة بالدفع .

مادة (٢٢٣)

- ١ - للمؤجر امتياز على البضائع المشحونة في السفينة ويضمن هذا الامتياز أجرة السفينة وملحقاتها ويستمر الامتياز لمدة خمسة عشر يوماً بعد تسليم البضائع ما لم يكن قد ترتب عليها حق عيني للغير حسن النية .
- ٢ - ويبقى الامتياز قائماً ولو اختلطت البضائع بأخرى من نوعها .

مادة (٢٤)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي :

- ١ - الدعاوى الناشئة عن عقد ايجار السفينة بمضي سنة من تاريخ انتهاء العقد .
- ٢ - دعاوى استرداد ما دفع بغير وجه حق بعد مضي سنة ابتداء من اليوم الذي يعلم فيه المسترد بحقه في الاسترداد .

الفرع الثاني

تأجير السفينة بالرحلة

مادة (٢٥)

تأجير السفينة بالرحلة عقد يتلزم المؤجر بمقتضاه بوضع سفينة معينة أو جزء منها تحت تصرف المستأجر للقيام برحلة أو عدة رحلات معينة .

مادة (٢٦)

يدرك في مشارطة تأجير السفينة بالرحلة البيانات التالية بوجه خاص :

- ١ - اسم كل من المؤجر والمستأجر وموطنهما .
- ٢ - اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها الصافية وما إذا كان الايجار شاملًا لسفينة أو لجزء منها .
- ٣ - اسم الربان .
- ٤ - نوع الحمولة ان كانت معينة أو البيانات الكافية لتعيينها .

- هـ - المكان والوقت المتفق عليهما للشحن والتغليف .
- وـ - مقدار الاجرة وطريقة حسابها .
- زـ - بيان الرحلة او الرحلات المتفق على القيام بها .

مادة (٢٢٧)

يلتزم المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما السفينة المعينة في حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ الرحلة او الرحلات المنصوص عليها في عقد الإيجار كما يلتزم بابقاء السفينة في هذه الحالة طوال الرحلة او الرحلات موضوع الاتفاق .

مادة (٢٢٨)

يكون المؤجر مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب البضائع التي يتسلمهها البيان على ظهر السفينة في الحدود المبينة في مشارطة الإيجار ما لم يثبت أنه قام بتنفيذ التزاماته المشار إليها في المادة السابقة او أن الضرر لم ينشأ عن تقصيره في تنفيذها .

مادة (٢٢٩)

يحفظ المؤجر بالادارة الملاحية وبالادارة التجارية للسفينة .

مادة (٢٣٠)

على المستأجر أن يقوم بشحن كمية البضائع المتفق عليها ، فإذا لم يشحن المستأجر كل البضائع المتفق عليها التزم مع ذلك بدفع الاجرة كاملة .

مادة (٢٣١)

١ - يلتزم المستأجر بشحن البضائع وتغليفها في المهلة المتفق عليها فإذا لم يتفق الطرفان على هذه المهلة وجب الرجوع إلى ما يقضى به العرف .

٢ - وإذا لم يتم الشحن أو التغليف في المهلة الأصلية التي يحددها الاتفاق أو العرف سرت مهلة إضافية لا تجاوز المهلة الأصلية ويستحق المؤجر عنها تعويضا يوميا يحدده الاتفاق أو العرف وذلك بغير حاجة لاي اجراء يتخذه المؤجر .

٣ - وإذا لم يتم الشخص أو المثلث خلال المهلة الإضافية المذكورة سرت مهلة إضافية ثانية لا تتجاوز المهلة الأولى ويستحق المؤجر عنها تعريضاً يرمياً يعادل التعريض البيومي المقدر للمهلة الإضافية الأولى.

زائداً النصف وذلك بدون إخلال بما قد يستحق من تعويضات أخرى.

٤ - ويعتبر التعريض البيومي المستحق عن المهل الإضافية من ملحقات الإجرة وتسري عليه أحكامها .

مملدة (٢٣٣)

- ١ - قبل المهلة الأصلية للشخص والتقريض من اليوم الذي يليه تاريخ المهلة استعداد الشخص السفينة أو الشخص البضائع أو تغليفها .
- ٢ - وإنما تم الشخص قبل انتهاء المهلة المحددة له فلا تضاف الأيام الباقيه منها إلى مهلة التقريض ما يتفق على غير ذلك . يجوز الاتفاق على منتج المستأجر مكافأة عن الإسراع في إنجاز الشخص أو التقريض .
- ٣ - ولا تحسب في المهلة الأصلية أيام المطلة الرسمية أو أيام العطلة التي يقضى بها المعرف ما تكن قد قضيت فعلاً في الشخص أو في التقريض ويقف سريان المهلة في حالة القوة القاهرة .
- ٤ - إنما المهلة الإضافية فتحسب فيها أيام المطلة ولا يقف سريانها بسبب القراءة الفاقدة ويعنى ذلك يجوز الحكم بتغفيض التعريض عن المهلة الإضافية الأولى في حالة استمرار المانع .

مملدة (٢٣٣)

للريان عند انتقام مهلة التقريض الحق في انتقال البضائع المشحونة على نفقة المستأجر ومسئوليته وفي هذه الحالة يتلزم الريان باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على البضائع .

مملدة (٢٣٤)

لا يجوز للمؤجر أن يشنن في السفينة أو في الجزء المؤجر منه بضائع غير خاصمه بالمستأجر دون أذن منه ، والإ كانت أجرة البضائع المشحونة بدون أذن من حق المستأجر الذي له أيضاً المطالبة بالتعويض عن الخرر ان كان له مقتضى .

مادة (٢٣٥)

يكون المستأجر مسؤولاً عن الاضرار التي تلحق بالسفينة أو البضائع المشحونة فيها اذا كانت هذه الاضرار ناشئة عن خطا المستأجر أو تابعيه أو من ينوب عنه أو كانت ناشئة عن عيب في بضائمه .

مادة (٢٣٦)

ينتهي عقد تأجير السفينة بالرحلة دون تعويض لاحد الطرفين على الآخر اذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلاً .

مادة (٢٣٧)

يبقى عقد تأجير السفينة بالرحلة نافذاً دون تعويض أو زيادة في الأجرة اذا طرأت قوة قاهرة تحول مؤقتاً دون سفر السفينة أو استمرار السفر خلال الرحلة .

مادة (٢٣٨)

يجوز للمستأجر فسخ العقد قبل البدء في شحن البضائع ، ويلتزم في هذه الحالة بتعويض للمؤجر عنضرر الذي لحقه بشرط الا يجاوز التعويض مقدار الأجرة المتفق عليها .

مادة (٢٣٩)

اذا بدأ السفر ثم استحال الاستمرار فيه بسبب غير راجع الى المؤجر او تابعيه فلا يلتزم المستأجر الا بدفع اجرة ما تم من السفر .

مادة (٢٤٠)

اذا تعذر على السفينة الوصول الى البناء المعين لتفريغ البضائع ، وجب على الربان ان ينفذ التعليمات الصادرة اليه والمتفق عليها بين المؤجر والمستأجر ، فاذا لم تصدر اليه تعليمات وجب عليه ان يتوجه الى اقرب بناء من البناء المعين لتفريغ البضائع يمكن تفريغها فيه ، وفي هذه الحالة يتحمل المؤجر مصاريف نقل البضائع الى البناء المتفق عليه الا اذا كان تعذر الوصول الى هذا البناء ناشئاً عن قوة قاهرة فيتحمل المستأجر هذه المصاريف .

يجوز للمستأجر تغريم بضائعه على نفقة الشناء السفر على أن يدفع الأجرة المتفق عليها قبلًا .

مسادة (٢٤٣)

- ١ - تستحق الأجرة إذا هلكت البضائع المشحونة في السفينة متى كان المالك ناشئا عن أحد الأسباب الآتية :
 - ١ - خطا المستأجر أو تابعيه .
 - ٢ - طبيعة البضاعة أو عيب فيها .
 - ٣ - اضطرار الريان لبيع البضاعة الشناء السفر بسبب عيوبها أو تلفها .
 - ٤ - إذا أمر الريان باتفاق البضاعة لخضورتها أو ضرورتها أو حظر نقلها ولم يكن المؤجر يعلم بذلك عند وضعها في السفينة .
 - ٥ - إذا كانت البضاعة المشحونة حيوانات ونفقت الشناء السفر بسبب لا يرجع إلى خطا المؤجر أو تابعيه .
 - ٦ - إذا قرر الريان القاء البضاعة في البحر لإنقاذ السفينة أو الشحننة وذلك مع مراعاة أحكام الخسائر البحرية .
- ٢ - ولا تستحق الأجرة إذا هلكت البضائع المشحونة في السفينة بسبب آخر غيرها هو منصوص عليه في الفقرة السابقة إلا إذا اشترط استحقاق الأجرة في جميع الأحوال .

مسادة (٢٤٤)

لا تجبر نفقة المستأجر من دفع الأجرة بترك البضائع ولو ثلثت أو ينقص كميته أو قيمتها أثناء السفر .

الفرع الثالث

المتأجير الزمني للسفينة

مسادة (٢٤٥)

- ١ - التأجير الزمني للسفينة عقد بمقدنه يلتزم المؤجر بأن يضع سفينته مجلزة تحت تصرف المستأجر لمدة معينة .

- ٢ - وتنص مشارطة الايجار على وجه خاص البيانات الآتية :
- ١ - اسم السفينة المؤجرة وجنسيتها وحملتها وغيرها من الاوصاف الالزمة لتعيينها .
 - ب - اسم كل من المؤجر المستأجر وموطنهما .
 - ج - مقدار الاجرة او طريقة حسابها .
 - د - مدة الايجار .

مادة (٢٤٥)

يلزمه المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما السفينة المعينة في حالة صالحة للملاحة ومجهزة بما يلزم لتنفيذ العمليات المنصوص عليها في عقد الايجار ، كما يلتزم بابقاء السفينة في هذه الحالة طوال مدة العقد .

مادة (٢٤٦)

- ١ - يحتفظ المؤجر بالادارة الملاحية للسفينة ويتولى تجهيز السفينة وصيانتها وتعيين البحارة واطعامهم ودفع أجورهم .
- ٢ - ويجوز الاتفاق على نقل الادارة الملاحية الى المستأجر .
- ٣ - وإذا انتقلت الادارة الملاحية للسفينة الى المستأجر كان مستؤلا عن هلاك السفينة والخسائر المشتركة الا اذا ثبت ان الهلاك ناشئ عن خطأ من اخطار الملحة او عن خطأ المؤجر ، فإذا لم تنتقل الادارة الملاحية للسفينة الى المستأجر كان المؤجر مستؤلا عن هلاك السفينة ما لم يثبت ان الهلاك ناشئ عن خطأ المستأجر .

مادة (٢٤٧)

- ١ - تكون للمستأجر الادارة التجارية للسفينة ويتحمل نفقاتها وبخاصة تزويد السفينة بالوقود والزيوت والشحوم والماء العذب ودفع رسوم الموانئ والارصاد والقطر وغيرها من المصاريف التي يقتضيها الاستغلال التجاري للسفينة .
- ٢ - ويجب على الربان ان يتبع التعليمات التي يعطيها المستأجر في كل ما يتعلق بالاستغلال التجاري للسفينة في الحدود المنصوص عليها في المضارطة .

مسادة (٢٤٨)

- ١ - يسأل المؤجر عن الضرر الذي يصيب البضاعة اذا كان ناشئاً عن تقصيره في تنفيذ التزاماته .
- ٢ - ويسائل المستأجر عن الاضرار الناشئة عن الاستغلال التجاري للسفينة مع مراعاة الاستهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي .

مسادة (٢٤٩)

- ١ - تسري الاجرة من اليوم الذي توضع فيه السفينة تحت تصرف المستأجر ، ومع ذلك لا تستحق الاجرة اذا هلكت السفينة او توقفت بسبب القارة القاهرة او فعل المؤجر ولا يجوز الاتفاق على دفعهما في جميع الاحوال .
- ٢ - وادا انقطعت اخبار السفينة ثم ثبت انها هلكت استحقت الاجرة كاملة الى تاريخ آخر خبر عنها .

مسادة (٢٥٠)

يسترد المؤجر حقه في التصرف في السفينة اذا لم يستوف الاجرة المستحقة له خلال ثلاثة ايام من تاريخ اخطار المستأجر كتابة ، ومع ذلك يلتزم المؤجر بنقل البضائع المشحونة الى ميناء الوصول مقابل اجرة المثل ومع عدم الاخلال بحقه في المطالبة بالتعويض .

مسادة (٢٥١)

- ١ - يلتزم المستأجر عند انتهاء مدة الایجار برد السفينة الى الميناء الذي وضعت فيه تحت تصرفه .
- ٢ - وادا انقضت مدة الایجار اثناء السفر امتد العقد بحكم القانون الى نهاية الرحلة واستحق المؤجر الاجرة المتفق عليها في العقد عن الايام الزائدة .
- ٣ - ولا تخفض الاجرة اذا ردت السفينة قبل انتهاء مدة الایجار .

الفرع الرابع

تأجير السفينة غير مجهزة

مسادة (٢٥٢)

تأجير السفينة غير مجهزة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر نظير اجر بان يضع تحت تصرف المستأجر لمدة محددة سفينة معينة بدون طاقم وبدون اي تجهيز مادي او بتجهيز غير تام .

مادة (٢٥٣)

١ - يلتزم المؤجر بأن يضع السفينة المعينة تحت تصرف المستأجر في الزمان والمكان المتفق عليهما في حالة صالحة للملاحة والخدمة المخصصة لها ، كما يلتزم باصلاح الاضرار التي تنشأ عن عيب خاص في السفينة .

٢ - وإذا توقفت السفينة عن السفر بسبب عيب خاص فيها مدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة فلا تستحق الاجرة طوال مدة الوقف .

مادة (٢٥٤)

١ - يلتزم المستأجر باستعمال السفينة في الغرض المتفق عليه وفقاً لخصائصها الفنية الثابتة في ترخيص الملحة .

٢ - وتقع على عاتق المستأجر مصروفات صيانة السفينة والاصلاحات غير المنصوص عليها في المادة السابقة .

٣ - ويلتزم المستأجر بتزويد السفينة بالبخارية ودفع أجورهم واطعامهم ويتحمل جميع المصروفات التي يتضمنها استغلال السفينة .

٤ - كما يلتزم المستأجر برد السفينة في نهاية العقد بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم مع مراعاة الاستهلاك الناشيء عن الاستعمال العادي ، ويكون الرد في ميناء تسليم السفينة اليه .

٥ - وفي حالة التأخير في رد السفينة بسبب راجع إلى المستأجر التزم بأداء خصف الاجرة عن مدة التأخير ما لم يثبت المؤجر أنضرر يتجاوز هذا التعويض .

مادة (٢٥٥)

يضمن المستأجر رجوع الغير على المؤجر بسبب يرجع إلى استغلال السفينة .

الفصل الثاني

عقد النقل البحري

مادة (٢٥٦)

١ - عقد النقل البحري عقد بمقتضاه يتعهد الناقل بأن ينقل بضاعة من ميناء إلى آخر مقابل أجر يلتزم به الشاحن .

٢ - وتنطبق أحكام هذا الفصل ابتداء من تسلم الناقل أو نائبه للبضاعة إلى حين تسليمها إلى المرسل إليه .

مادة (٢٥٧)

١ - يثبت عقد النقل البحري بسند الشحن ، وعلى الناقل أو نائبه أن يصدر سند الشحن بناء على طلب الشاحن .

٢ - ويجب أن يذكر في سند الشحن ما يأتي :

أ - اسم وموطن كل من الناقل والشاحن والمرسل إليه .

ب - تحديد البضائع المسلمة إلى الناقل وتاريخ تسليمها .

ج - ميناء القيام وميناء الوصول .

د - اسم السفينة وجنسيتها .

هـ - مقدار أجرة النقل وكيفية حسابها .

و - مكان إصدار السند وتاريخه .

ز - عدد النسخ التي حررت من السند .

ح - توقيع الريان والشاحن .

مادة (٢٥٨)

يجب أن يشتمل تحديد البضائع المسلمة إلى الناقل في سند الشحن على ما يأتي :

أ - العلامات الرئيسية اللازمة للتحقق من نوع البضائع وذلك طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة قبل الشحن ، ويجب أن تكون هذه العلامات كافية لتحديد البضائع وموضوعة بطريقة تجعل قراءتها ميسورة حتى نهاية السفر .

ب - عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الوزن حسب الاحوال طبقاً للبيانات التي يقدمها الشاحن كتابة قبل الشحن .

ج - الحالة الظاهرة للبضائع .

مادة (٢٥٩)

- ١ - للناقل او من ينوب عنه ابداء تحفظات على قيد بيانات الشاحن المتعلقة بعلامات البضائع وعدها او كميتها او وزنها اذا كانت لديه اسباب جدية للشك في صحتها او لم تتوفر لديه الوسائل العاديّة للتحقق منها .
- ٢ - ويجب ذكر اسباب التحفظ على قيد البيانات في سند الشحن والاسس التي استند اليها في ذلك .
- ٣ - وللشاحن او من تسلم البضائع اثبات صحة هذه البيانات .
- ٤ - ويكون الشاحن مسؤولا قبل الناقل عن عدم صحة البيانات التي قدمها عن البضائع والتي دونت في سند الشحن ، ولا يجوز للناقل التمسك بعدم صحة البيانات المذكورة في سند الشحن قبل اي شخص آخر غير الشاحن .

مادة (٢٦٠)

كل خطاب ضمان او اتفاق يضم بمقتضاه الشاحن تعريض الناقل عن الاضرار التي تنتج عن اصدار سند شحن خال من اي تحفظات لا يحتاج به على الغير ، ومع ذلك فللغير أن يتمسك بالاتفاق المذكور قبل الشاحن .

مادة (٢٦١)

يجوز للناقل ان يعطي الشاحن ايصالا بتسلمه البضائع قبل شحذها في السفينة ويستبدل سند الشحن بهذا الايصال بناء على طلب الشاحن ووضع البضائع في السفينة ويكون للايصال الحجية المقررة لسند الشحن اذا اشتغل على البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٥٧) وكان مؤشرا عليه بكلمة (مشحون) .

مادة (٢٦٢)

- ١ - يحرر سند الشحن من نسختين اصليتين تسلم احداهما الى الشاحن وتبقى الاخرى لدى الناقل ويدرك فيها أنها غير قابلة للتداول ، ويوقع الشاحن او من ينوب عنه النسخة الاصلية المحفوظة لدى الناقل ، ويوقع الناقل او من ينوب عنه النسخة الاصلية المسلمة للشاحن ويعطي هذه النسخة حائزها الشرعي الحق في تسلم البضائع والتصرف فيها .

٢ - ويجوز أن تحرر من النسخة الأصلية المسلمة إلى الشاحن عدة نسخ مماثلة ويجب أن تكون كل نسخة منها مرقمة وأن يذكر فيها عدد النسخ التي حررت وتقوم كل نسخة مقام النسخ الأخرى ويترتب على استعمال أحدهما اعتبار النسخ الأخرى ملغاً في مواجهة الناقل .

مادة (٢٦٣)

١ - إذا وجد اختلاف بين نسخة سند الشحن الموقعة من الشاحن أو من ينوب عنه والنسخة الموقعة من الناقل أو من ينوب عنه فتعتمد كل نسخة أصلية تجاه موقعها .

٢ - وإذا وجد اختلاف بين مشارطة الإيجار السفينة وبين سند الشحن اعتمدت مشارطة الإيجار في علاقات المورج مع المستأجر ، أما في علاقات المستأجر مع الشاحن فيعتمد سند الشحن وحده ما لم يتضمن صراحة الالحالة على مشارطة الإيجار .

مادة (٢٦٤)

١ - يحرر سند الشحن باسم شخص معين أو لامرء أو لحامله .
٢ - ويجوز التنازل عن سند الشحن الاسمي باتباع الإجراءات القانونية النافذة في شأن حوالات الحق .

٣ - ويكون سند الشحن المحرر للامر قابلاً للتداول بالتنظير .
٤ - ويتداول سند الشحن المحرر للحامل بالتسليم ويسري هذا الحكم على سند الشحن المحرر للامر والمظهر على بياض .
٥ - وفي حالة تداول سند الشحن المحرر للامر يجوز الاتفاق على قصر الضمان على وجود البضائع وصحة عقد النقل وقت التنظير .
٦ - ويجوز النص في سند الشحن على حظر التنازل عنه أو تداوله .

مادة (٢٦٥)

١ - إذا وجد البيان في السفينة قبل السفر بضائع غير مذكورة في سند الشحن أو كان البيان المتعلق بها مخالفًا للحقيقة جاز له إخراجها من السفينة في مكان الشحن أو ابقاءها فيها مع استيفاء أجراً تعادل أعلى أجراً تدفع لبضائع من نوعها بالمكان المذكور وذلك مع عدم الأخلاقي بما قد يستحق من تعويض .

٢ - ولذا اكتفت البخاشي المذكورة إثبات السفر جاز للبيان أن يامبر بالعائتها في البحر إذا كان من شأنها احداث أضرار للمسفينة أو للبصائى المشحونة فيها أو إذا كان نقلها يستلزم دفع غرامات أو إداء مصاريف تربو على قيمتها أو إذا كان يبعها أو تعميرها معنعا قانونيا.

مسألة (٣٦٦)

- ١ - يعتبر سند الشحن حجة في إثبات البيانات التي يستعمل عليها وذلك فيما بين الناقل والشاھن وبالنسبة للمغير .
- ٢ - ويجزئ في العلاقة بين الناقل والشاھن إثبات عكس ما ورد بحسب الشحن ، أما بالنسبة للغير حسن النية فلا يجوز للناقل إثبات عكس ما جاء بحسب وانما يجوز ذلك للمغير ويعتبر المرسل إليه الذي صدر السند باسمه أو لأمره من الغير في حكم هذه المادة إلا إذا كان هو الشاحن نفسه .

مسألة (٣٧٧)

- ١ - على الريان قسميم البخاشي للمرسل إليه أو تأبيه ، والرسول إليه هو من ذكر اسمه في سند الشحن الإسمى ، وهو المظهر إليه الأخير في سند الشحن للآخر ، وهو من يتقدم بحسب الشحن عند الوصول إذا كان السند لحامله .
- ٢ - وإذا تقدم عدة أشخاص يحملون نفسا من سند الشحن قابلة للتداول يطلب استلام البخاشي وجب تفضيل حامل الشخصية التي يكون تاريخ تطهيرها سابقا على تطهير النسخ الأخرى ، وإذا كان تاريخ التطهير واحدا فعلى الريان أن يودع البغاعة لدى شخصين أحسر يتفق عليه المزاجورن والا عيته المحكمة المدنية المختصة .

٣ - ويعتبر التطهير غير المؤرخ أنه صادر يوم تقديم سند الشخص .

٤ - فإذا قسميم البخاشي حامل حسن النية لاحدى نسخ سند الشخص القابلة للتداول وجب تفضيله على حامل النسخ الأخرى ولو كان تطهيرها أسبق تاريخا .

مسادة (٢٦٨)

١ - يجوز لكل من له حق في تسلم البضائع بمقتضى سند الشحن أن يطلب من الناقل اذنا بتسلیم كميات معينة منها بشرط أن ينص على ذلك في عقد النقل وتصدر أذون التسلیم باسم شخص معین أو لامره أو للحامل ويوقعها الناقل وطالب الاذن .

٢ - وإذا كان سند الشخص قابلا للتداول وجب على الناقل أن يذكر فيه بيانا عن أذون التسلیم التي أصدرها والبضائع المبينة بها . وإذا وزعت الشحنة بين أذون تسلیم متعددة وجب على الناقل أن يسترد سند الشحن .

مسادة (٢٦٩)

إذا لم يحضر صاحب الحق لتسلیم البضائع أو رفض تسلیمها جاز للناقل أن يطلب من المحكمة المختصة الاذن له بایداعها عند أمین تعینه المحكمة . ويجوز للناقل طلب الاذن ببيع البضائع كلها أو بعضها لاستيفاء أجرة النقل .

مسادة (٢٧٠)

تسلیم نسخة اصلية من سند الشحن للناقل أو ممثله حجة على تسلیم البضائع الى صاحب الحق في تسلیمها بالحالة المبينة بسند الشحن ما لم يقم الدليل على العكس .

مسادة (٢٧١)

١ - اذا شحت السفينة بضائع خطرة او قابلة للانفجار جاز للناقل في كل وقت أن يخرجها من السفينة او أن يتلفها او أن يزيل خطرتها بدون أي تعويض اذا ثبت انه لم يكن يرضى بشحنها لسوء بنوعها أو بطبعتها . وفضلًا عن ذلك يسأل الشاحن عن الاضرار والمصاريف الناشئة بطريق مباشر او غير مباشر عن شحنها في السفينة .

٢ - اذا شحت بضائع من هذا القبيل بعلم الناقل ورضاه وأصبحت خطرا على السفينة او على شحنتها جاز انزالها من السفينة واتلافها او ازالتها خطرا بمعرفة الناقل بدون مسؤولية عليه مع مراعاة احكام الخسائر البحرية المشتركة عند الاقتضاء .

مسادة (٢٧٢)

- ١ - يلتزم الناقل قبل السفر وعند بدئه ببذل العناية الالزامية لجعل السفينة في حالة صالحة للملاحة وتجهيز السفينة وتطقيمها وتمويلها على الوجه المرضي ، وتهيئة العناير والغرف الباردة وغيرها من اقسام السفينة لتلقي البضائع ونقلها وحفظها .
- ٢ - وعلى الناقل ايضاً أن يبذل العناية الالزامية في شحن البضائع وتسويتها ورصها ونقلها وحفظها وتغليفها وتسليمها .

مسادة (٢٧٣)

فيما عدا الملاحة الساحلية لا يجوز للناقل او نائبه شحن بضائع على سطح السفينة الا اذا اذنه الشاحن في ذلك كتابة او جرى العرف في ميناء الشحن على ذلك .

مسادة (٢٧٤)

تسري على عقد النقل البحري احكام المواد ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ من هذا القانون .

مسادة (٢٧٥)

١ - يكون الناقل مسؤولاً عن الهلاك او التلف اللاحق بالبضائع في الفترة ما بين تسلمه البضائع في ميناء الشحن وتسليمها لصاحب الحق فيها في ميناء التفريغ ما لم يثبت ان هذا الهلاك او التلف ناشيء عن أحد الاسباب الآتية :

- أ - عدم صلاحية السفينة للملاحة بشرط ان يثبت الناقل انه قام بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢٧٢) .
- ب - الاخطاء التي تقع في الملاحة او في ادارة السفينة من الربان او البحارة او المرشدين او غيرهم من التابعين البحريين .
- ج - الحريق ما لم يحدث بفعل الناقل او خطئه .
- د - مخاطر البحر او المياه الملاحية الاخرى او اخطارها او حوادثها .
- ه - القضاء والقدر .

٤- اعمال الاعداء العموميـن .

ح - كل ايقاف أو اكراه صادر من حكومة أو سلطة أو شعب أو
جز قضايسى .

٤٦ - قيود المجز الصحنى .

٤) - كل اضراب عن العمل أو توقف عنه أو أية عقبة أخرى من شأنها منع استمرار العمل كلياً أو جزئياً .

ك - الفتنة والاضطرابات الامالية .

ل - كل عمل أو ترك من جانب الشاحن أو مالك البضائع أو وكيله
أو ممثله .

- النقص في الحجم أو الوزن أو أي نقص آخر ناتج عن عيب خفي أو من الطبيعة الخاصة للبضائع أو أي عيب ذاتي فيها .

ن - عدم كفاية التغليف .

٤- عدم كفاية أو عدم اتقان العلامات المميزة للبضاعة .

٤ - إنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح أو الأموال في البحر.

٤- العيوب الخفية التي لا يكشفها الفحص العادي .

١٤- أي انحراف في السير لإنقاذ أو محاولة إنقاذ الأرواح أو
الموال في البحر أو ١٥- أي انحراف آخر غيره سبب معقول .

ضر. كل سبب آخر غير ناشئ عن خطأ الناقل أو تابعيه أو من ينوب عنه وعلى من يتمسك بهذا الدفع إثبات أنه لا شأن لخطأ هؤلاء الأشخاص في احداث الهملاك أو التلف .

٢ - ويجوز للشاحن في الحالات السابقة إثبات أن الهلاك أو التلف ناشئ عن خطأ الناقل أو عن خطأ من تابعيه لا يتعلّق بالملحنة أو بادارة السفينة .

١ - تحدد مسؤولية الناقل في جميع الاحوال عن الهالك أو التلف الذي يلحق بالبضائع بما لا يجاوز عشرة الاف درهم عن كل طرد أو وحدة اخذت أساسا في حساب الاجرة أو بما لا يجاوز ثلاثة درهما عن كل كيلوجرام من الوزن الاجمالي للبضاعة ويؤخذ بالاعلى من الحدين .

٢ - وإذا جمعت الطرود أو الوحدات في صناديق أو أوعية أو غيرها من الحاويات وذكر في سند الشحن عدد الطرود أو الوحدات التي تشملها الحاوية اعتبار كل منها طردا أو وحدة فيما يتعلق بتعيين الحد الاعلى للمسؤولية فإذا لم تكن الحاوية مملوكة للناقل أو مقدمة منه وهلت أو تلفت اعتبرت في ذاتها طردا أو وحدة مستقلة .

٣ - ولا يجوز للناقل التمسك في مواجهة الشاحن بتحديد المسؤولية اذا قدم الشاحن بيانا قبل الشحن عن طبيعة البضائع وقيمتها وما يعلق على المحافظة عليها من أهمية خاصة وذكر هذا البيان في سند الشحن ، ويعتبر البيان المذكور قرينة على صحة القيمة التي عينها الشاحن للبضائع ويجوز للناقل اثبات عكسها .

٤ - ويجوز باتفاق خاص بين الشاحن والناقل أو من ينوب عنه تعين حد أقصى لمسؤولية الناقل يختلف عن الحد المنصوص عليه في هذه المادة بشرط أن لا يقل عنه .

٥ - وفي جميع الاحوال لا يسأل الناقل عن الهالك أو التلف الذي يلحق بالبضائع اذا تعمد الشاحن ذكر بيانات غير صحيحة في سند الشحن تتعلق بطبيعة البضائع أو قيمتها .

على كل من الناقل ومن تسلم البضائع في حالة هلاكها أو تلفها ان ييسر للأخر وسائل فحص البضائع والتحقق من عدد الطرود .

١ - يعتبر باطلاق كل شرط في سند الشحن أو في أي وثيقة أخرى مماثلة يكون من شأنه اعفاء الناقل من المسؤولية عن هلاك البضائع أو تلفها الناشئ عن الاخلاص بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل أو يتضمن تخفيف هذه المسؤولية .

٢ - ويعتبر في حكم شروط الاعفاء من المسئولية كل شرط يتضمن التنازل إلى الناقل عن الحقوق الناشئة عن التأمين على البضائع وكل شرط آخر يماثله .

مادة (٢٧٩)

١ - للناقل أن يتنازل عن كل أو بعض الحقوق والاعفاءات المقررة له أو أن يزيد من التزاماته المنصوص عليها في هذا الفصل بشرط أن يذكر ذلك في سند الشحن المسلم للشاحن .

٢ - ويجوز النص في سندات الشحن على آية شروط تتعلق بالخسائر البحرية المشتركة متى كانت هذه الشروط لا تتعارض مع أحكام الخسائر البحرية المشتركة المتعارف عليها دوليا .

مادة (٢٨٠)

١ - يجوز الاتفاق على مخالفه أحكام المسئولية الواردة بالمواد السابقة فيما يتعلق بالملاحة الساحلية وكذلك في أنواع الملاحة الأخرى اذا كانت طبيعة البضائع المطلوب نقلها أو ظروف شحنتها أو الظروف الاستثنائية التي يجب أن يتم فيها النقل مما يبرر ابرام اتفاق خاص في شأنها .

٢ - ويشترط لصحة الاتفاق المشار إليه في الفقرة السابقة ما يأتي :

١ - أن لا يكون مخالفًا للنظام العام .

ب - أن لا يكون متعلقا بالعناية التي يجب أن يبذلها عمال الناقل أو وكلاؤه أو يقطنهم وذلك بالنسبة للشحن والتثبيت والرصان والتغليف والحفظ والعناية بالبضائع المنقولة بحرا وتفریغها .

ج - أن لا يصدر سند شحن .

د - أن يدون الاتفاق في إيصال غير قابل للتداول ويؤشر عليه بما يفيده ذلك .

مادة (٢٨١)

١ - في حالة هلاك جزء من البضائع أو تلفها يجب على من تسلمهها أن يخطر كتابة الناقل أو من ينوب عنه في ميناء التفريغ قبل حصول التسليم أو خلاله بهلاك البضائع أو تلفها والا فيفترض أنها سلمت

إليه بحالتها المذكورة في سند الشحن حتى يقوم الدليل على العكس
إما إذا كان الملاك أو المالك أو المالك غير ظاهر فيجوز تقديم الاخطار المذكور
خلال الأيام الثلاثة التي تلي تسليم البضائع ولا ت慈悲 فيها إيسام

المطالعة الرسمية .

٢ - ولا يلزم تقديم الاخطار إذا أجريت معانبة البضائع وقت التسليم في
حضور الناقل أو من يمثله ومن تسلم البضائع .

مسألة (٢٨٣)

تسري أحكام المسئولية المنصوص عليها في هذا الفصل على الناقل
البحري بمقتضى سند الشحن في الفترة الواقعة منذ تسلمه الناقل أو مالبه
للبضاعة إلى حين تسليمها للمرسل إليه ، ولا يعدل بأي شرط يخالف ذلك .

مسألة (٢٨٤)

لا تسري أحكام المسئولية المنصوص عليها في هذا الفصل على
مشارطة إيجار السفينة على أنه إذا صدرت سيدات شحن في حالة سفينة
تخضع لمشاركة إيجار فتشري هذه الأحكام على هذه المستدات ابتداء من
الورقة الذي ينظم فيه هذا المستد الم العلاقات بين الناقل وحامل سند الشحن .

مسألة (٢٨٥)

لا تسري أحكام المسئولية المنصوص عليها في هذا الفصل على نقل
الحبران الحسي أو البضائني التي يذكر في عقد النقل أن شحنها يكون على
سطح السفينة وتنقل فعلا بهذه الكيفية .

مسألة (٢٨٦)

١ - يسأل الناقل عن التأخير في تسليم البضائع إلا إذا ثبت أن التأخير
ناشر عن أحد الأسباب المذكورة في المادة (٣٧٥)

٢ - ويعتبر الناقل قد تأخر في التسليم إذا لم يسلم البضائع في الميعاد
للتتفق عليه ، وعند عدم وجود مثل هذا الاتفاق إذا لم يسلمه في
الميعاد الذي يسلمه فيه الناقل العادي إذا وجده في ظروف مماثلة .

مادة (٢٨٦)

- ١ - للناقل أن يصدر سند شحن مباشر يتعهد بمقتضاه بنقل البضائع إلى مكان معين على مراحل متتابعة وفي هذه الحالة يسأل الناقل عن جميع الالتزامات الناشئة عن السند إلى حين انتهاء النقل ويكون مسؤولاً عن أفعال الناقلين اللاحقين له الذين يتسلمون البضائع .
- ٢ - ولا يسأل كل من الناقلين اللاحقين إلا عن الأضرار التي تقع أثناء قيامهم بنقل البضائع .

مادة (٢٨٧)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي :

- ١ - الدعاوي الناشئة عن عقد النقل البحري بمضي سنة من تاريخ تسليم البضائع أو من التاريخ الذي كان يجب أن يتم فيه التسليم .
- ٢ - دعاوي الرجوع على الغير من وجهت إليه المطالبة بمضي تسعين يوماً من تاريخ إقامة الدعوى عليه أو من تاريخ قيامه بالوفاء ولو انقضت المدة المذكورة في البند السابق .
- ٣ - دعوى استرداد ما دفع بغير حق بمضي سنة من اليوم الذي يعلم فيه المسترد بحقه في الاسترداد .

الفصل الثالث

عقد نقل الاشخاص

مادة (٢٨٨)

- ١ - عقد نقل الاشخاص عقد يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل المسافر من ميناء إلى آخر نظير أجر .
- ٢ - ولا تسري أحكام هذا الفصل على النقل المجاني إلا إذا كان الناقل محترفاً ، كما لا تسري على الاشخاص الذين يتسللون إلى السفينة خلسة بقصد السفر بدون أجر .

مادة (٢٩٠)

- ١ - يثبت عقد نقل الاشخاص بمحرر يسمى « تذكرة السفر » وتشتمل تذكرة السفر بوجه خاص على اسم كل من الناقل والمسافر وتاريخ اصدارها واسم السفينة ونوعها وميناء القيام وتاريخه وميناء الوصول وأجرة النقل وشروط الإقامة في السفينة .

٢ - ولا يجوز النزول عن ذكره السفر إلى الغير إلا بموافقة الناقل .

مislada (٢٩٠)

يلزم الناقل ببذل العناية الالزمة لجعل السفينة في حالة صالحة للملاحة وللقيام بالسفر المتفق عليه وربما يقام السفينة في هذه الحالة طوال مدة السفر . كما يلتزم ببذل العناية الالزمة لتأمين سلامة المسافرين .

مislada (٢٩١)

- ١ - إذا توقف السفر مدة تجاوز الحد المعقول جاز للمسافر فسخ العقد مع التعويض عند الاقتضاء . ويعنى الناقل من التعويض إذا أثبت أن توقف السفر ناتجه عن سبب لا يرجع إليه .
- ٢ - ولا يجوز الفسخ إذا قام الناقل بنقل المسافر إلى مكان الوصول المتفق عليه في ميعاد معقول وعلى سفينة من نفس المسنوى .

مislada (٢٩٢)

- ١ - يجوز للمسافر فسخ العقد بدون تعويض إذا تعدد سفر السفينة بسبب خارج عن إرادة الناقل .
- ٢ - ويجوز للمسافر طلب فسخ العقد مع التعويض عند الاقتداء إذا أجرى الناقل تتعديل جوهرياً لمي مواعيد السفر أو على خط سبيسر السفينة أو في موانيه الرسوس المعلن عنها ، ومع ذلك يعفى الناقل من التعويض إذا أثبت أنه بذل العناية الالزمة لتقديري هذا التعديل .

مislada (٢٩٣)

- ١ - على المسافر المضور للسفر في الزمان والمكان المعين في شيكارة السفينة .
- ٢ - وإذا تفضل المسافر عن السفر أو تأخر عن الميعاد المحدد له يلتزم ما يدفع الإجرة .

٣ - وإذا توفي المسافر أو حالت قوة قاهرة دون سفره فسخ العقد بشرط أن يخطر هو أو ورثته الناقل قبل السفر بذلك ، فإذا لم يتم الاخطار استحق الناقل ربع الاجرة .

مسادة (٢٩٤)

يسأل الناقل عن الضرر الذي يلحق المسافر من جراء تأخير الوصول الناشيء عن اخلال الناقل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢٩٠) أو اذا ثبت وقوع خطأ آخر من الناقل أو من أحد تابعيه .

مسادة (٢٩٥)

١ - يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الناشيء عن وفاة المسافر أو اصابته اذا وقع الحادث خلال تنفيذ عقد النقل وثبت اخلال الناقل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٢٩٠) أو ثبت وقوع خطأ آخر من الناقل أو من أحد تابعيه .

٢ - ومع ذلك اذا كانت الوفاة أو الاصابة بسبب الفرق أو التصادم أو الجنوح أو الانفجار أو الحريق أو أي حادث جسيم آخر يكون الناقل مسؤولاً ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع إلى خطئه أو خطأ أحد تابعيه .

٣ - ويعتبر الحادث واقعاً خلال تنفيذ عقد النقل اذا وقعثناء السفر أو ثناء صعود المسافر إلى السفينة أو نزوله منها في ميناء القيام أو في ميناء الوصول أو في ميناء الرسو .

مسادة (٢٩٦)

١ - تتحدد مسؤولية الناقل عن وفاة المسافر أو اصابته بمقدار الديمة المقررة شرعاً في قانون العقوبات .

٢ - ويجوز الاتفاق على تحديد هذه المسؤولية بما يزيد عما هو مقرر في الفقرة السابقة .

٣ - ولا يجوز للناقل التمسك بتحديد المسؤولية اذا ثبت وقوع غش أو خطأ غير مفترض من الناقل أو من أحد تابعيه ، وبعد الخطأ غير مفترض متى صدر الفعل بعد اكترااث مصحوب بادراك احتمال حدوث الضرر .

يكون باطلًا كل انتقام يبرم قبل المحاكم الذي تجبرت عنده وفالة المسافر أو أصواته ويختمن ادعاءات الناقل من المسئولية ، أو تحديد همسنة المسئولية بمبلغ أقل من الحد المقرر في المادة السابقة ، أو نقل عبء الإثبات الذي يضعه القانون على عائق الناقل أو عرض الملازعات على محكمة معينة أو على التحكيم .

مislada (٢٩٨)

تضخض جميع دعاوى المسئولية إليها كان أساسها للأحكام المقدمة في هذا الفصل .

مislada (٢٩٩)

لا تسمح عند الانتقام وعدم العذر الشرعي :

- ١ - دعوى المسئولية عن وفاة المسافر أو الصابته بمضي سنتين ، وتبأ المدة من اليوم التالي لمغادرة المسافر للسفينة في حالة الاصابة ومن اليوم الذي كان يجب إيقاد فيه المسافر في حالة الوفاة انتهاء تقييد عقد النقل ومن يوم الوفاة إذا وقعت بعد مغادرة المسافر السفينة ولسبب حادث وقع أثناء تقييد عقد النقل على أنه إذا حدثت الوفاة وبعد ثلاث سنوات من تاريخ مغادرة المسافر السفينة فإن دعوى المسئولية عن الوفاة لا تسمع .
- ٢ - دعوى المسئولية عن تأخير الوصول بمضي سنة أشهر من اليوم التالي لمغادرة المسافر للسفينة .

مislada (٣٠٠)

- ١ - يشمل التزام الناقل نقل أمتنة المسافر في الحدور التي يعينها العقد أو العرف ويسلم الناقل أو من ينوب عنه إيصالاً بالامتنعة التي يسلامها إليه المسافر لنقلها وتسري على نقل هذه الامتنعة أحكام عقد النقل البgressorى .
- ٢ - أما الامتنعة التي يحتفظ بها المسافر في حيازته فلا يسأل الناقل عن الناقل و من أحد تابعيه .

مادة (٣٠١)

لا يجوز للربان أن يحبس أمتعة المسافر التي يحتفظ بها في حيازته في السفينة وفاء لاجرة النقل ، ويجوز للربان أن يطلب إيداعها لدى الغير لحين استيفاء ما يستحقه .

مادة (٣٠٢)

لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي الدعاوى الناشئة عن نقل الأمتعة بمضي سنة من اليوم التالي ل يوم مغادرة المسافر السفينة أو ل يوم الذي كان يجب أن يغادرها فيه .

الفصل الرابع

ارشاد السفن وقطرها

الفرع الأول

الارشاد

مادة (٣٠٣)

١ - الارشاد اجباري في الموانئ التي يصدر بتعيينها قرار من السلطة المختصة .

٢ - ويصدر بتنظيم الارشاد وتحديد مناطقه وتعيين الرسوم الأصلية والإضافية التي تستحق عليه وشروط الاعفاء منها قرار من السلطة المختصة .

٣ - وتعفى من الالتزام بالارشاد السفن الحربية والسفن المخصصة للخدمة العامة أو التي تملكها أو تستغلها أو تديرها الدولة أو احدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة وكذلك السفن الشراعية التي تقل حمولتها الصافية عن مائة طن والسفن ذات المحرك الآلي التي تقل حمولتها الصافية عن مائة وخمسين طناً وغيرها من السفن التي يصدر باعفائها قرار من السلطة المختصة .

مادة (٣٠٤)

على كل سفينة خاضعة لالتزام الارشاد أن تتبع القواعد التي تحددها لائحة الارشاد المعول بها لطلب المرشد قبل دخولها منطقة الارشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها .

مادة (٣٠٥)

- ١ - على المرشد أن يجيب فورا طلب الارشاد وعليه أن يقدم خدماته إلى السفينة التي تطلب منه الارشاد قبل غيرها أو التي يكون قد كلف بارشادها بوجه خاص .
- ٢ - ومع ذلك يجب على المرشد أن يقدم مساعدته أولا للسفينة التي تكون في خطر ولو لم يطلب اليه ذلك .

مادة (٣٠٦)

تبقي قيادة السفينة وادارتها للريان أثناء قيام المرشد بعمله .

مادة (٣٠٧)

- ١ - يسأل مجهز السفينة عن الاضرار التي تلحق الغير بسبب الاطفاء التي تقع من المرشد في تنفيذ عملية الارشاد ، ويجوز للمجهز أن يرجع على المرشد بمقدار الضرر الذي نشا عن الخطأ الذي تضرر منه .
- ٢ - ولا يسأل المرشد عن الاضرار التي تلحق بالسفينة التي يرشدتها إلا إذا ثبتت مجهزها صدور خطأ جسيم من المرشد في تنفيذ عملية الارشاد .
- ٣ - ولا تتحمل الحكومة أية مسؤولية عما يحدث من هلاك أو ضرر بسبب استخدام أحد المرشدين الحاصلين على اجازة ارشاد .

مادة (٣٠٨)

يكون مجهز السفينة مسؤولا عن الاضرار التي تصيب سفينة الارشاد أثناء عملية الارشاد أو أثناء الحركات الخاصة بضمود المرشد إلى السفينة أو نزوله منها إلا إذا ثبت المجهز أن الضرر ناشئ عن خطأ جسيم من المرشد .

مادة (٣٠٩)

يسأل المجهز عن الضرر الذي يصيب المرشد أثناء تنفيذ عملية الارشاد أو أثناء الحركات الخاصة بضمود المرشد إلى السفينة أو نزوله منها إلا إذا ثبت أن الضرر نشا عن خطأ من المرشد أو من بحارة سفينة الارشاد .

مسادة (٣١٠)

اذا اضطر المرشد للسفر مع السفينة بسبب سوء الاحوال الجوية او بناء على طلب الريان التزم المجهز بنفقات طعامه واقامته واعادته الى الميناء الذي رافقه منه مع التعويض ان كان له وجه .

مسادة (٣١١)

١ - اذا امتنعت السفينة الخاضعة للالتزام الارشاد عن الاستعانت بالمرشد التزمت باداء مبلغ اضافي تحدده لائحة الارشاد .

٢ - تلزم السفينة بدفع مبلغ تحدده لائحة الارشاد بشرط ان لا يجاوز مائة درهم اذا استغفت عن خدمات المرشد بعد حضوره اليها كما تلزم بدفع هذا المبلغ عن كل ساعة او جزء منها اذا اضطر المرشد للانتظار بسبب تأخيرها عن القيام في الميعاد الذي حدد ريانها او مجهزها مدة تزيد على ساعة .

مسادة (٣١٢)

١ - يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز ألفي درهم ريان كل سفينة خاضعة للالتزام الارشاد اذا استعن بمرشد وهو يعلم انه غير مصرح له بالارشاد او اذا دخل بالسفينة منطقة الارشاد او تحرك فيها او خرج منها دون الاستعانت بخدمات المرشد ما لم تاذن له بذلك الجهة التي تتولى مرفق الارشاد لضرورة ملجمة .

٢ - وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او الغرامة التي لا تزيد على عشرة الاف درهم .

مسادة (٣١٣)

١ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة ويغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تجاوز خمسة الاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بارشاد السفن دون ان يكون مصرحا له بذلك وكذلك كل مرشد يمتنع عن تقديم خدماته او يقوم بارشاد سفن لا يجوز له ارشادها .

٢ - وتضاعف العقوبة اذا تولى المرشد الارشاد وهو في حالة سكر او تحت تأثير مخدر .

مادة (٣١٤)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعاوي المسئولية الناشئة عن عملية الارشاد بمرور سنتين من تاريخ انتهاء العملية .

الفرع الثاني

القط

مادة (٣١٥)

- ١ - تسأل كل من السفينة القاطرة والسفينة المقطورة بالتضامن بينهما عن الاضرار التي تلحق بالغير بمناسبة القيام بعملية القطر .
- ٢ - وتوزع المسئولية بين السفينتين المذكورتين تبعا لجسامه الخطأ الذي وقع من كل منها .

مادة (٣١٦)

- ١ - تكون السفينة القاطرة مسؤولة عن الاضرار التي تلحقها بالسفينة المقطورة ما لم يثبت أن الضرر نشا عن قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو عيب ذاتي في السفينة المقطورة أو خطأ من ربانها .
- ٢ - أما الضرر الذي يلحق بالسفينة القاطرة فلا تسأل عنه السفينة المقطورة الا اذا كانت سببا في احداث هذا الضرر .

مادة (٣١٧)

لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعاوي المسئولية الناشئة عن عملية القطر بمرور سنتين من تاريخ انتهاء العملية .

الباب الخامس

في الحوادث البحرية

الفصل الاول

في التصادم البحري

مادة (٣١٨)

- ١ - اذا وقع تصادم بين سفن بحرية او بينها وبين مراكب تقوم باللاحقة في المياه الداخلية تسوى التعويضات المستحقة عن الاضرار التي تلحق بالسفين والاشياء والأشخاص الموجودين على السفينة طبقا للأحكام

الواردة في هذا الفصل دون اعتبار للنظام القانوني للمياه التي حصل فيها التصادم ، وباستثناء العائمات المقيدة بمرسى ثابت تعتبر كل عائمة في حكم هذه المادة سفينة بحرية او مركب للملاحة الداخلية على حسب الاحوال .

٢ - ويسري الأحكام المذكورة - ولو لم يقع ارتطام مادي - على تعويض الأضرار التي تسببها سفينة لآخر او لأشياء او الاشخاص الموجودين على ظهرها اذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن قيام السفينة بحركة او اهمال القيام بحركة او عدم مراعاة الأحكام التي يقررها التشريع الوطني او الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بشأن تنظيم السير في البحار .

٣ - ويسري أحكام التصادم البحري ولو كانت احدى السفن المتصادمة مخصصة للخدمة العامة من قبل الدولة او احدى هيئاتها او مؤسساتها العامة .

مادة (٣١٩)

- ١ - اذا نشا التصادم عن قوة قاهرة او قام شك حول اسبابه او لم تعرف هذه الاسباب تحملت كل سفينة ما اصابها من ضرر .
- ٢ - ويسري الحكم المقدم ايضا اذا كانت السفن او احدهما راسية وقت وقوع التصادم .

مادة (٣٢٠)

اذا نشا التصادم عن خطأ احدى السفن التزمت هذه السفينة بتعويض الضرر الناشيء عن التصادم .

مادة (٣٢١)

- ١ - اذا كان الخطأ مشتركا قدرت مسؤولية كل سفينة بنسبة الخطأ الذي وقع منها ، ومع ذلك اذا حالت الظروف دون تعين نسبة الخطأ الذي وقع من كل سفينة وزعت المسئولية فيما بينها بالتساوي .
- ٢ - وتسأل السفن في حدود النسبة المشار اليها في الفقرة السابقة وبدون تضامن بينها قبل الغير وذلك عن الاضرار التي تلحق بالسفن او البضائع او الاممامة او الاموال الأخرى الخاصة بالبحارة او بآي شخص آخر موجود على السفينة .

٣ - وتكون المسئولية بالتضامن اذا ادى الضرر الى وفاة شخص على السفينة او اصابته ويكون للسفينة التي تدفع اكثر من حصتها الرجوع على السفن الاخرى .

مادة (٣٢٢)

تترتب المسئولية المقررة في هذا الفصل على التصادم الذي يقع بخطا المرشد ولو كان الارشاد اجباريا .

مادة (٣٢٣)

لا تسرى القرائن القانونية على الاخطاء فيما يتعلق بالمسئولية الناشئة عن التصادم .

مادة (٣٢٤)

١ - يجب على ربان كل سفينة من السفن التي وقع بينها التصادم ان يبادر الى مساعدة السفينة الاخرى وبحارتها ومسافريها عليها كلما كان ذلك ممكنا وبالقدر الذي لا يعرض سفينته او بحارتها او المسافرين عليها لخطر جسيم . وعليه ان يعلن السفينة الاخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها والجهة القادمة منها والجهة المتوجهة اليها .

٢ - ولا يكون مالك السفينة او مجهزها مسؤولا عن مخالفة الريان للأحكام السابقة الا اذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة منه .

مادة (٣٢٥)

١ - للمدعي رفع الدعوى الناشئة عن التصادم البحري امام احدى المحاكم الآتية :

- ١ - المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه .
- ب - المحكمة التي يقع في دائرتها ميناء تسجيل سفينة المدعي عليه .

ج - المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي وقع فيه الحجز على سفينة المدعي عليه التي احدثت الضرر او على سفينة اخرى مملوكة له اذا كان الحجز عليها جائز او المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي كان من الجائز توقيع الحجز فيه والذي قدم فيه المدعي عليه كفيلا او ضامنا آخر .

د - المحكمة التي يقع في دائريتها المكان الذي وقع فيه التصادم إذا حدث في الماء أو الماء أو في غيرها من أجزاء المياه الداخلية .

- ٢ - وإنما اختار المدعى المحاكم المبينة في الفقرة السابعة فلا يجوز له رفع دعوى جديدة تستند إلى الوقائع ذاتها أمام محكمة أخرى إلا إذا تنازل عن الدعوى الأولى .
- ٣ - ويجوز للمقصوم الاتفاق على رفع الدعوى أمام محكمة غير المحاكم المذكورة في الفقرة الأولى أو عرض النزاع على التحكيم .
- ٤ - وإنما يجوز للمدعي عليه تقديم طلباته المقابلة الناشئة عن التصادم ذاته وإنما المحكمة التي تنظر الدعوى الإصلية .
- ٥ - وإنما تعدد المدعون وأقام أحدهم الدعوى أمام أحد المحاكم جاز لآخرین إقامة الدعوى الموجهة إلى الشخص ذاته والناشئة عن التصادم أمام هذه المحكمة .

مسادة (٣٣٦)

لا تسمح عند الإنكار وعدم العذر الشرعي :

- ١ - دعوى التعويض الناشئة عن التصادم البحري ببعضى سنتين ممن تاريخ وقوع الحادث .
 - ٢ - دعوى الرجوع بالحق المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٣١) ببعضى سنة من تاريخ الوفاة .
- #### الفصل الثاني
- #### المساعدة والانتقام
- #### مسادة (٣٣٧)
- تسرى أحكام هذا الفصل على مساعدة وإقاذ السفن البحرية التي تكون في حالة خطر والأشخاص الموجودين عليها والأشياء التي تنقلها وأجرد النقل . كما تسرى على الخدمات من الفرع ذاته التي تؤدى بين السفن البحرية والراكب التي تقوم باللاحقة في المياه الداخلية وذلك دون اعتبار للنظام القانوني للمياه التي تقدم فيها هذه الخدمات .

مسادة (٣٢٨)

- ١ - كل عمل من اعمال المساعدة او الانقاذ يعطى الحق في مكافأة عادلة اذا ادى الى نتيجة نافعة .
- ٢ - وفي جميع الاحوال لا يجوز ان تجاوز المكافأة قيمة الاشياء التي انقضت .
- ٣ - و تستحق المكافأة ولو تمت المساعدة او الانقاذ بين سفن مملوكة لشخص واحد .

مسادة (٣٢٩)

لا يستحق الاشخاص الذين أسهموا في اعمال المساعدة اية مكافأة اذا كانت السفينة المغاثة قد منعهم عن معونتها صراحة ولسبب معقول .

مسادة (٣٣٠)

في حالة القطر او الارشاد لا تستحق اية مكافأة للسفينة التي تقوم بهذه العملية عن مساعدة او انقاد السفينة التي تقطرها او ترشدھا او البضائع الموجودة عليها الا اذا قامت السفينة القاطرة او المرشدة بخدمات استثنائية لا تدخل عادة في عمليات القطر او الارشاد .

مسادة (٣٣١)

- ١ - يحدد الطرفان مقدار المكافأة والا فتحده المحكمة المختصة .
- ٢ - وتحدد بالكيفية ذاتها نسبة توزيع المكافأة بين السفن التي اشتراك في عمليات المساعدة او الانقاذ وكذلك نسبة التوزيع بين مالك كل سفينة وربانها وبحارتها .

مسادة (٣٣٢)

اذا كانت السفينة المغاثة أجنبية فيتم توزيع المكافأة بين مالكيها وربانها والاشخاص الذين في خدمتها طبقا لقوانين الدولة التي تتمتع السفينة بجنسيتها .

مادة (٣٣٣)

- ١ - لا تستحق أية مكافأة عن إنقاذ الأشخاص .
- ٢ - ومع ذلك فإن الأشخاص الذين أنقذوا الأرواح البشرية يستحقون نصيباً عادلاً في المكافأة التي تعطى لمن قاموا بإنقاذ السفينة ، والبضائع بمناسبة الحادث ذاته .

مادة (٣٤)

يجوز للمحكمة المدنية المختصة بناء على طلب أحد الطرفين ابطال أو تعديل كل اتفاق على مساعدة وإنقاذ تم وقت الخطر تحت تأثيره اذا وجدت أن شروط الاتفاق غير عادلة .

وفي جميع الاحوال يجوز للمحكمة بناء على طلب ذوي الشأن ابطال أو تعديل الاتفاق المذكور اذا تبين ان رضا أحد الطرفين شابه تدليس او أن المكافأة مبالغ فيها زيادة او نقصاً بحيث لا تتناسب والخدمات التي أديست .

مادة (٣٥)

- ١ - يراعى في تحديد المكافأة الاساسان الآتيان تبعاً للظروف حسب ترتيب ذكرهما :

أولاً : مقدار المنفعة التي نتجت عن الإنقاذ وجهود المنقذين وكفاءتهم والخطر الذي تعرضت له السفينة التي قدمت لها المساعدة ، والمسافرين عليها وبحارتها والبضائع المشحونة فيها والخطر الذي تعرض له المنقذون والسفينة التي قامت بالمساعدة وإنقاذ الوقت الذي استغرقته هذه العمليات والمصاريف والاضرار التي نتجت عنها مخاطر المسؤولية وغيرها من المخاطر التي تعرض لها المنقذون وقيمة الأدوات التي استعملوها مع مراعاة نوع الخدمة المخصصة لها السفينة التي تقوم بالمساعدة أو الإنقاذ اذا اقتضى الحال ذلك .

ثانياً : قيمة الأشياء التي إنقذت .

- ٢ - ويراعى الاساسان المذكوران في الفقرة السابقة عند توزيع المكافأة بين القائمين بالإنقاذ اذا تعددوا .

٣ - ويجوز تخفيف المكافأة أو الغايتها إذا ثبتت من المظروف أن القائمين بالإنقاذ قد ارتكبوا خطأ جعلت المساعدة أو الإنقاذ أكثر لزوماً أو أنهم ارتكبوا سرقات أو أخروا الشيء مسروقة أو وقع منهم غير ذلك من أعمال الفشل وذلك دون اخلال بتفويت المقويات عليهم أو التعريض من ذلك من الأذى.

مکتبہ (۱۳۴۱)

- ١ - يجب على كل ربان في حدود استطاعته ودرج تعريف سفينته أو بحارتها أو المسافرين عليها لخطر جسميه ، إن يقدم المساعدة لكل سفينة تشرف على الفرق ولكل شخص يوجد في البحر عرضها لخطر ولو كان من الاعداء ، ولا يكون مالك السفينة أو مجهزها مستثلاً عن مخالفة هذا الالتزام إلا إذا وقعت المخالفة بناء على تعليمات صريحة

۱۰۷۸)

- ٢ - ويقابل ربان السفينة الذي لا يقدم المساعدة المذكورة في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بحدى هاتين العقوبتين .

卷之三

- لا تسمح عند الإنكار وعدم العذر الشريعى بعماوى المطالبة بالمالفاة

عن المساعدة والانتقام بعضى سنتين من تاريخ انتهاء هذه الاعمال .

مسألة (٣٣٨)

١ - تسرىء أحكام هذا الفصل على السفن الحربية وسفن الدولة الخصبة للمخدمة العامة .

٢ - استثناء من الحكم المادة (٣٣٦) تحدد القوانين الخاصة الالتزام بالمساعدة المعروضة على ريابيته السفن الحربية .

مئاده (۳۴۹)

- يقع باطلًا كل اتفاق يقضى باختصاص محكمة أجنبية بنظر المدعاوى الناشئة عن المساعدة والانقاذ أو باجراء التحكيم في هذه الدعاوى خارج الدولة ، وذلك إذا وقعت المساعدة والانقاذ في المياه الخاضعة لضوابط الدولة وكانت كل من المسفينة التي قامت بالمساعدة والانقاذ والسفينة التي أتقتلت تتمتّع ب الجنسية الدولة .

الفصل الثالث
في الخسائر البحرية المشتركة
مادة (٣٤٠)

- ١ - يعتبر خسائر بحرية كل هلاك أو ضرر يلحق السفينة أو الحمولة أثناء الرحلة البحرية ، وكذلك كل ما قد يدفع لتأمين سلامة الرحلة من نفقات استثنائية .
- ٢ - وتسوى الخسائر البحرية بمقتضى الأحكام التالية ما لم يوجد في شأنها اتفاق خاص بين ذوي الشأن .
- ٣ - والخسائر البحرية نوعان خسائر خاصة وخسائر مشتركة .

مادة (٣٤١)

تعتبر خسائر خاصة الخسائر التي لا تتوافق فيها شروط الخسائر المشتركة ، ويتحمل هذه الخسائر مالك الشيء الذي لحقه الضرر أو من أنفق المصروفات ، مع عدم الأخذ بحقه في الرجوع على من أحدث الضرر أو أفاد من المصروفات .

مادة (٣٤٢)

- ١ - تعتبر خسائر مشتركة التضحيات والنفقات الاستثنائية المبذولة قصدا وبطريقة معقولة من أجل السلامة العامة ابقاء لخطر داهم يهدد السفينة أو حمولتها .
- ٢ - ويدخل في الخسائر المشتركة بوجه خاص ما يأتي :
 - ١ - القاء البضائع في البحر والاضرار التي تصيب السفينة أو الحمولة بسبب ذلك .
- ب - تجنيح السفينة عمدا من أجل السلامة العامة وإطلاق الضمان للشرعية أو زيادة البخار بقصد إعادة تعوييمها والاضرار التي تصيب السفينة أو الحمولة بسبب ذلك .
- ج - الاضرار التي تلحق السفينة والحمولة أو اداتها بسبب صب الماء أو غيره أو خرق السفينة لاطفاء نار شبّت فيها .
- د - النفقات التي تصرف في حالة الجنوح القهري لتخفيض حمولة السفينة واستئجار المواتين لهذا الغرض وأعادة شحن البضائع على السفينة .

هـ - الأشياء والمأون التي تقتضي السفينة لأجل المسالمة العامة استعمالها كوقود إذا كانت السفينة قد زوالت بالقود الكافي قبل تحركها ثم نفذ

بعد ذلك لاي سبب كان .

و - نفقات التجاء السفينة لأجل المسالمة العامة إلى ميناء أو مرسى بسبب طروف غير عادية أو نفقات استئناف سفرها بمحولتها الأولى أو بجزء منها وكذلك نفقات توجهها للإصلاح إلى ميناء غير ذلك الذي ترسو فيه .

ز - نفقات تفريغ البضائع أو الوقود أو المأون إذا كان ذلك ضرورياً لصلاح ضدر يعتبر من الخسائر المشتركة ولا تستطيع السفينة متابعة السفر دون إصلاح وما يتفرع عن ذلك من نفقات إعادة شحن البضائع ودرصها وتخزينها والتأمين عليها والاضمار التي تلحق المسالمة والوقود والمأون التي أشتمل علىه العمليات .

ـ ٢ - إثناء امتداد السفر بحسب التجاء السفينة إلى ميناء أو مرسى لتجاري فيه أو لتجري فيه اصلاحات تتعذر من المسائـر المشتركة وذلك خلال المدة المعقولة لتصيير السفينة صالحة لتابعـة السفر .

ـ ظ - نفقات مساعدة السفينة وقطـرها .
ـ ٤ - مصاريف تسوية الخسائر المشتركة .

مسألة (٣٤٣)

يفترض أن الخسارة خاصة وعلى من يدعى أنها خسارة مشتركة أثبات ذلك .

مسألة (٣٤٤)

١ - تتعذر الخسارة مشتركة ولو كان الحادث الذي تجـتـعـتـ عليه وقـوعـه بخطأ أحد ذوي الشأن في الرحـلة وذلك بغير اخـلال بحق ذوي الشـأن الآخرين في الرجـوعـ على من صدر منه الخطأ .

ـ ٢ - ولا يجوز لمن صدر منه الخطأ أن يطلب اعتبار ما لحقه من ضرر خسارة مشتركة ومس ذلك إذا كان الحادث ناشـطاً عن خطأ ملاحي صادر من الـريـانـ جـازـ لمـجهـرـ السـفـينـةـ أنـ يـطلـبـ اعتـبارـ الضـرـرـ الذي أصابـهـ خـسـارـةـ مشـترـكةـ .

مسادة (٣٤٥)

- ١ - تدخل في الخسائر المشتركة الاضرار المادية والمصاريف الناشئة مباشرة عن عمل له صفة الخسارة المشتركة .
- ٢ - أما الاضرار والمصاريف غير المباشرة الناشئة عن التأخير أو تعطيل السفينة أو انخفاض أسعار البضائع أو غير ذلك فلا تدخل في الخسائر المشتركة .

مسادة (٣٤٦)

تعتبر خسارة مشتركة المصاريف التي أنفقت عوضاً عن مصاريف أخرى كان من الممكن اعتبارها من الخسائر المشتركة لو أنها أنفقت وذلك في حدود مبلغ المصاريف التي لم تتفق .

مسادة (٣٤٧)

- ١ - البضائع المشحونة على سطح السفينة خلافاً لاحكام المادة (٢٧٣) تسهم في الخسائر المشتركة اذا انقطت ، اما اذا أثبتت في البحر او تلفت فلا يجوز لمالكها اعتبارها خسارة مشتركة الا اذا أثبتت أنه لم يوافق على شحنها على سطح السفينة او اذا كان العرف البحري في ميناء الشحن لا يجري على شحنها بهذه الكيفية .
- ٢ - ولا يسري هذا الحكم على الملاحة الساحلية .

مسادة (٣٤٨)

- ١ - لا يدخل في الخسائر المشتركة الهلاك او التلف الذي يلحق بالبضائع المشحونة بغير علم الريان ومع ذلك اذا انقطت هذه البضائع فانها تسهم في الخسائر المشتركة على أساس قيمتها الحقيقة .
- ٢ - البضائع التي قدم عنها بيان باقل من قيمتها الحقيقة لا تقبل في الخسائر المشتركة اذا هي هلكت او تلفت الا على أساس القيمة التي وردت في البيان فإذا انقطت فانها تسهم في الخسائر المشتركة على أساس قيمتها الحقيقة .

مسادة (٣٤٩)

أمتعة المسافرين والبخارية التي لم يصدر بشأنها سند شحن او ايصال من الناقل وكذلك الطرود البريدية ايا كان نوعهما لا تسهم في الخسائر البحرية اذا هي انقطت ، اما اذا ضحي بها فانهما تدرج في الخسائر المشتركة بقيمتها التقديرية .

مادة (٣٥٠)

ت تكون من الحقوق عن الخسائر المشتركة مجموعه دائنة ومن
الالتزامات الناشئة عنها مجموعه مدينة .

مادة (٣٥١)

تدرج في المجموعه الدائنة الاضرار والنفقات التي تعتبر من الخسائر
المشاركة مقدرة كما يأتي :

أ - يقدر قيمةضرر الذي يصيب السفينة بالنفقات العقولة التي تصرف
فعلا في الاصلاح وذلك بعد خصم فرق التجديد وفقاً للصرف والثمن
المتحصل من بيع الحطام ، وفي حالة عدم اجراء الاصلاح يحدد المبلغ
بطريقة تقديرية فإذا هلكت السفينة كلها أو هلاكا في حكم الكلي
حدد المبلغ الذي يدخل في الخسائر المشتركة على أساس قيمة
السفينة سليمة قبل وقوع الحادث مباشرة بعد خصم القيمة التقديرية
لإصلاحات التي ليست لها صفة الخسائر المشتركة والثمن المتحصل
من بيع الحطام إن وجد .

ب - وتقدر قيمةضرر الذي يصيب البضائع في حالة الهلاك أو التلف
على أساس القيمة التجارية في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء
المقصود أو في يوم انتهاء الرحلة اذا انتهت في غير الميناء المذكور ،
وإذا بيعت البضائع التالفة حددضرر الذي يدخل في الخسائر
المشاركة على أساس الفرق بين الثمن الصافي الناتج من البيع والقيمة
الصافية للبضائع وهي سليمة في آخر يوم لتفريغ السفينة في الميناء
المقصود أو في يوم انتهاء الرحلة اذا انتهت في غير الميناء المذكور .

مادة (٣٥٢)

إذا لم يدفع أحد ذوي الشأن الاموال المطلوبة منه للمشاركة في
الخسائر المشتركة فإن النفقات العادية التي تصرف للحصول على هذه
الاموال تدخل في الخسائر المشتركة .

مادة (٣٥٣)

تدرج في المجموعه المدينة كل من السفينة واجرة النقل والبضائع
المشحونة في السفينة على النحو الآتي :

- ١ - تدرج السفينة بقيمتها الحقيقية الصافية في الميناء الذي تنتهي فيه الرحلة مضافاً إليها عند الاقتضاء قيمة التضحيات التي تحملتها .
- ب - تدرج أجرة السفينة الإجمالية وأجرة نقل المسافرين بمقدار الثلثين فيما عدا أجرة السفينة التي يشترط استحقاقها في جميع الأحوال .
- ج - تدرج البضائع المنقذة والبضائع المضمن بها بحسب قيمتها التجارية الحقيقة أو المقدرة في ميناء التفريغ .

مادة (٣٥٤)

تحسب مصروفات ادارية بما لا يجاوز ٥٪ على مجموع المبالغ التي تدخل في الخسائر المشتركة وتضاف هذه المصروفات الى تلك المبالغ حتى تاريخ التسوية النهائية مع مراعاة ما قد يدفع لذوي الحقوق من مبالغ قبل اجراء هذه التسوية .

مادة (٣٥٥)

- ١ - اذا قدم أصحاب البضائع مبالغ نقدية لضمان مساحتها في الخسائر المشتركة وجب ايداعها فورا في حساب مشترك يفتح باسم نائب عن أصحاب البضائع في أحد المصارف التي يتყق عليها الطرفان وتحفظ هذه المبالغ وما قد يضاف اليها من مصروفات ادارية لضمان الوفاء بحقوق ذوي الشأن في الخسائر المشتركة .
- ٢ - وفي حالة الخلاف تعين المحكمة المدنية المختصة نائبا عن أصحاب البضائع كما تعين المصرف الذي تودع لديه المبالغ .

مادة (٣٥٦)

توزيع الخسائر المشتركة بين جميع ذوي الشأن في الرحلة البحرية بنسبة حصة كل منهم في المجموعة المدنية .

مادة (٣٥٧)

يقوم بتسوية الخسائر المشتركة خبير أو اكثر تعينه المحكمة المختصة اذا لم يتتفق جميع ذوي الشأن على تعينه .

مادة (٣٥٨)

اذا لم يقبل جميع ذوي الشأن بالتسوية وجب عرضها على المحكمة المدنية المختصة بناء على طلب أحدهم للفصل فيها .

مسادة (٣٥٩)

لكل ذي شأن أن يبرئ ذمته من المساهمة في الخسائر المشتركة وذلك بترك أمواله التي تدخل في المجموعة المدينة قبل تسلمهما .

مسادة (٣٦٠)

- ١ - للبيان الامتناع عن تسليم البضائع التي يجب أن تسهم في الخسائر المشتركة أو طلب ايداعها لدى الغير الا اذا قدم صاحبها ضمانا كافيا لدفع نصيبها من الخسائر وإذا لم يتفق الطرفان على الضمان يعرض الامر على المحكمة المدنية المختصة لتعيين خبير لتقدير الضمان .
- ٢ - وللمحكمة ان تأمر ببيع البضائع كلها او بعضها للمحصول على هذا الضمان وتتبع في البيع احكام التنفيذ على الاشياء المرهونة وفقا للقانون .

مسادة (٣٦١)

- ١ - تعتبر الديون الناشئة عن الخسائر المشتركة ممتازة .
- ٢ - ويقع هذا الامتياز فيما يتعلق بالبالغ المستحقة لمجهز السفينة على البضائع التي إنقذت او الثمن المتصطل من بيعها .
- ٣ - أما بالنسبة للمبالغ المستحقة لاصحاب البضائع فيقع الامتياز على السفينة التي إنقذت واجرتها وملحقاتها .
- ٤ - و تستوفى مصاريف تسوية الخسائر المشتركة بالاولوية على ما عدتها من هذه الديون .

مسادة (٣٦٢)

لا تضامن بين الملتزمين بالمساهمة في الخسائر المشتركة ، ومع ذلك اذا عجز احدهم عن دفع حصته في هذه الخسائر وزعت الحصة على الآخرين بنسبة ما يلتزم به كل منهم في الخسائر المشتركة .

مسادة (٣٦٣)

لا يقبل طلب الاشتراك في تسوية الخسائر المشتركة عن الاضرار التي لحقت البضائع الا اذا اخطر البيان كتابة بالطلب خلال ثلاثة أيام من تسلم البضائع واذا كان الطلب متعلقا بالاضرار التي لحقت السفينة وجب اخطار اصحاب البضائع به في الميعاد المذكور من يوم انتهاء الرحلة .

مسادة (٣٦٤)

لا محل لایة تسوية في حالة الهلاك الكلي للأموال المشتركة في الرحلة
البحرية .

مسادة (٣٦٥)

١ - لا تسمع عند الإنكار وعدم العذر الشرعي دعوى الاشتراك في
الخسائر المشتركة بمضي سنتين من يوم وصول السفينة إلى الميناء
الذي كان معيناً لوصولها أو إلى الميناء الذي انقطعت فيه الرحلة
البحرية .

٢ - وتنقطع المدة بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي ينقطع بها عدم
السماع قانوناً بتعيين خبير التسوية وفي هذه الحالة تسري مدة
جديدة بالقدر نفسه من تاريخ التوقيع على تسوية الخسائر المشتركة
أو من التاريخ الذي اعتزل فيه خبير التسوية .

الباب السادس

التأمين على البضائع

مسادة (٣٦٦)

١ - تسري أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه ضمان
الأخطر المتعلقة برحلة بحرية .

٢ - ويجوز الاتفاق على مخالفة هذه الأحكام ما لم تكن من طبيعة أمره .

الفصل الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

عقد التأمين

مسادة (٣٦٧)

يجوز التأمين على جميع الأموال التي تكون معرضة لخطر البحر .

مسادة (٣٦٨)

لا يجوز أن يفيد من التأمين إلا من كانت له مصلحة مشروعة في عدم
وقوع الخطير .

مسادة (٣٦٩)

يجوز عقد التأمين لصالحة موقع الوثيقة أو لصالحة شخص معين أو
لصالحة شخص غير معين .

مسادة (٣٧٠)

- ١ - يجوز للمؤمن إعادة التأمين على الأموال التي قام بالتأمين عليها .
- ٢ - وتسري على إعادة التأمين أحكام هذا الباب ما لم يتفق على غير ذلك

مسادة (٣٧١)

لا يجوز اثبات عقد التأمين ولا التعديلات التي تطرأ عليه الا بالكتابة .

مسادة (٣٧٢)

- ١ - تكون وثيقة التأمين باسم المؤمن له او لامرها او للحاملي .
- ٢ - وللمؤمن أن يحتج في مواجهة حامل الوثيقة ولو كانت لامرها او
للحاملي بالدفع التي يجوز له توجيهها الى المؤمن له .

مسادة (٣٧٣)

١ - تشتمل وثيقة التأمين على البيانات الآتية :

- ١ - تاريخ عقد التأمين مبينا به السنة والشهر واليوم والساعة .
- ب - مكان العقد .
- ج - اسم المؤمن وموطنه .
- د - اسم المؤمن له وموطنه او اسم من يتعاقد لصالحته .
- ه - الأموال المؤمن عليها .
- و - الأخطار المؤمن منها .
- ز - مبلغ التأمين .
- ح - قسط التأمين .
- ٢ - ويجب أن يوقع المؤمن او من يمثله وثيقة التأمين .

مسادة (٣٧٤)

اذا كان الخطر مؤمنا عليه في عقد واحد من قبل عدة مؤمنين فلا يلتزم كل منهم الا بنسبة حصته في مبلغ التأمين بغير تضامن فيما بينهم .

مسادة (٣٧٥)

١ - اذا كان مبلغ التأمين يزيد على قيمة الشيء المؤمن عليه وثبت غش المؤمن له او من يمثله كان العقد قابلا للفسخ بناء على طلب المؤمن مع استحقاقه لقسط التأمين بأكمله .

٢ - فاذا انتفى الغش كان العقد صحيحا بقدر القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه .

مسادة (٣٧٦)

١ - اذا كان الشيء مؤمنا عليه من ذات الخطر لدى مؤمنين مختلفين بمبالغ يزيد مجموعها على قيمة الشيء المؤمن عليه وثبت غش المؤمن له فيكون كل عقد من عقود التأمين المتعددة قابلا للفسخ بناء على طلب المؤمن مع استحقاقه لكافل القسط .

٢ - وفي حالة انتفاء الغش تكون عقود التأمين صحيحة ، ويجب وز للمؤمن له الرجوع على المؤمنين المتعددين بغير تضامن بينهم بنسبة مبلغ التأمين الذي يلتزم به كل منهم الى القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه .

مسادة (٣٧٧)

اذا كان مبلغ التأمين اقل من القيمة الحقيقة للشيء المؤمن عليه اعتبر المؤمن له مؤمنا لنفسه بالفرق ، وتحمل تبعا لذلك - في حالة الضرر الجزئي - جزءا من الضرر يعادل النسبة بين هذا الفرق وقيمة الشيء المؤمن عليه .

الفروع الثاني التزامات المؤمن

مسادة (٣٧٨)

١ - يضمن المؤمن الاضرار المادية التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب عاصفة او غرق او جنوح او تصادم او رمي في البحر او حريق او انفجار او نهب او بسبب اي حادث من الحوادث البحرية القهريه الاخرى .

٢ - ويكون المؤمن مسؤولاً عن مساعدة الاشياء المؤمن عليها في الخسائر المشتركة ما لم تكن ناشئة عن خطر غير مؤمن منه .

٣ - ويكون المؤمن مسؤولاً كذلك عن المصروفات التي تنفق بسبب خطر مؤمن منحه لتفادي الضرر أو للحد من أثره .

مسادة (٣٧٩)

١ - يسأل المؤمن عن الاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب خطأ المؤمن له أو تابعيه البريين ، ومع ذلك لا يسأل المؤمن عن الاخطاء العمدية أو الجسيمة التي تقع من المؤمن له .

٢ - وكذلك يسأل المؤمن عن الاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بخطأ الريان أو البحار وذلك مع عدم الاخلاص بحكم الفقرة الثانية من المسادة (٤٠٣) .

مسادة (٣٨٠)

١ - يبقى المؤمن مسؤولاً عن الاضرار الناشئة عن الاخطار المؤمن منها في حالة الاضطرار إلى تغيير الطريق أو الرحلة أو السفينة التي تقوم بنقل البضائع أو أي تغيير آخر يقرره الريان دون تدخل المجهز أو المؤمن له .

٢ - أما إذا لم يكن تغيير الرحلة أو الطريق اضطرارياً يبقى المؤمن مسؤولاً عن الحوادث التي وقعت في الجزء من الطريق المتفق عليه .

مسادة (٣٨١)

لا يضمن المؤمن إلا باتفاق خاص اخطار الحرب الاهلية أو الخارجية والاضطرابات وأعمال القرصنة والثورات والاضراب والاغلاق وأعمال التخريب والارهاب والاضرار الناشئة عن التفجيرات والاشعاعات الذرية أيا كان سببها وكذلك الاضرار التي تحدثها الاشياء المؤمن عليها للاموال الأخرى أو للأشخاص مع مراعاة حكم المادة (٤٠٥) .

مسادة (٣٨٢)

إذا اتفق على تأمين اخطار الحرب شمل هذا التأمين الاضرار التي تلحق الاشياء المؤمن عليها بسبب الاعمال العدائية والانتقامية والاسر والاغتنام والايقاف والإكراه والمخايبات التي تصدر من الحكومات والسلطات سواء أكانت معترف بها أم غير معترف بها أو بسبب انفجارات الألغام ومعدات الحرب الأخرى ولو لم تكن الحرب قد اعلنت أو كانت قد انتهت .

مسادة (٣٨٣)

- ١ - اذا تغدرت معرفة ما اذا كان الضرر ناشئا عن خطر حربي او خطر بحري اعتبر ناشئا عن خطر بحري ما لم يثبت عكس ذلك .
- ٢ - ويقع على المؤمن عبء اثبات ان الضرر ناشئ عن خطر غير بحري .

مسادة (٣٨٤)

لا يسأل المؤمن عما يأتي :

- ١ - الاضرار المادية الناشئة عن عيب ذاتي في الشيء المؤمن عليه او عدم كفاية تغليفه او حزمه ومع ذلك يكون مؤمن السفينة مستولاً عن الضرر الناشئ عن عيب خفي في السفينة مع مراعاة حكم المادة (٤٠٣) .
- ٢ - النقص العادي الذي يطأ على البضائع اثناء الطريق .
- ٣ - الاضرار المادية الناشئة عن الغرامات او المصادر او الوضع تحت الحراسة او الاستيلاء او التدابير الصحية او التعقيم او خرق الحصار او اعمال التهريب او ممارسة تجارة ممنوعة .
- ٤ - التمويضات المستحقة بسبب الحجز او الكفالة المقدمة لرفع الحجز .
- ٥ - الاضرار التي لا تعتبر تلفا ماديا يلحق مباشرة بالأشياء المؤمن عليها كالبطالة والتأخير وفروق الاسعار والعقبات التي تعترض العملية التجارية التي يقوم بها المؤمن له .

الفرع الثالث

الالتزامات المؤمن لـ

مسادة (٣٨٥)

يلزم المؤمن له بما يأتي :

- ١ - أن يدفع قسط التأمين والمصاريف في المكان والزمان المتفق عليهما .
- ٢ - أن يقدم وقت ابرام العقد بيانا صحيحا بجميع الظروف التي يعلم بها والتي من شأنها تمكين المؤمن من تقدير الاخطار المؤمن منها .
- ٣ - ان يخطر المؤمن اثناء سريان العقد بكل ما يطأ من زيادة في الاخطار المؤمن منها في حدود علمه بها .

- ١ - إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين له قسط التأمين لجهاز للمؤمن وقف التأمين أو الغاء العقد، ولا يتتحقق الوقف أو الغاء إثره إلا بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من إعذار المؤمن له بالوقام.
- ٢ - ويجوز أن يقتصر الإعذار بكتاب مسجل مع علم الوصول أو ببرقية.

- ٣ - ولا يحول الإعذار بالوقف دون عمل إعذار باللغاء ما دام قسط المؤمن لم يدفع وكذلك المصارييف عند الاقتضاء.
- ٤ - قسط التأمين لم يدفع وكذلك المصارييف.

- ٥ - ويعود عقد التأمين الذي وقف العمل به إلى النزاع إثارة بمجرد دفع الساريء والصارييف.
- ٦ - ولا يسري أثر الوقف أو الغاء على الغير حسن النية الذي انتقلت إليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل إبلاغ الوقف أو الانفاس.

مسادة (٣٨٧)

- ١ - إذا أفلس المؤمن له أو أعسر جاز للمؤمن فنسخ العقد بعد إعذار المؤمن له بالدفع، ولا يسري أثر الفنسخ على الغير حسن النية الذي انتقلت إليه ملكية وثيقة التأمين قبل وقوع أي حادث وقبل إبلاغ الفنسخ.
- ٢ - وإذا أفلس المؤمن كانت للمؤمن له نفس الحقوق المقررة في الفقرة السابقة.

مسادة (٣٨٨)

- ١ - يجوز للمؤمن أن يطلب فنسخ عقد التأمين إذا قدم المؤمن له ولو يغير خش بياناً غير صحيح، أو سكت عدماً عما يلزم ببيانه وكان من شأن ذلك تغدير المؤمن للخطر المؤمن منه بذلك مما هو في المقدمة.
- ٢ - وتحكم المحكمة بنسخ العقد ولو لم يكن للبيان غير الصحيح أو للسكوت التز في الضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه.
- ٣ - وإذا فنسخ العقد يكون للمؤمن الحق في قسط التأمين كاملاً إذا أثبت سوء نية المؤمن له، ونصف القسط إذا انتهى سوء النية.

مادة (٣٨٩)

- ١ - على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف التي تطرأ أثناء سريان العقد ويكون من شأنها زيادة الأخطار التي يتحملها المؤمن وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بها بعد استبعاد أيام العطلة الرسمية فإذا لم يقع الأخطار في الميعاد المذكور جاز للمؤمن فسخ العقد .
- ٢ - وإذا لم تكن زيادة الأخطار ناشئة عن فعل المؤمن له بقى عقد التأمين قائماً مع زيادة قسط التأمين مقابل الزيادة في الأخطار .
- ٣ - أما إذا كانت زيادة الأخطار ناشئة عن فعل المؤمن له جاز للمؤمن خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصول الأخطار إليه أما الغاء العقد مع الاحتفاظ بالحق في قسط التأمين وأما ابقاء العقد مع المطالبة بزيادة القسط مقابل زيادة الأخطار .

مادة (٣٩٠)

- ١ - يقع باطلاً عقد التأمين الذي يبرم بعد هلاك الأشياء المؤمن عليها أو بعد وصولها إذا ثبت أن نبأ الهلاك أو الوصول بلغ المكان الذي يوجد فيه المؤمن له قبل طلب التأمين أو بلغ مكان توقيع العقد قبل أن يوقعه المؤمن .
- ٢ - وكذلك يبطل التأمين إذا علم المؤمن له بهلاك الشيء المؤمن عليه بعد طلب التأمين ولم يبادر بأسرع الوسائل الممكنة إلى الغاء هذا الأمر قبل التوقيع على العقد .
- ٣ - وإذا كان التأمين معقوداً على الانباء السارة أو السيئة فلا يكون العقد باطلاً إلا إذا ثبت أن المؤمن له كان عالماً بهلاك الأشياء المؤمن عليها أو أن المؤمن كان عالماً بوصولها .

مادة (٣٩١)

- ١ - على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه أن يعمل على إنقاذ الأشياء المؤمن عليها ، وعليه أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمحافظة على حقوقه قبل الغير المسئول .
- ٢ - ووسائل المؤمن له عن الضرر الذي يلحق المؤمن بسبب خطئه أو اهماله في تنفيذ هذه الالتزامات .

الفقر الرابع

تسويسيّة الأضرار

مُسَلَّدَة (٣٩٢)

تسرى الإضرار بطرد التغريب إلا إذا اختار المؤمن له التخلّي عن الشيء المؤمن عليه للمؤمن التي يحددها القانون أو الاتفاق.

مُسَلَّدَة (٣٩٣)

١ - لا يجوز أن يكون التخلّي عن الأشياء المؤمن عليها جزئياً أو مطلقاً على شرط.

٢ - ويرتّب على التخلّي انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن مع التزامه بدفع مبلغ التأمين كاملاً، ويعدّ انتقال الملكية إثره بين الطرفين من يوم اعلن المؤمن له رغبته في التخلّي إلى المؤمن.

٣ - ويحوز المؤمن دون اخلال بالتزامه بدفع مبلغ التأمين أن يرفض انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إليه.

مُسَلَّدَة (٣٩٤)

١ - يجب على المؤمن له عند اعلان رغبته في التخلّي أن يصرّ بمجموع عقود التأمين الأخرى التي يعلم بها .

٢ - فإذا قدم المؤمن له بسوء نية تصريحاً غير صحيح سقط حقه في الافادة من التأمينين .

مُسَلَّدَة (٣٩٥)

١ - على المؤمن له إثبات تعرض الشيء المؤمن عليه للخطر والضرر لللاحق به ، فإذا ثبت ذلك افترض وقوع الضرر في الزمان والمكان اللذين يسري فيها التأمين ما لم يثبت المؤمن خلاف ذلك .

٢ - وإذا استعمل المؤمن له حقه في التخلّي وجب عليه أيضاً أن يثبت توافر أحدى حالاته .

مُسَلَّدَة (٣٩٦)

لا يتلزم المؤمن باصلاح الأشياء المؤمن عليها أو استبدال غيرها بها .

يحل المؤمن في حدود ما دفعه من تعويض في الم حقوق والداعوي التي على المؤمن أن يدفع مساهمة الأشياء المؤمن عليهما في الغسائر المشتركة سواء كانت تسوية هذه الغسائر مؤقتة أم نهائية وكذلك مصروفات المساعدة والإنقاذ وذلك بنسبية الفنية المؤمن بها لديه مخصوصا منها عند الافتراض الخاصية التي يتحملها المؤمن .

مسادة (٣٩٨)

يحل المؤمن في حدود ما دفعه من تعويض في الم حقوق والداعوي التي تكون للمؤمن له والناشرة عن الأضرار المشتمولة بالتأمين .

الفرع السادس عدم سماح الدعووى الناشئة عن عقد التأمين

مسادة (٣٩٩)

- ١ - لا تسمى عند الانكمار وعدم العذر الشرعي الدعووى الناشئة عن عقد التأمين بمضي سنتين ، وقبلاً هذه المدة كما يأتي :
 - ١ - من تاريخ استحقاق قسط التأمين فيما يتعلق بدعوى المطالبة .
 - ٢ - من تاريخ وقوع الحادث الذي نشأت عنه الدعوى فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الإضرار التي لحقت بالسفينة .
 - ٣ - من تاريخ وصول السفينة أو التاريخ الذي كان يجب أن تصل فيه فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتعويض الإضرار التي لحقت بالسفينة ، أما إذا كان الحسادات لاحقاً لأحد هذين التاريفين سرت المدة من تاريخ وقوع الحادث .
 - ٤ - من تاريخ وقوع الحادث فيما يتعلق بدعوى المطالبة بتسوية الأضرار بطريق التخلص وفي حالة تحديد مهلة في العقد لاقامة دعوى التخلص تسرى المدة من تاريخ انتظامه هذه المهلة .
 - ٥ - من تاريخ قيام المؤمن له بالوفاء فيما يتعلق بدعوى المساعدة والإنقاذ .
- ٦ - من التاريخ الذي يقيم فيه الغير الدعوى على المؤمن له أو من في الغسائر المشتركة أو بدعوى المطالبة بالكافأة المستحقة عن المساعدة والإنقاذ .

٢ - وكذلك لا تسمم عند الإذكار وعدم العذر الشرعي دعوى استمرار

أي ميلان دفع بغير حق بمقدار عقد التامين بغضبي سنتين وتسري

• الاسترداد هو حفظ المسترد يوم الذي يعلم منه هذه

٣ - وينقطع سريان المد المشار إليها في الفقرتين السابقتين بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالطالبة وذلك بالإضافة إلى الأسباب الآتية، أقصاها في الآتي :

الفصل الثاني

أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين

三一八六〇

۱۷۰

يعد التأمين على السفينة لمرحلة واحدة أو لمدة رحلات متقاربة أو لمدة معينة.

مذكرة (١٠٤)

- ١ - يسرى ضمان المؤمن في التأمين بالرحلة متن البدء في شحن البضائع في السفينة إلى الانتهاء من تفريغها دون أن تتجاوز مدة سريان التأمين خمسة عشر يوماً من وصول السفينة إلى المكان المقصد كما ينتهي الضمان اعتباراً من الوقت الذي يبدأ فيه شحن البضائع من هذا المكان لرحلة جديدة .
 - ٢ - وإذا كانت السفينة فارفة في瑟ي ضمان المؤمن من وقت تحركهما للسفر حتى رسوها في المكان المقصد .
 - ٣ - وإذا شمل التأمين عدة رحلات متلاحقة فيسري ضمان المؤمن وفقاً لما هو مبين في المقررتين السابقتين ، وينتهي الضمان في المكان المعين في الوثيقة لانتهاء الرحلة الأخيرة .
 - ٤ - أما إذا كان التأمين لمدة معينة فإن ضمان المؤمن يبدأ وينتهي في التاريخ المحدد في العقد أيا كان المكان الذي توجد فيه السفينة .

٣٠٢ (٤١)

ت تكون المسقية مشتملة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه وذلك في حدود الرحلة أو المدة ونوع الملاحة المذكورة في العقد .

مسادة (٤٠٣)

- ١ - لا يسأل المؤمن عن الضرار الناشئة عن العيب الذاتي في السفينة
الا اذا كان العيب خفياً .
- ٢ - وكذلك لا يسأل المؤمن عن الضرار التي تنشأ عن الاخطاء العمدية
التي تقع من الريان .

مسادة (٤٠٤)

- ١ - مع عدم الاخلاع بأحكام المادة (٢٧٥) اذا اتفق على قيمة السفينة
في العقد فلا يجوز للطرفين المنازعة فيها ، وذلك فيما عدا حالة
الرجوع بسبب المساهمة في الخسائر المشتركة او مكافأة المساعدة
او الانقاذ .
- ٢ - وتشمل القيمة المتفق عليها جسم السفينة والآلات المحركة لها والملحقات
المملوكة للمؤمن له والمؤمن ومصروفات التجهيز .
- ٣ - وكل تأمين ايا كان تاريخه يعقد على الملحقات المملوكة للمؤمن له
وحدها ، يتربّط عليه في حالة الهلاك الكلي او التخلّي تخفيض القيمة
المتفق عليها بما يعادل قيمة هذه الملحقات .

مسادة (٤٠٥)

- ١ - فيما عدا الضرر الذي يلحق الاشخاص يلتزم المؤمن بدفع التعويضات
التي تترتب على المؤمن له قبل الغير في حالة التصادم بخطا السفينة
المؤمن عليها او ارتقامتها بشيء ثابت او متحرك او عائم .
- ٢ - ويجوز للمؤمن له ولو بغير موافقة المؤمن اجراء تأمینات تكميلية
لضمان مسؤوليته الناشئة عن الضرار التي تحدثها السفينة والتي
لا تشملها الفقرة السابقة او التي تجاوز مبلغ التأمين .

مسادة (٤٠٦)

- ١ - اذا كان التأمين على السفينة لرحلة واحدة او لعدة رحلات متراكبة
استحق المؤمن قسط التأمين كاملاً بمجرد بدء سريان الاخطار المؤمن
منها .

— إذا كانت نفقات الصلح المعنوية تعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الأقل.

الصلح في vite .

١١ - إذا هلكت السفينة كلياً .
ب - إذا انقطعت أخبار السفينة مدة ثلاثة أشهر من تاريخ وصول آخر
أخبار عنها ، ويفترض هلاك السفينة في تاريخ وصول هذه الآباء .

يجوز للمؤمن له التخلّي عن المسفينة للمؤمن في الاحوال الآتية :

جامعة (٢٠٣)

١ - في حالة تسوية التأمين بطرق التغطيس يلتزم المؤمن بمصاريف استبدال القطع والإصلاحات الضرورية لجعل المسفيضة صالحة للملاحة دون التعويضات الأخرى الناشئة عن انفلاطم قيمية السفينة أو عن بطالتها أو عن أي سبب آخر مماثل .

٢ - وتخفض نفقات استبدال القطع بما يعادل الفرق في القيمة بين القديم والجديد ما لم يتحقق على ذلك .

مِنْدَةٌ (V . ٣)

- ١ - يضمن المؤمن في حدود مبلغ التأمين الضرار الشائنة عن كل حادث يقع أثناء سريان وثيقة التأمين وإن تعددت الحوادث ، إلا إذا اتفق المطردان على حق المؤمن في طلب قسط تكميلي أثر كل حادث .
- ٢ - وتسوى الحوادث الواحدة أو لعدة رحلات متلاعقة إلى لدة معينة .

卷之三

وإذا كان التأمين لمدة معينة استحق المؤمن القسط عن كامل مدة التأمين إذا هلكت السفينة كلياً أو قرر المؤمن له التخلّي عنها وكان الملك أو التخلّي مما يقع على عاتق المؤمن إما إذا كان الملك أو حالة التخلّي مما لا يقع على عاتق المؤمن فلا يستحق من القسط إلا المقدار الذي يقابل المدة بين تاريخ بدء سريان الإخطار وتاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى هلاك السفينة أو اعلن التخلّي عنها.

مادة (٤١٠)

اذا كانت اخطار الحرب مؤمنا منها جاز للمؤمن له استعمال حقه في التخلی عن السفينة في حالة اسرها او احتجازها او وقفها بناء على أمر من السلطات العامة وذلك اذا لم يتمكن من استردادها خلال اربعة أشهر من تاريخ قيامه باخطار المؤمن بوقوع الحادث .

مادة (٤١١)

تسوى عقود التأمين المتعلقة بعدة سفن مملوكة لمجهز واحد كما لو كانت كل سفينة منها مملوكة لمجهز مختلف .

مادة (٤١٢)

١ - اذا انتقلت ملكية السفينة او أجرت غير مجهزة استمر التأمين بحكم القانون لصالح المالك الجديد او المستأجر بشرط ان يخطر المؤمن بذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتقال الملكية او التأجير وأن يقوم بجميع الالتزامات التي كانت على عاتق المؤمن له قبل المؤمن بمقتضى عقد التأمين .

٢ - ويجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد خلال شهر من تاريخ اخطاره بانتقال الملكية او التأجير .

٣ - ويبيق المؤمن له الاصلبى ملزما قبل المؤمن بدفع اقساط التأمين المستحقة قبل انتقال الملكية او التأجير .

مادة (٤١٣)

١ - تسري احكام المواد من (٤٠٠) الى (٤١٢) على عقد التأمين على السفينة الذي يقتصر على فترة وجودها في الموانئ او المراسي او الاحواض الجافة او اي مكان آخر .

٢ - ويجوز ان تسري هذه الاحكام باتفاق الطرفين على السفينة وهي في دور البناء .

الفرع الثاني التأمين على البضائع مادة (٤١٤)

يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة او بوثيقة اشتراك .

مسادة (٤١٥)

١ - تكون البضائع مشمولة بالتأمين دون انقطاع في أي مكان توجد فيه أثناء الرحلة كما يحددها التعاقدان .

٢ - وتسري قواعد التأمين البحري على جزء الرحلة الذي يتم بطريق البر أو النهر أو الجو ما لم يتفق على غير ذلك .

مسادة (٤١٦)

لا يجوز أن يتعدى مبلغ التأمين على البضائع سعرها الجاري في وقت الشحن ومكانه مضافا إليه جميع المصروفات المدفوعة إلى حين وصولها .

مسادة (٤١٧)

يقدر التلف اللاحق بالبضائع بمقارنة قيمتها تالفة وقيمتها سليمة في زمان ومكان واحد وتطبق نسبة نقص القيمة على مبلغ التأمين .

مسادة (٤١٨)

١ - يجوز للمؤمن له التخلّي عن البضائع للمؤمن في الحالات الآتية :

أ - اذا انقطعت اخبار السفينة وفقا لحكم البند (ب) من المسادة (٤٠٩) ويفترض هلاك البضائع في تاريخ وصول هذه الانباء .

ب - اذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة ولم تبدأ عمليات نقل البضائع بأية وسيلة للنقل الى المكان المقصود خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قيام المؤمن له باخطار المؤمن بعدم صلاحية السفينة للملاحة .

ج - اذا هلكت البضائع او اصابها تلف يعادل ثلاثة أرباع قيمتها على الاقل .

د - اذا بيعت البضائع أثناء الرحلة بسبب اصابتها بتلف مادي .

٢ - وفي الحالتين المنصوص عليهما في البنددين (ج) ، (د) اذا كان التأمين مقصورا على ضمان الاضرار الناشئة عن اخطار معينة فلا يكون التخلّي مقبولا الا اذا كان الضرر ناشئا عن أحد هذه المخاطر .

٣ - وإذا كانت اخطار الحرب مؤمناً منها جاز للمؤمن له استعمال حقد في التخلّي عن البضائع أيضاً في حالة أسر السفينة أو احتيازها أو وقفها بأمر السلطات العامة وذلك إذا لم توضع البضائع تحت تصرف المؤمن له خلال أربعة أشهر من تاريخ قيامه باختصار المؤمن بوقف الحادث .

مسلدة (١٩)

١ - إذا تم التأمين بوثيقة الاشتراك وجوب أن يستعمل على الشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له وخاصة مدة التأمين وإلتحاف المؤمن به ومقدار أقساط التأمين ، أما البضائع المؤمن عليها والرحلات وأسم السفينة أو السفن وغير ذلك من البيانات فتعين باختصارات بمناسبة كل شحنة على حدة .

٢ - ويلتزم المؤمن له في وثيقة الاشتراك باخطار المؤمن بالشحنات الآتية ذكرها كما يلتزم المؤمن بقيود التأمين عليها .

١ - جميع الشحنات التي تتم لحساب المؤمن له أو تنفيذاً لعقود شراء أو بيع تلزمها بإجراء التأمين ويشمل التأمين هذه الشحنات تلقائياً من وقت تعرضها للخطر المؤمن منها بشرط أن يقدم المؤمن له اخطاراً عن ذلك في الميعاد المنصوص عليه في المقدمة .

ب - جميع الشحنات التي تتم لحساب الغير والتي يهدى إلى المؤمن له بإجراء التأمين عليها بشرط أن تكون له مصلحة في الشحنة بوصوفه وكيله بالعمولة أو إميناً على البضائع أو بآلية صفة أخرى ولا يشمل التأمين هذه الشحنات إلا من وقت اخطار المؤمن بهما .

مسلدة (٢٠)

إذا تعمد المؤمن له مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة جاز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد وإن يصرد ما دفعه عن الحوادث المتعلقة بالشحنات اللاحقة لوقوع المغافلة ، وإن يستوفى على سبيل التغويض أقساط التأمين الخاصة بالشحنات التي لم ينضر بها .

مسادة (٤٢١)

على الوزراء والسلطات المختصة في الامارات كل فيما يخصه تنفيذ
أحكام هذا القانون ، وعلى وزير المواصلات بالتنسيق مع السلطات المعنية
اصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذها .

مسادة (٤٢٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر
من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر بقصر الرئاسة في أبوظبي :

بتاريخ : ١٠ محرم ١٤٠٢ هـ .

الموافق : ٧ نوفمبر ١٩٨١ م .